



جامعة مولود معمري تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



دور إدارة قمع الغش في حماية المستهلك

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم القانونية

تخصص قانون الأعمال

تحت إشراف:

د/أعراب احمد

من إعداد:

بلمودن فطيمة

لجنة الإشراف :

د/مخلوفي مليكة ، أستاذة محاضرة "ب" ، جامعة ملود معمري ، كلية الحقوقرئيسا .

د/أعراب أحمد ، أستاذ محاضر "ب" ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق...مشرفا ومقرر.

أ/عمورة عيسى ، أستاذ "أ" ، جامعة مولود معمري، كلية الحقوقممتحنا .

2021/2020

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

قال الله تعالى: "ويل للمطففين (1) الذين إذا اکتالوا
على الناس يستوفون (2) و إذا کالوهم أو وزنوهم
يخسرون (3) ألا یظنّ أولانک أنّهم مبعوثون (4) لیوم
عظیم (5) "

صدق الله العظیم

الآیات من (1 إلى 5)

سورة المطففين.

قائمة المختصرات

المختصرات	الدلالة
ج ر ج	الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
د س ن	دون سنة النشر
د س م	دون سنة المناقشة
د د ن	دون دار النشر
د س ن	دون سنة النشر
د ط	دون طبعة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ط	الطبعة
ع	العدد
ف	الفقرة
ق إ ج ج	قانون الإجراءات الجزائرية الجزائرية
ق ع ج	قانون العقوبات الجزائرية
ق م ج	قانون مدني جزائري

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

♥ **والدي الكريمين** وأطلب من الله عزوجل أن يرعاهما

ويحفظهما ويطيل في عمرهما.

♥ إلى من قاسمني عناء هذا البحث و سندي في هذه الحياة،

زوجي الكريم وإلى أعزما أملك بناتي.

♥ رفقاء العمر إخوتي وأخواتي الأعزاء.

أهدي لهم هذا العمل المتواضع.

فطيمة

الشكر والتقدير

أشكر الله عز وجل الذي أسداني الصحة والصبر لإتمام

هذا العمل المتواضع.

أتقدم بخالص الشكر والتقدير للمشرف على هذا العمل

السيد "أعراب أحمد" على قدرة تحمله وصبره طيلة

فترة إنجازي لهذا العمل.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل

موظفي مديرية التجارة لولاية تيزي وزو، وإلى كل من ساعدني

سواء من قريب أو من بعيد.

مقدمة

يعتبر السوق مكان التقاء العرض و الطلب لمختلف السلع و الخدمات و المنتجات ،فهو تلك الرقعة الجغرافية التي يلجأ إليها المستهلك لتلبية رغباته المختلفة و حاجاته عن طريق عملية الاستهلاك الذي لها دورا أساسيا لما لها من تأثير في حياته اليومية للمستهلك ، فعملية الاستهلاكية إنما هي تلك العملية الاقتصادية التي يرمي من خلالها الفرد لإشباع حاجاته اليومية دون أن تتخللها نية تحقيق الربح¹.

إن التطور الهائل الذي يشهده عصرنا في المجال الاقتصادي و التكنولوجي، وما صاحبه من تطور لوسائل الإنتاج و التوزيع و الاستهلاك، وبالتالي أدى إلى ازدهام الأسواق الاستهلاكية بأشكال عديدة و متنوعة من المبتكرات التي لم تكن معروفة من قبل وهذا الأمر أدى كذلك وجود نوع من المنافسة بين المنتجين في الصنف الواحد.

ولقد أثر هذا التطور التكنولوجي بشكل كبير على المنتجات فجعلها تفقد تدريجيا جودتها وصفاتها الجوهرية فأصبحت المنتجات ذات نوعية رديئة و جودة أقل ، وقد تحدث كثيرا من الأضرار بسبب ما يعترئها من عيوب التي قد تصيب المستهلك في جسده وماله، بحيث لو كان يعلم بعدم توفر الصفات الجوهرية فيها لما اقبل على اقتنائها ،فالمستهلك له الحق في الصحة و السلامة والتي هي مكرسة عبر القوانين الداخلية و الدولية.

إن المستهلك أمام هذا التدفق الهائل لسلع قد يلجأ إلى السلعة بالنظر إلى ما تحمله من علامة تجارية ،وهذا ما يؤدي به إلى أن ينصرف نظره عن التفاصيل الفنية و فقدان تركيزه على الأصلح و الأنسب له هذا من جهة و من جهة أخرى و الذي يزيد الأمر صعوبة فقدان الخبرة و المعرفة الكافية لديه لتمييز سلعة عن أخرى ،ومعرفة مدى جودتها و فائدتها له ، وسرعان ما يدرك ذلك من شكاوي المستهلك الدائمة من هذه السلع و الخدمات ، وأمام هذا الوضع الخطير الذي آل إليه المستهلك أصبح من الضروري على الدولة التدخل واتخاذ جميع الميكانيزمات و آليات من أجل تكريس حماية فعلية للمستهلك، و بالرجوع إلى هذه

¹ عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك دراسة مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى 2007 ص.ص 22-23.

القوانين التي سنها المشرع نجد أن القواعد العامة الموجودة في القانون المدني لا تكفي وحدها لضمان حماية فعلية للمستهلك في جسده و ماله، لأن قيمة الصحة و السلامة الجسدية للمستهلك لا يمكن وضعها في دفة واحدة مع المصلحة الاقتصادية للمتدخلين ، فالضرر الكبير يستلزم وضع قواعد صارمة وردعية ، على هذا الأساس سعت الدولة الجزائرية بعد انفتاح اقتصادها على السوق الدولي ،إستوجب أن تتسجم مع الأوضاع الجديدة التي فرضها السوق الاستهلاكي على المستوى المحلي و الدولي و معها تزايد المخاطر التي يتعرض إليها المستهلك بسبب المتدخلين أو المحترفين الذي يهتمهم فقط تصريف منتجاتهم باستعمال طرق غير أخلاقية وغير شرعية و مغشوشة ولتقادي كل هذه الأخطار ، عملت الدولة الجزائرية على وضع ترسانة هائلة من النصوص القانونية و التنظيمية من أجل توفير حماية فعلية للمستهلك ،ويعتبر قانون رقم 89-02 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك¹ حجر الأساس لهذه الحماية التي تم إلغائه كلياً بموجب قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش² ،ولقد تم تعديل بعض مواد بموجب قانون رقم 18-09 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³ ، و بناء على هذه القوانين تم إنشاء عدة أجهزة إدارية تعمل على مراقبة مدى سلامة المنتجات ومدى تأهلها للاستعمال أو قابليتها للاستهلاك ومدى مطابقتها للمقاييس و المواصفات القانونية و التنظيمية⁴.

أهمية الموضوع : تظهر لنا أهمية الموضوع من خلال تعريف المستهلك الذي جاءت به المادة 3 ف 1 من قانون رقم 09-03 المذكور أعلاه >> كل شخص طبيعي أو معنوي

1-قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر ج ، العدد 66 ، صادر 08 في فبراير 1989

2-قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 09 ، ج ر ج ، العدد 15 صادر في 08 مارس 2009 .

3- قانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 معدل ومتمم للقانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش 03 ، ج ر ج

العدد35، صادر في 13 يونيو 2018

4-موالك بختة ،الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري ،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية الجزء 37 ،رقم 02⁴ ،طبعة 1999 ،ص 54

يقتني سلعة بمقابل أو مجاناً سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به << وإنطلاقاً من هذا التعريف نستنتج أن كل فرد في المجتمع يعتبر مستهلك سواء شخص طبيعي أو معنوي متى كانت الاقتناء السلعة أو الخدمة لغرض شخصي دون أن تتخلله نية تحقيق الربح هذا من جهة ، ومن جهة أخرى التطرق لدور الذي تلعبه الدولة لأن مسؤوليتها توفير الحماية لمواطنيها "المستهلك" عن طريق وضع ضوابط و قوانين تنظيم هذا الاستهلاك و تحميه لأنه يؤثر على المجتمع ككل، لذا فمن خلال تطرق لهذا الموضوع يمكن التعرف على الميكانزمات التي وضعتها الدولة من اجل تفعيل هذه الحماية و التعرف على دور إدارة قمع الغش و مجالات تدخلها أجل و كيف تتصدى للإختراقات و الاعتداءات على هذه الحماية المكرسة قانونياً.

أسباب اختيار الموضوع: تتمثل في أسباب الموضوعية و الذاتية التي دفعتنا إلى اختيار الموضوع .

الأسباب الموضوعية: بنظر لحالة السوق الجزائرية بعد التوجه إلى الاقتصاد الحر و ما يشهده من حركة السلع و الخدمات وما ينتج عنه من التنوع في المنتجات سواء كانت محلية و مستوردة وهذا ما يضع المستهلك في معادلة صعبة بين عدم معرفة لما هو الأصح له و بين المحترف الذي يسعى إلى تحقيق الربح ، فباختيارنا لهذا الموضوع نعمل على تنوير المستهلك و تعريفه بحقوقه في مجال قانون حماية المستهلك و قمع الغش كما يكون على دراية بالإدارة المكلفة بحمايته و معرفة بكل القوانين و الأنظمة التي صدرت في هذا المجال .

الأسباب الذاتية: هي الرغبة و الاهتمام بالدراسات القانونية في مجال القانون الخاص بحماية المستهلك و قمع الغش .

طرح الإشكالية:

تركزت الدراسة على الدور الذي تلعبه إدارة قمع الغش في حماية المستهلك في التشريع الجزائري وبناء على ما سبق تظهر ضرورة للتساؤل حول :

مدى فعالية الدور التي تلعبه إدارة قمع الغش في حماية المستهلك؟

منهج الدراسة المتبع :

- لقد تم الاعتماد على المنهج التحليلي الذي يقوم على جمع المعلومات و تحليلها و تصنيفها للوصول إلى حالة يمكن معها تقديم وصف وتفسير التدقيق للظاهرة محل الدراسة ويستخدم هذا المنهج في تحليل الأوضاع الاقتصادية والسياسية والاجتماعية القائمة في المجتمع ، لمعرفة عوامل وظروف التغير الاجتماعي .

- كما اعتمدنا على المنهج الوصفي الذي يعرف على أنه طريقة لوصف الظاهرة المدروسة و تصويرها كميًا عن طريق جمع المعلومات و تصنيفها و تحليلها وإخضاعها للدراسة الدقيقة.

باعتبار أن المنهج التحليلي و الوصفي يتناسب مع موضوع البحث من خلال تحليل النصوص القانونية الصادرة في مجال موضوع الدراسة .

ومن اجل الإجابة عن الإشكالية قسمنا موضوع الدراسة إلى فصلين:

- الفصل الأول:آليات قمع الغش في مجال حماية المستهلك.

- الفصل الثاني:الدور الرقابي و القمعي لإدارة قمع الغش في مجال حماية المستهلك.

الفصل الأول آيات قمع الغش

إن الحماية المستهلك أصبحت ضرورة حتمية على الدولة و في هذا إطار لقد تم تكريس العديد من الأجهزة المكلفة بضمان حماية فعلية وقائية وردعية للجرائم الغش و الخداع في المواد الاستهلاكية و خدماتية ، فالمشرع الجزائري أوكل مهمة قمع الغش لهيئات معينة منح لها صلاحيات وسلطات من اجل ممارسة مهامها الرقابية و تنظيم الحياة الاقتصادية التي تجمع المستهلك بالمتدخل أو المحترفين فيما بينهم ، و تتمركز هذه الهيئات أو الأجهزة على مستوى المركزي أو الخارجي و لكل هيئة صلاحيات المخولة لها وحسب النظام التابع لها فهناك هيئات إدارية و أخرى قضائية و أخرى أمنية ،ولقد ظهرت أيضا إلى الوجود هيئات أخرى مستقلة عن الأنظمة السابقة الذكر التي تحتل مركز هام لدى المستهلك وهي جمعيات حماية المستهلك.

و لدراسة هذا الفصل قمنا بتقسيمه إلى مبحثين، المبحث الأول لدراسة الأجهزة الإدارية المكلفة بقمع الغش ،أما المبحث الثاني لدراسة مجالات تدخل إدارة قمع الغش في إطار حماية المستهلك.

المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بقمع الغش

لقد حددت المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش¹ الجهات المختصة التي تقوم بقمع الغش ، وهذا من خلال قيامها بالتحريات والتحقيقات و المراقبة للمنتجات و الخدمات المعروضة للاستهلاك و معاينة كل المخالفات التي يمكن أن يكتشفها المتدخل في السوق الاستهلاكية ،حيث تنص المادة25 من القانون المذكورة أعلاه على أنه >> بالإضافة إلى أعوان ضباط الشرطة القضائية و الأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب نصوص الخاص بهم ،يؤهل للبحث و معاينة مخالفات أحكام ها القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك << ويتصح من هذه المادة محددة على سبيل الحصر من بينهم ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري²، فانه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية على سبيل الحصر بناء على هذه المادة كل من :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية

- ضباط الدرك الوطني

- محافظوا الشرطة

- ضباط شرطة

- ذوي الرتب في الدرك ، رجال الدرك اللذين انظموا إلى السلك لمدة 03 سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الدفاع .

1- انظر المادة 25 من القانون رقم 0903 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المرجع السابق .
2- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،ج رج ج العدد48، صادر في 10يونيو 1966 معدل و متمم بالأمر رقم 19-10 مؤرخ في 11ديسمبر 2019.

- الضباط و ضباط الصف التابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع و وزير العدل¹، هذا من جهة و من جهة أخرى نجد أن وزارة التجارة بمصالحها المختلفة سواء كانت مركزية أو خارجية هي الجهة الإدارية المختصة بقمع الغش و حماية المستهلك .

المطلب الأول: وزارة التجارة و المصالح التابعة لها:

الفرع الأول: وزارة التجارة

تعد وزارة التجارة الجهاز الأول المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش، إذ تتعدد المصالح التابعة لها سواء كانت مركزية أو خارجية أو متخصصة ، بحيث كل مصلحة مكلفة بنوع من المهام و الأنشطة تمارسها عبر التنظيم الساري العمل² .

و يتولى وزير التجارة بناء على مرسوم تنفيذي رقم 02-453 يحدد لصلاحياته وزير التجارة³، إذ يحدد مهامه وصلاحياته في إطار حماية المستهلك و مصالحه ، و بالرجوع إلى المادة 5 منه جاء فيها ما يلي "يكلف وزير التجارة في مجال الجودة السلع و الخدمات وحماية المستهلك بما يلي:

- يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية و الهيئات المعنية شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة و النظافة الصحية و الأمن.

- يقترح كل الإجراءات المناسبة في إطار وضع نظام للعلامات وحماية العلامات التجارية و التسميات الأصلية و متابعة تنفيذها .

- يبادر بأعمال تجاه المتعاملين الاقتصاديين المعينين من أجل تطوير الرقابة الذاتية .

- تشجيع تنمية مخابر تحليل الجودة و التجارب و يقترح الإجراءات و المناهج الرسمية للتحليل في مجال الجودة .

¹- على بو لحية بن بوخميس ، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، دون طبعة، دار الهدى الجزائر 2002، ص 60.

²- نقل عن موقع الالكتروني لوزارة التجارة الجزائرية .

³-مرسوم تنفيذي رقم 02-432 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يحدد لصلاحيات وزير التجارة، ج ر ج العدد 85 صادر في 22 ديسمبر 2002

- يقوم بمهام في إرساء قانون الاستهلاك و تطويره ،و في مجال اتصال بالهيئات الدولية و الجهوية المتخصصة في مجال الجودة .

- يعد تنفيذ إستراتيجية الأعلام و الاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية و غير الغذائية اتجاه الجمعيات المعنية و المستهلكين التي يشجع إنشاءها .

يستعين وزير التجارة في إطار أداء مهامه بالإتصال مع مختلف القطاعات الوزارية الأخرى كوزارة الداخلية و الجماعات المحلية وزارة الدفاع الوطني وزارة الفلاحةالخ من أجل ترقية المنافسة و تنظيم الأنشطة التجارية و مراقبة الجودة و صلاحية السلع و الخدمات المعروضة للجمهور وضبط المنافسة واقتراح كل الإجراءات اللازمة التي من شأنها تعزيز قواعد و شروط المنافسة النزيهة و توجيه و تنظيم النشاط التجاري و بفرض الرقابة على الأنشطة التجارية قصد قمع الغش .

و أهم المصالح التابعة لوزارة التجارة المكلفة بحماية المستهلك و تنظيم المنافسة نذكر منها :

أولاً : على المستوى المركزي

بالرجوع إلى مرسوم تنفيذي رقم 14-18 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة¹ فإنه خول صلاحية حماية المستهلك و تنظيم المنافسة إلى كل من :

1. المديرية العامة لضبط النشاط و التقنين:

تتخذ هذه المديرية في إطار أداء مهامها جميع التدابير اللازمة الرامية و الهادفة إلى حماية المستهلك من حيث سلامته الصحية و الجسدية للمستهلك ، و حيث تعمل على إعداد الآليات القانونية للسياسة التجارية ،مع السهر على حسن السير مجال التنافسي في الأسواق قصد تطوير قواعد المنافسة السليمة و النزيهة ، و كذلك الاهتمام بجودة السلع و الخدمات و تنظيم المنافسة و حماية المستهلك².

¹-مرسوم تنفيذي رقم 14-18 مؤرخ في 21 يناير 2014 يعدل و يتم مرسوم تنفيذي رقم 02-454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 يتعلق بالإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ر ج العدد48 صادر بتاريخ 2008/08/24.

²-زويبير أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2011 ، ص 159.

2. المديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش:

تتوزع المهام المخولة لمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش حسب ما هو منصوص عليها في المادة 04 من مرسوم تنفيذي رقم 14-18 السالف الذكر و المنظم للإدارة المركزية في وزارة التجارة، حيث يقوم بمراقبة الاقتصادية و مراقبة مدى جودة المنتجات و قمع الغش و مكافحة الممارسات المضادة للمنافسة و كذا محاربة الممارسات التجارية غير مشروعة كما نسهر على توجيه برامج المراقبة الاقتصادية و قمع الغش مع العمل على تدعيم وظيفة المراقبة و عصرنتها بالإضافة إلى القيام بتحقيقات ذات منفعة وطنية بخصوص الاضطرابات التي تمس السوق و تعتمد على أربع مديريات تابعة لها وهي :

- 1- مديرية مراقبة الممارسات التجارية
- 2- مديرية مراقبة الجودة و قمع الغش
- 3- مديرية مخابر التجارب و تحصيل الجودة
- 4- مديرية التعاون و التحقيقات الخصوصية¹.

ثانيا :على المستوى الخارجي:

يتعلق الأمر في هذه الحالة بمصالح الخارجية التابعة لوزارة التجارة المنصوص عليها في مرسوم تنفيذي رقم 11-09 يتعلق بتنظيم المصالح الخارجية في وزارة التجارة و الرجوع الى نص المادة 2 فإنه " تنظم المصالح الخارجية في وزارة التجارة تتكون من :

- مديريات ولائية للتجارة
- مديريات جهوية لتجارة

(أ) **مديريات ولائية للتجارة** : و عددها 48 تكلف بمهمة تطبيق سياسة الوطنية المقررة في ميدان التجارة الخارجية و المنافسة و الجودة و تنظم النشاطات التجارية و المهن المقننة و مراقبة الاقتصادية و قمع الغش .

(ب) **مديريات جهوية للتجارة** : عددها 09 إن المديرية الجهوية للتجارة بالاتصال مع الهياكل المركزية للوزارة التجارة تقوم بمهام التنشيط و توجيه و تقييم أعمال المديريات الولائية للتجارة التابعة لاختصاصها

¹- نقل عن موقع وزارة التجارة الجزائرية.

الإقليمي ، كما تقوم بتقييم إجراء كل التحقيقات حول المنافسة و التجارة الخارجية و الجودة و سلامة المواد.

الفرع الثاني :الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة:

سعى المشرع الجزائري في إطار وضع سياسة وطنية لمراقبة المنافسة النزيهة في السوق و حماية مصالح المادية و المعنوية للمستهلك أنشأ هيئات متخصصة وذلك عل المستوى الوطني وأهم هذه الهيئات في :

أولا : المجلس الوطني لحماية المستهلكين (CNPC)

ثانيا : المركز الوطني لمراقبة نوعية و الرزم(CACQE)

ثالثا : شبكة المخابر و التجارب و تحليل الجودة و تنظهما(RAAG) .

أولا: المجلس الوطني لحماية للمستهلكين (CNPC) : يعتبر المجلس الوطني لحماية

المستهلكين هيئة حكومية استشارية بموجب مرسوم تنفيذي رقم 12- 355¹يحدد تشكيلية المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته ، و تطبيقا لإحكام المادة 24 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش إذ يبدي رأيه الإستشاري في المسائل المتعلقة برقابة النوعية و مراقبة السلع و الخدمات ومن مهامه إقتراح كل التدابير الكفيلة بالمساهمة في تحسين و الوقاية من المخاطر التي قد تتسبب بها السلع و الخدمات المعروضة في السوق الإستهلاكية كما يعمل على حماية المصالح المستهلكين المادية و المعنوية و إعلامهم توعيتهم وما عدة جمعيات حماية المستهلكين و يتشكل من جميع الوزراء و ممثلين عن الجمعيات و خبراء مؤهلين في ميدان النوعية و المنتجات و الخدمات و يختارهم الوزير المكلف بالنوعية وقمع الغش، وللمجلس لجان متخصصة ودائمة أو مؤقتة يحدد اختصاصها وعددها و تشكيلها و تنظيمها وسيرها بموجب النظام الداخلي للمجلس من بينها لجنتين مختصتين و هما :

✓ لجنة نوعية المنتجات و الخدمات و سلامتها.

✓ لجنة أعلام المستهلك و الرسوم القياسية².

¹-مرسوم تنفيذي رقم 18-355 مؤرخ في 02 أكتوبر 2012 يحدد تشكيلية المجلس الوطني لحماية المستهلك و اختصاصاته ، ج ر ج ، العدد 56 صادر في 11 أكتوبر 2012.
²-على بولحية بن بوخميس ،المرجع السابق ، ص 64.

ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم (CACQE)

تعتبر الهيئة العليا لنظام البحث و الرقابة و التحقيق على مستوى الوطني وقد تم إنشائه بموجب مرسوم تنفيذي رقم 89-147 يتضمن إنشاء مركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم التنظيمية و عمله¹، إذا يعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري يتمتع بدوره بشخصية معنوية و إستقلال مالي يخضع لوصاية الوزير المكلف بالتجارة الذي يعتبر بدوره مديرا لتمثيل المركز و يتحلى أهداف المركز في مجالين :

☞ أولهما مجال حماية المستهلك وأمنه و السهر على إحترام النصوص التي تنظم نوعية السلع و الخدمات الموضوعية للاستهلاك و تحسينها و البحث عن كل الأعمال الغش و التزوير المخالفة للتشريع و التنظيم الجاري بها العمل المتعلقين بنوعية المستوى و الخدمة و متابعتهم قضائيا .

☞ ثانيا مجال توحيد تسير المخابر و المفتشيات الجهوية و الفرق المتخصصة في مراقبة النوعية و قمع أعمال الغش.

ويقوم بالإضافة إلى ذلك بإجراء التحاليل اللازمة و البحوث الفردية لفحص مدى مطابقة المنتجات و المقاييس المعتمدة وهذا طبقا للمواصفات القانونية التي يجب أن تتميز بها المنتجات².

ثالثا : شبكة مخابر التجارب و تحليل الجودة (RAAG)

تهدف جميعها إلى مراقبة النوعية و حماية الاقتصاد و المستهلك وتصنف مخابر التجارب و تحليل الجودة إلى ثلاث فئات وهي كالاتي :

-الفئة الأولى :المخابر التي تعمل لحسابها الخاص و المحددة في إطار الرقابة الذاتية التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيين و المعنويين و ذلك استكمال لنشاط الرئيسي ولا تنجز عمليات التحليل إلا بالنسبة للخدمات التي تنظمها هي بنفسها و عليها أن تقدم خدمات بصفة تكميلية.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 8 غشت 1989 يتضمن إنشاء مركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم التنظيمية و عمله، ج ر ج العدد 33 صادرة في غشت 1989 .

²-على بولحية بن بو خميس، المرجع السابق، ص 62.

-الفئة الثانية: مخابر تقديم الخدمات لحساب الغير .

-الفئة الثالثة: مخابر المعتمدة في إطار قمع الغش و تدعيما لهذه الفئة الأخيرة صدر المرسوم التنفيذي رقم 96-355 ، يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحليل النوعية (ملغى) بالمرسوم التنفيذي رقم 14-153 المحدد لشروط فتح مخابر تجارب وتحليل الجودة واستغلالها¹ و الذي يهدف إلى تحسين نوعية الخدمات التجارب و تحاليل الجودة ، كل الخدمات المساعدة لحماية المستهلك و إعلامهم و تحسين نوعية المنتجات كما تعمل على مراقبة نوعية المنتجات المستوردة أو المنتجة محليا وأدخلت هذه الشبكة ضمن المديرية التابعة لمديرية العامة للرقابة الاقتصادية و قمع الغش ، فأصبح يطلق عليها مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة ،مهامها الرئيسية هي القيام بالرقابة و التأكد من السير الحسن لنشاطات مخابر التجارب و تحاليل الجودة و قمع الغش، وكذا العمل على احترام إجراءات التحليل الرسمية و طرقها و توحيد مناهج التحاليل و التجارب الخاصة بكل منتج ، و يبلغ عدد المخابر الرسمية الوطنية 11 مخابر منها 4 مخابر جهوية ،و تقوم هذه الأخيرة بتوحيد الطرق و الإعدادات الرسمية لتحليل الجودة و تطبيقها بشكل واسع بالإضافة إلى ذلك تتكون شبكة خاصة من المخابر تابعة لوزارات التالية :

- وزارة الدفاع، وزارة الداخلية، المالية، الصناعة، إعادة الهيكلة، الطاقة و المناجم، الاتصال و الثقافة ،وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ، وعلى العموم كل وزارة من الوزارات لها شبكة خاصة من المخابر التابعة لوزارتها².

الفرع الثالث: مصالح قمع الغش التابعة لوزارة التجارة

أولا :الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش

يعتبر أعوان قمع الغش من الموظفين المخول لهم قانونيا ببعض المهام الضبط الإداري وفقا لإحكام المادة 14 من ق إ ج ،حيث تم تأهيلهم بموجب المادة 25 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش ، و حددت مهامهم في أحكام الباب الثاني حسب مرسوم تنفيذي رقم 09-415 يتضمن القانون الأساسي

¹-مرسوم تنفيذي 96-355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 يتضمن إنشاء شبكة مخابر التجارب و تحاليل النوعية و تنظيمها و سيرها ، ج ر ج ج العدد 62 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1996 (ملغى) بمرسوم تنفيذي رقم 14-153 مؤرخ في 30 ابريل 2014 يحدد شروط فتح مخابر تجارب

و تحليل الجودة واستغلالها ج ر ج العدد 28 صادر في 14مايو 2014.

²- على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق ص 62.

الخاص المطبق على العمال المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة¹، إلى جانب ضباط الشرطة القضائية للبحث ومعاينة المخالفات أحكام هذا القانون.

كما يعد أعوان قمع الغش من المساعدين القضائيين ومن هيئات الضبط الإداري أو ما يعرف <<البوليس الإداري>>، حيث تخول لهم مهمة ضبطية بحتة، إذ أنهم ملزمون قبل مباشرة مهامهم بأداء اليمين أمام محكمة إقامتهم الإدارية والتي تسليم إظهار بذلك، ويحصل العون بعد ذلك على بطاقة تفويض بالعمل وذلك طبقاً لإحكام المادة 26 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش .

و يتمتع أعوان قمع الغش بموجب المادة 27 من القانون رقم 03-09 المذكور أعلاه بالحماية القانونية من جميع أشكال التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقاً في أداء مهامهم، كما يمكن طبقاً لإحكام المادة 28 من هذا القانون في إطار ممارسة مهامهم وعند الحاجة اللجوء إلى طلب يتدخل أعوان القوة العمومية الذي يتعين عليهم تقييم يد المساعدة عند أول طلب²، كما يمكن لأعوان قمع الغش عند الضرورة طلب المساعدة من السلطات القضائية المختصة إقليمياً المتمثلة أساساً في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو نائب العام على مستوى المجلس القضائي حسب تنظيم الساري المفعول من أجل التدخل و قمع الغش .

ثانياً: الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش

- لضمان السير الحسن لمصلحة قمع الغش تم استحداث مجموعة من المناصب العليا وهي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو الوظيفي تسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية و التنفيذية و تضم مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش على مستوى مديريات التجارة المكاتب التالية :

- المكتب المكلف بمراقبة المنتجات الغذائية: تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة وفتح التحقيقات حول الأنشطة المواد الغذائية.

- المكاتب المكلف بمراقبة المنتجات الصناعية و الخدمات تتمثل مهام هذا المكتب في مراقبة و فتح التخفيضات حول أنشطة المواد الصناعية و الخدمات.

¹- مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق الموظفين المنتمية إلى للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ج رج ج العدد 75 صادر في 20 ديسمبر 2009.

²-أنظر المادة 27 من القانون رقم 03-09، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق .

- المكتب المكلف بنوعية الجودة و العلامات مع الحركة الجمعوية ، من مهامه تحسيس وتوعيتهم المستهلكين بالتنسيق مع جمعياتهم ومرافقة المهنيين من أجل انجاز مشاريعهم.¹

- رئيس المصلحة ، و رؤساء المكاتب ،رؤساء فرق وهذا بناء على مرسوم تنفيذي رقم 415-09 المذكور أعلاه .

ولأعوان المراقبة الجودة و قمع الغش رتب وتصنيفات نلخصها في الجدول التالي² :

الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش :

الأعوان	الرتب
قسم المفتشين	1_ مفتش قسم الجودة و قمع الغش 2- رئيس مفتش ورئيس الرقابة الجودة و قمع الغش 3- مفتش رئيس للجودة و قمع الغش
قسم المحققين	1- رئيس محقق رئيسي للجودة و قمع الغش 2- محقق رئيسي للجودة و قمع الغش 3- محقق الجودة و قمع الغش
قسم المراقبين	مراقب الجودة و قمع الغش

ثالثا : **صلاحيات أعوان إدارة قمع الغش**: يتمتع أعوان الرقابة بعدة بصلاحيات حتى يتمكنوا من تأدية المهام الموكلة إليهم في أحسن الظروف و هذا وفق للقانون و التنظيم المعمول بهما التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني بالتفصيل أكثر، إلا أن المهمة الأساسية لأعوان قمع الغش تتمثل في مراقبة مطابقة المنتجات و الخدمات الموجهة للمستهلك بمقابل أو مجانا في مختلف مراحل عملية وضعها للاستهلاك ،قصد البحث و معاينة المخالفات التي من شأنها أن تشكل خطرا على صحة وأمن المستهلك وتلحق ضرر بمصالحه المادية و تتخذ جميع الإجراءات القانونية المناسبة لحماية و هذا حسب القانون المعمول به ، كما يمكن لأعوان قمع الغش عند الضرورة طلب المساعدة من السلطات القضائية المختصة إقليميا

¹ - نقل عن موقع الالكتروني لوزارة التجارة الجزائرية.

² - نقل عن مديرية التجارة لولاية تيزي وزو مصلحة قمع الغش .

المتتمثلة أساسا في وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة أو نائب العام على مستوى المجلس القضائي طبق تنظيم الساري المفعول وبناء على هذا فان أعوان إدارة قمع الغش يتمتعون بدور مزدوج والذي يمكن حصره في ما يلي :

- دور في مجال الضبط الإداري : ويتمثل أساسا في اتخاذ جميع الإجراءات و التدابير الاحترازية للوقاية من جرائم الغش والتدليس عن طريق المعاينات الدورية للمحلات والمؤسسات والتحقيق و البحث عن المخالفات التي قد يرتكبها المتدخلون .

- دور في مجال الضبط القضائي :ويتحدد في تحرير المحاضر للمخالفات وإجراء التجارب على المنتج ودراسة إمكانية رفع الدعوى القضائية (جزائية) في حالة ثبوت المخالفة أو عدم سير الدعوى انعدم الوصف القانوني .

رابعا: يتمتع أعوان الرقابة بعدة بصلاحيات حتى يتمكنوا من تأدية المهام الموكلة إليهم في أحسن الظروف و هذا وفق للقانون و التنظيم المعمول بهما التي سنتطرق إليها في الفصل الثاني بالتفصيل أكثر .

خامسا: واجبات أعوان قمع الغش:

تقع على عاتق أعوان قمع الغش واجبات عديدة يستوجب عليهم الالتزام بها عند ممارسة مهامهم و التي تتمثل أساسا في:

- 1- إحترام السر المهني
- 2- تبيان الوظيفة وإظهار التفويض بالعمل.
- 3- الالتزام الصارم بالإجراءات القانونية المتخذة أثناء عملية الرقابة وأثناء تحرير محضر بكل إجراء متخذة.
- 4- احترام حقوق الدفاع للخاضعين لرقابة .
- 5- العمل أيام العطل و خارج أوقات العمل عند الحاجة.

المطلب الثاني: الهيئات الأخرى التي لها دور في حماية المستهلك

توجد هيئات أخرى لها دور في حماية المستهلك منها مستقلة ومنها من لها اختصاص محدود تتدخل من أجل حماية المستهلك و قمع الغش.¹

الفرع الأول: دور مجلس المنافسة

تعتمد السياسة الإصلاحات الاقتصادية التي شرعت فيها الدولة ،في تطبيقها الموالية النظام الاقتصادي الرأسمالي فإنها أوكلت مهمة تنظيم المنافسة و ضبط السوق لهيئة إدارية مستقلة تدعى مجلس المنافسة ،ولقد أنشأ بناء على أمر رقم 95-06 يتعلق بالمنافسة "ملغى" بموجب الأمر رقم 03-03 يتعلق بالمنافسة معدل و متمم بالقانون رقم 08-12 يتعلق بالمنافسة² .

-حيث استندت له عدة اختصاصات منها استشارية و منها قمعية والتي تهدف إلى ضبط المنافسة و السهر على حسن سير اللعبة التنافسية في السوق و بغرض زيادة الفاعلية الاقتصادية و تحسين ظروف المعيشية للمستهلك³ .

و يتمثل الدور الاستشاري لمجلس المنافسة في تقديم الآراء حول المسائل المتعلقة بالمنافسة ، و تتنوع الاستشارات من إلزامية إلى اختيارية و تكون الأولى في حالة اتخاذ إجراء الاستثنائية للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها في حالة الارتفاع المفرط بسبب اضطراب السوق أو الاحتكار و عليه مثل هذه الاستشارات تخدم المستهلك بالدرجة الأولى ،بالإضافة إلى ذلك فتح المجال للهيئات المتمثلة في جمعيات حماية المستهلك وكل الشخصيات إلى لها خبرة مهنية في مجال الاستهلاك و المنافسة في تكون المجلس الأمر الذي يؤثر ايجابيا في الأخذ بعين الاعتبار كل ما له صلة بحماية و سلامة المستهلك .

أما الاستشارات الاختيارية فتتمثل في تقديم الآراء حول كل المسائل المتعلقة بالممارسات المنافسة للمنافسة التي من شأنها المساس بشفافية الأسعار و المنافسة النزيهة في السوق.

¹-أحمد إبراهيم عبد الهادي - أمينة سحيل ، حماية المستهلك في مجال الخدمات الحكومية (دراسة مبدئية) بالتطبيق مع محافظة المنوطة برعاية جمعية حماية المستهلك ، و تقدم مؤتمر العام الاول لحماية المستهلك ،القاهرة 21-22 أكتوبر 1995 ، بدون صفحة .

²- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 يونيو 2003 يتعلق بالمنافسة ، معدل و متمم بموجب قانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 ج ر ج ج العدد 34 صادر في 28 يونيو 2008

³-أنظر مواد 34 إلى 49 من قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق قانون المنافسة " تحت عنوان صلاحيات المجلس المنافسة" ، ج ر ج ج العدد 43 صادر في 20 يوليو 2003 .

الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك: تلعب إدارة الجمارك دورا فعالا في الدول الحديثة إذا أوكلت لها عدة مهام إلى جانب تلك المتعلقة بمراقبة حركة دخول و خروج الأفراد و البضائع¹ ، يتجلى الدور إدارة الجمارك في مجالين يرتكز الأول في مجال الحماية المصالح الاقتصادية و الثاني في مجال امن وسلامة المستهلك .

أولا: حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك .

تحمي إدارة الجمارك المصالح المادية أو الاقتصادية لمستهلك من خلال معاينة السلع و الكشف العيوب التي يمكن أن تعثرها قبل دخولها إلى السوق الاستهلاكية وهذا بتعاون مع أعوان قمع الغش التابعين لمديريات التجارة والعمل معهم في شكل فرق مختلطة وهذا عبر الحدود الوطن سواء كانت برية أم بحرية و بالرجوع إلى المادة 241ف1 من قانون الجمارك التي تنص على انه >> يمكن لأعوان الجمارك و ضباط الشرطة القضائية و أعوان المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية ،و أعوان مصالح الضرائب و أعوان المصلحة لحراس الشواطئ وكذا حماية المستهلك و قمع الغش ،إن يقوموا بمعاينة المخالفات الجمركية و ضبطه<< ،و بناء على ذلك خول القانون لهذه الهيئات بتحرير المحاضر المخالفات فورا بعد حجر السلعة محل المخالفة و كذلك إذا يتعلق الأمر بقمعو متابعة ذلك على القطر البري إن تطلب تدخل السلطات المدنية و العسكرية و مد العون لهم فور طلب ذلك منهم لتمكينهم من أداء مهامهم².

ثانيا: ضمان أمن و سلامة المستهلك

و بالرجوع إلى المادة 8 مكرر من قانون الجمارك بتحتي دورها في وضع حد لكل ما من شأنه المساس بالمستهلك نتيجة لوجود بضائع تهدد صحته و سلامته³ ، أو وضع حد لكل منتج موجه للسوق الوطنية قصد إغراقها أو إعاقة تطوير و تنمية المنتج المحلي حيث يتمثل الدور الأمني في مراقبة و منع دخول المواد الممنوعة و أهمها المخدرات و المواد المغشوشة كما يمكن لإدارة الجمارك

¹-أنظر المادة 5 ف 3 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979 المتضمن قانون الجمارك ج ر ج العدد 61 معدل و متمم بالقانون رقم 17-04 يتضمن قانون الجمارك صادر في 19 فبراير 2017.
²-تنص المادة 29 ف 2 من قانون الجمارك انه "تسهيلا لقمع الغش يمكن عند الضرورة تمديد عنق المنظمة البرية من 30 كلم على غاية 60 كلم عند أن تمديد هذه المنافسة الى 400 كلم في الولايات تندوف ،أدرار ،تمنراست" .
³-زويبير أرزقي ،المرجع السابق ،ص 175.

في إطار تنفيذ حق التفتيش الأشخاص و البضائع و كذلك و سائل النقل الكشف عن المخالفات وإخضاعهم لتفتيش الدقيق .

الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك.

لكل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي دور في حماية المستهلك لما لهما من سلطات واسعة في اتخاذ القرارات و الإجراءات الإدارية في الوقت المناسب¹.

أولا : دور الوالي

يعتبر الوالي مسؤولا عن اتخاذ الإجراءات اللازمة للدفاع عن مصالح المستهلك و ذلك بإشرافه على المديرية الولائية للتجارة و سهر على تطبيق السياسة الوطنية في ميدان المنافسة و الأسعار و مراقبة النوعية و قمع الغش ، و باعتباره ممثلا لدولة فإنه يتعين عليه أن يقوم بكل ما يكفل صحة و سلامة المستهلكين حيث نصت المادة 108 من قانون رقم 07-12 المتعلق بالولاية انه " يسهر الوالي على وضع المصالح الولائية ومؤسستها العمومية وحسن سيرها ويتولى تنشيط ومراقبة نشاطاتها طبق للتشريع المعمول به "وتطبيقا لهذا النص فان الوالي باستطاعته أن يعتمد على مديريات التجارة التابعة لوزارة التجارة الموجودة على مستوى الولاية في إطار تنفيذ سياسة الوطنية المتعلقة بحماية المستهلك هذا من جهة ومن جهة أخرى فان الوالي باعتباره ممثلا لولايته على مستوى إقليم الدولة ، فمن صلاحياته اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة التي تؤدي إلى درء الخطر المحدق بالمستهلك كسحب المنتج مؤقتا أو نهائيا أو إتخاذ قرار غلق المحلات أو سحب الرخص ... وذلك بإقتراح من المصالح الولائية المختصة(مدرية التجارة ووزارة التجارة)² .

ثانيا : دور رئيس المجلس الشعبي البلدي

بصفته ضابط شرطة قضائية منح له المشرع صلاحيات واسعة من أجل حماية المستهلك من المخاطر و الأضرار التي تلحقه من جراء المنتجات المعروضة للاستهلاك قد خصه القانون للاضطلاع بدور وقائي فاستنادا إلى المادة 71 من قانون البلدية³ من واجباته اتخاذ كافة الاحتياطات و جميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص و الأموال في الأماكن العمومية ، كما

¹-علي بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ،ص63.

²-علي بولحية بن بوخميس ،المرجع السابق ،ص64.

³- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07ابريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج العدد15صادر في 07ابريل 1990

أوكل إليه القانون مهمة السهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع¹، بالإضافة إلى مهم الضبط الإداري في حال كان الخطر جسيماً كما ورد في نص المادة 94 ف 8 على أنه <يتولى السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع >، ففي إطار تنفيذ التزاماته يمكن لرئيس البلدية اللجوء إلى استعمال كافة الموارد البشرية والمادية من أجل الحفاظ على النظام العام الذي يدخل في إطاره إدماج مجال حماية المستهلك .

الفرع الرابع: دور جمعيات حماية المستهلكين²

لقد اعترف الدستور الحالي على غرار الدساتير السابقة بحق الدفاع الجماعي عن الحقوق الأساسية للإنسان، كما اعترف بحق إنشاء الجمعيات، فان مشاركة الجمعيات في حماية المستهلك و الدفاع عنه إلى جانب الهيئات الرسمية أصبح ضرورة حتمية لا غنى عنها، لان حجم المشكلة و طبيعتها أكبر من أن تواجهها الدولة بمفردها .

وبالتالي هدف جمعيات حماية المستهلك يكمن في حماية المستهلكين و الدفاع عن مصالحهم وما زاد من نجاح ذلك هو الاعتراف لها في التأسيس كطرف مدني أمام الجهات القضائية للحصول على تعويض الضرر الذي لحق بالمستهلك وهي تلعب دور إعلامي ودور ردي :

أولاً: الدور الإعلامي و الوقائي

-تحسس و توعية المستهلك حول المخاطر الناجمة عن استهلاك المنتجات غير المطابقة للمواصفات المحددة قانونياً .

-القيام بالدراسات و البحوث ذات العلاقة بالنشاط الاستهلاكي عموماً.

-مشاركة السلطات العمومية في إعداد البرامج و السياسات الوطنية لحماية المستهلك.

ثانياً: الدور الدفاعي

- متابعة و معالجة الشكاوي المقدمة من طرف المستهلكين و إحالتها على المصالح المعنية بحماية المستهلك .

¹-انظر المادة 75 من القانون رقم 90-08 المتعلق بالبلدية، المرجع السابق .
²-عرفت المادة 21 ف 1 من قانون رقم 09-03 بتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش جمعيات حماية مستهلكين: "... هي كل جمعية منشأة طبقاً للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه و تحسيسه و توجيهه و تمثيله " .

- مساندة و دعم المستهلك الذي يرفع الدعوى القضائية للحصول على تعويض عن الضرر الذي قد يلحق به.

- كما تقوم هذه الجمعيات إلى جانب ذلك باللجوء إلى استعمال وسائل أخرى لا تقل أهمية إلى جانب الدعاوي القضائية ، و لعل أهم الوسائل تتخذها هذه الجمعيات هي :

1- المقاطعة:

ويسمىها البعض بالإضراب عن الشراء ، وهو شعار ترفعه جمعيات حماية المستهلك تطالبهم فيه بالتخلي أو الانقطاع عن شراء منتج معين أو خدمة معينة ، أو التعامل مع مؤسسة ما¹.

2- الإشهار المضاد

قد تقوم جمعيات حماية المستهلك بمواجهة فئة المحترفين بالقيام بإشهار مضاد ضد كل سلعة أو خدمة ما موجهة للمستهلك و الهدف من هذا الإشهار وقائي لأنه يعمل على كشف حقيقة السلعة أو الخدمة بالإضافة إلى أنه يعمل إلى دعوة المستهلكين لعدم اقتناء أو استعمال كل ما كان محل لهذه الدعاية المضادة².

الفرع الخامس: هيئات الرقابة ذات الاختصاص المحدود:

بالإضافة إلى الأجهزة الإدارية السالفة الذكر ذات الاختصاص العام بمراقبة أمن و سلامة جميع المنتجات المعروضة للاستهلاك ،توجد أجهزة مختصة بمراقبة منتجات محددة ، مثل متفشية الصيدلة التي تختص فقط بمراقبة المنتجات الصيدلانية وكذا سلطتي الصحة النباتية و الحيوانية المختصتان بمراقبة كل من المنتجات النباتية و الحيوانية .

أولا : متفشية الصيدلة

تم استحداث متفشية الصيدلة بمقتضى قانون رقم 09-98 ،معدل و متمم للقانون رقم 85-05 يتعلق بحماية الصحة و ترقيتها ، وقد أحالت المادة 194ف1 منه ، فيما يتعلق شروط و كفايات ممارسة هذه المفتشية لمهامها ، و تنفيذا لذلك صدر مرسوم تنفيذي رقم 129-2000

¹-محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ،ص 684.

²-زويبرأرزقي ،حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ، ص 220.

يحدد شروط ممارسة التفتيش الصيدلي و كفايات ذلك ، حيث نصت المادة 2ف4 منه على أن مفتشية الصيدلة مكلفة على وجه الخصوص بالحري و البحث عن المخالفات المرتبطة بالمنتجات الصيدلانية و الأدوية و المنتجات الشبيهة بالأدوية .

وفما يتعلق بالصلاحيات المخولة للمفتشين الصيادلة، فإن لهؤلاء الأعوان صلاحية الدخول بكل حرية لمراقبة الصيدليات و ملحقاتها و مستودعات المواد الصيدلانية و مؤسسات إنتاج و/أو تسويق هذه المواد كذا أماكن استيرادها و شحنها و تخزينها، كما تشمل عملية الرقابة مخابر التحاليل الطبية مهما، كانت صفة أصحابها ،كما يمكن لهؤلاء الأعوان أيضا اتخاذ أي إجراء تحفظي يروونه مناسباً بصدد أي منتج صيدلاني غير مضمون .

أما فيما يتعلق بإجراءات التفتيش و المراقبة ،فتتلخص في اقتطاع عينات من المنتجات الصيدلانية محل المراقبة و إرسالها إلى المخبر الوطني لمراقبة المنتجات الصيدلانية بقصد تحليلها ،و إرسال نتائج ذلك في تقرير لوزير الصحة و إلى كل من الوالي و مدير الصحة للولاية التي ت اقتطاع على مستواها ،وفي حالة ثبوت عدم سلامة المنتج الصيدلاني للاستهلاك يرسل وزير الصحة نتائج التحاليل مرفقة بمحضر اقتطاع العينات إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً لمتابعة الإجراءات اللازمة ،هذا بالإضافة إلى صلاحية الإدارة بسحب رخصة الإنتاج و /أو توزيع المنتجات الصيدلانية و دون الإخلال أيضا بالعقوبات التأديبية التي يمكن أن يوقعها مجلس أخلاقيات الطب¹ .

ثانيا :سلطة الصحة النباتية

تتمثل سلطة الصحة النباتية في الهيئات أو المصالح التابعة لوزارة الفلاحة ،و المكلفة بمهام مراقبة النباتات و المنتجات النباتية و الأجهزة النباتية و مواد الصحة النباتية² ،و يتعلق الأمر أساسا بالمديريات الولائية للفلاحة و الملحقات الجهوية للمعهد الوطني لحماية النباتات و كذا المركز الحدودية لمراقبة النباتات و المنتجات النباتية المراد استيرادها أو تصديرها³ .

¹ -تنص المادة 15ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 129-2000 "على إبلاغ وزير الصحة بنتائج التحاليل الذي قام به المخبر الوطني لرئيس مجلس أخلاقيات الطب" .

² -انظر المادة 16ف2 من القانون 87-17 المتعلق بالصحة النباتية ،المرجع السابق.

³ -لقد تم تحديد هذه المراكز بمقتضى المادة 23 من مرسوم تنفيذي رقم 93-286 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993 يتعلق بتنظيم مراقبة الصحة النباتية على الحدود ،ج ر ج العدد 78 صادر في 28 نوفمبر 1993 .

و تشمل عملية الرقابة التي تتولاها هذه الأجهزة المنتجات محلية الصنع و المستوردة و المراد تصديرها أو فقط عبورها مؤقتا فوق التراب الوطني ،وقد خول قانون رقم 87-17 يتعلق بالصحة النباتية لهذه المصالح صلاحيات واسعة فيما يتعلق بعملية الرقابة و التدابير المتخذة في إطارها ، كالأمر بالحجز أو الإلتلاف أو رد البضاعة للبلد الذي تم استيرادها منه و الأمر باقتلاع و تدمير النباتات و المنتجات النباتية غير السلمية ن أو سحب رخص الاستغلال المرتبطة بتلك المنتجات .

ثالثا :سلطة الصحة البيطرية

تشمل السلطة البيطرية كل المصالح البيطرية الرسمية المكلفة بحماية و حفظ و تحسين و مراقبة صحة الحيوانات و المنتجات الحيوانية و المنتجات ذات المصدر الحيواني وكذا المواد المعدة لتغذية و معالجة الحيوانات سواء أكانت المواد منتجة محليا أو مستوردة أو موجهة للتصدير .

وفيما يتعلق بالصلاحيات المخولة لسلطة الصحة البيطرية ،فهي كثيرة و متعددة و تتنوع مابين الرقابة التي يجب أن تشمل كل المحلات و التجهيزات المختصة بتربية الحيوانات وكذا المذابح و القصابيات ،و محلات بيع السمك و منشآت تهيئة الحليب للاستهلاك ،و الفحص الطبي للحيوانات و المنتجات الحيوانية ،بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة كحجز الحيوانات ووضعها تحت المراقبة ،و إلغاء رخص استغلال المؤسسات التي يرتبط شاطها بالحيوانات و المنتجات الحيوانية و التي لم تلتزم بالنصوص القانونية و التنظيمية الخاصة بصحة سلامة الحيوانات و المنتجات الحيوانية .

المبحث الثاني: مجالات تدخل إدارة قمع الغش

تعدد و تنوع مجالات تدخل أعوان إدارة قمع الغش من أجل ضمان أكثر حماية المستهلك ،وهذا من أجل تحقيق التوازن المقصود بين العلاقة بين المستهلك كونه الطرف الضعيف و المتدخل أو المنتج أو مقدم الخدمة الذي همه الوحيد هو تحقيق الربح و الثراء السريع و هذا بإتباع طرق غير شرعية و طرق احتيالية أمام تدفق المنتجات الأجنبية و سلع و هذا ما نتج عنه منتجات مغشوشة و مقلدة أو غيره مطابقة للمعايير و المقاييس القانونية و التنظيمية المعمول بها ،لذا حرص المشرع على تنظيمها في الباب الثاني تحت عنوان حماية المستهلك من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و لقد شملت هذه المواد حماية المستهلك في كل ما يتعلق بسلامته الجسدية و سلامته المادية

المطلب الأول: تدخل في مجال حماية صحة المستهلك

يعتبر حق الإنسان في سلامة الجسدية من الحقوق المكرسة دستوريا و دوليا لذا نجد أن المشرع الجزائري كرس عدة قوانين من أجل منع كل المخالفات التي تمس بصحة المستهلك لان المتدخل يرتكب الكثير من المخالفات التي تمس بصحة المستهلك و سلامته الجسدية ، ولقد حدد قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش أربع مجالات التي تفسح المجال لتدخل أعوان إدارة قمع الغش من أجل ضمان أكثر حماية للمستهلك والتي تعتبر في نفس الوقت التزامات تقع على عاتق المتدخل وهي كالتالي :

-التدخل في مجال سلامة و نظافة المواد الغذائية

-التدخل في مجال امن المنتجات

-التدخل في مجال الغش في المواد الغذائية

-التدخل في مجال خداع أو محاولة خداع المستهلك.

الفرع الأول: التدخل في مجال سلامة و نظافة المواد الغذائية

لقد كان الفضل لاجتهاد القضاء المدني الفرنسي في إنشاء الالتزام سلامة في بعض العقود بوصفه التزام تبعا و ضمنيا يقع على أحد المتعاقدين ،فظهر البداية في عقد النقل في صورة التزام الناقل بضمان سلامة الركاب بموجب القرار الشهير لمحكمة النقد الفرنسية المؤرخ في 21 نوفمبر 1911 و كذلك بالرجوع إلى المادة 221 فقرة 1 من القانون الاستهلاك الفرنسي تجدها تنص على أن >> المنتجات و الخدمات يجب أن تكون ضمن الشروط العادية للإستعمال أو ضمن شروط أخرى متميزة و متوقعة من طرف المهني ،تمنح سلامة المشروعة المنتظرة و التي تمس بصحة الأشخاص<< .¹

إن الالتزام العام بالسلامة هدفه تقوية الحماية المقررة للمستهلك عن طريق وضع قواعد ذات الطابع الوقائي تهدف إلى منع ظاهرة منتجات ضارة أو خطيرة في السوق و تقرير مسؤولية المنتج أوالموزع الذي يقوم بطرح مثل هذه المنتجات في سوق التي ستؤدي حتما إلى الإضرار بالمستهلك و الالتزام بضمان السلامة يتميز بثلاث صفات ،الصفة الأولى ،وجود خطر يهدد سلامة جسد أحد أطراف العقد

¹-العبد جداد ، حماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ،أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ،و العلوم القانونية ،جامعة بن عكنون ، الجزائر 2004 ، ص 236 غير منشورة .

و الصفة الثانية ،انتقال الحق أحد المتعاقدين في سلامة الجسدية للمتعاقد الآخر ،و الأخيرة المدين في الالتزام بالسلامة عادة ما يكون المتدخل ، من أجل ضمان صحة المستهلك وسلامته يجب على المتدخل في عملية وضع المواد الغذائية الالتزام بـ:

أولا :الزامية سلامة المواد الغذائية

يعتبر حق المستهلك في الغذاء من أهم الحقوق التي يكتسبها الإنسان بمجرد ولادته يتفرع عنه حق أصلي و هو حق الإنسان في الحياة و سلامة البدن و حفظ المادة الغذائية التي يستمد منها حياته ما يترتب على الاعتداء عليها اعتداء على حقوقه الأساسية و لقد جاء في نص المادة 4 من قانون حماية المستهلك و قمع الغش¹ التي تفرض على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد و السهر إن لا تضر بصحة المستهلك وتطبيقا لنص المادة 04 صدر مرسوم تنفيذي رقم 15-172 يحدد شروط الكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية وقد جاء المادة 4 و 5 منه الذي اشترط أن لا تحتوي المواد الغذائية على كائنات حية أو نواتج الأيض بكميات كبيرة تشكل خطر غير مقبول على صحة المستهلك.

وأیضا يدخل في هذا المجال أي مجال سلامة المواد الغذائية الغياب الكلي أو وجود مستويات مقبولة بدون خطر في مادة غذائية الملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضر بالصحة بصورة حادة أو مزمنة².

كما يجب على المتدخلين في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك السهر على احترام المعايير الميكروبيولوجية ، المنصوص عليها في المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 15-172 يحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية³.

¹-انظر المادة 4 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المرجع السابق.

²-محمد مالكي ،غذاء المستهلك بين النظافة والسلامة في تشريع حماية المستهلك الجزائري ،دراسات في الوظيفة العامة ،جامعة تلمسان ، الجزائر ،العدد الرابع ،ديسمبر 2017 ، ص132.

³- انظر 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-172 مؤرخ في 25/يونيو /2015 المحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية ج ر ج العدد 37 صادر 03/يوليو/2015.

ثانياً: منع أو تجنب وضع أو عرض مواد للاستهلاك تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة

بالرجوع إلى نص المادة 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش نحدد نحددها تمنع المتدخل من وضع أو عرض مواد غذائية ، تحتوي على ملوثات بكمية غير مقبولة بالنظر إلى صحة البشرية أو الحيوانية ن فيما يتعلق بالجانب السالم لها¹ .

حيث يقصد بالملوث: هو كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج ، بما فيها العلاجات المكثفة على المزروعات ، وعلى المواشي ، وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة و في التحويل ، وفي تحضير و المعالجة والتوظيف والتعليق وفي نقل الغذاء و توزيعه و تخزينه ، ولا يعد تلوث بيئي ولا تطلق عبارة ملوث على بقايا الحشرات ، شعر القوارض ومواد أخرى خارجية² ، وبالتالي يجب مراعاة وتجنب احتواء المواد الغذائية على ملوثات غير مقبولة وتتجاوز الحد الأقصى للبقايا المطبقة³ والتي يمكن أن تؤثر على المنتج نفسه وعلى صحة المستهلك وتسبب له الأضرار سواء على المدى القريب أو البعيد.

ثالثاً: احترام شروط النظافة و النظافة الصحية

المتدخل ملزم طوال فترة عرض المنتج للاستهلاك بتحقيق شروط النظافة المنتوجات حتى وصولها إلى المستهلك وهذا حسب مرسوم تنفيذي رقم 17-14 يحدد شروط النظافة و النظافة الصحية أثناء وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ، و أن يسهر على احترام شروط النظافة و النظافة الصحية للمستخدمين و حماية المواد الأولية من كل تلوث ، و نظافة أماكن و محلات التصنيع ، أو معالجة ، أو التحويل أو التخزين و توظيف التهوية و الإنارة الجيدة و كذا وسائل هذه المواد و ضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية، كما يجب توفير تجهيزات و معدات التبريد المناسبة، مع مراعاة درجات الحرارة و الأساليب المناسبة لحفظها، وهذا حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21

¹- انظر المادة 5 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق .

²- انظر المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 14-366 المحدد لشروط و الكميات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية ، ج ر ج عدد 74 صادر في 2014/12/25.

³- تحدد المادة 06 من المرسوم المذكور أعلاه الحدود القصوى وقوائم البقايا الملوثات المسموح بها بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و الوزير المعني أو الوزراء المعنيين.

نوفمبر 1999 و المتعلق بدرجات الحرارة أساليب الحفظ بواسطة التبريد و التجميد أو تجميد المكثف للمواد الغذائية¹ .

رابعاً: سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها

لا تكتمل سلامة المادة الغذائية إلا بسلامة المواد المعدة لملامستها فان كانت هذه الأغذية في الماضي القريب تلامسها الأكياس الورقية و العبوات الزجاجية فإنه في وقتنا الحاضر و أمام استخدام التكنولوجيا الحديثة في ميدان تغليف الأغذية وسعي المتدخلين إلى جذب المستهلكين باستخدام المواد الجذابة اللامعة فحرص المشرع على ضبط هذه المواد المعدة لتغليف و حتى الأجهزة المستخدمة في إنتاج المواد الغذائية، و بصفة عامة كل المواد المعدة لملامسة الأغذية بقواعد صارمة و هذا طبقاً لمرسوم تنفيذي رقم 04-91 يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظف المواد ونجد المادة 02 منه تصف المقصود >>...بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية كل تجهيز أو عتاد أو أداة أو غير ذلك من المواد أو المنتجات التامة الصنع لتشمل العمارات و أجزاء العمارات التي من شأنها ملامسة الأغذية <<² فالمشرع ألزم المتدخل على ضرورة حماية سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها ، و لقد أثبتت الدراسات أن هناك تفاعلات داخلية تحدث بين مادة البلاستيكية للعبوات و الأطعمة التي بداخلها نتيجة لدرجة الحرارة المحيطة بها أو بداخلها.

خامساً: مستحضرات التنظيف

يجب أن تتوفر المواد المعدة لكي تلامس الأغذية المستعملة في صناعة ، و تجارة الأغذية ، حالة من النقاوة المطلوبة و تحصل هذه النقاوة باستعمال أحد مستحضرات التنظيف ، المستعملة عادة لهذا الغرض بإنجاز عملية غسل بماء نقي صاف أو مضاف إليه مادة غسل مرخص بها و هذا طبقاً لإحكام المنصوص عليها في المادة 13 من مرسوم تنفيذي رقم 04-91 يحدد للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف³.

4-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21نوفمبر1999 المتعلق بدرجات الحرارة وأساليب الحفظ بواسطة التبريد أو التجميد المكثف للمواد الغذائية ج ر ج العدد 87 صادر في 29 ديسمبر 1999.

²-أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المؤرخ في 19 يناير 1991 المحدد للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف هذه المواد ج ر ج العدد 04 صادر في 23 يناير 1991

³- أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 04-91 المحدد للمواد المعدة لكي تلامس الأغذية و بمستحضرات تنظيف ،المرجع السابق.

سادسا :المضافات الغذائية المسموح بها

تتنوع أهداف استخدام المضافات الغذائية في الغذاء حسب نوع المادة المضافة و الحاجة إليها ، يعتبر استخدام هذه المضافات الغذائية أمرا شائعا واسع الاستخدام و ذو أهمية كبيرة حيث يلجئ العديد من المنتجين لاستخدامها من اجل حفظ الأغذية من تلف عن طريق استخدام المضافات غذائية ذات طبيعة كيميائية أو طبيعية.

بالإضافة إلى ذلك فإن عمليات التصنيع المختلفة التي تمر بها الأغذية يفقدها جزءا كبيرا من ألوانها الطبيعية و مظهرها و جاذبيتها لذا تلعب المحسنات الغذائية و الملونات الكيميائية أو الطبيعية دورا هاما في التأثير على رغبة الشراء للمستهلكين ، فقد تضاف الأسمدة إلى النباتات أثناء مراحل نموه ، وقد تضاف أثناء التصنيع أو التخزين أو تسويق وهذا بهدف تحسين نوعيتها أو زيادة المبيعات، لذا على المتدخل احترام القوانين و التنظيمات المتعلقة بكيفية استعمالها، إذ جازت المادة 8 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على إمكانية إدماج المضافات الغذائية في المواد الاستهلاكية أو الغذائية و ذلك وفقا للشروط و المعايير والمرخص بها، و تطبق لإحكام التي جاء بها مرسوم تنفيذي رقم 214-12 يحدد لشروط و كفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري¹.

حيث عرفت المادة 3 منه المضاف الغذائي على أنه >> كل مادة:

- لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاته أولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية

- تحتوي أو لا على قيمة غذائية ،

- تؤدي إضافتها قصدا إلى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي عضوي في أي مرحلة من مراحل الصناعة أو التحويل أو التحضير أو المعالجة أو التوظيف أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة ، إلى التأثير على خصائصها و تصبح هي أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا لهذه المادة الغذائية<<².

¹- مرسوم تنفيذي رقم 214-12 مؤرخ في 15 مارس 2012 يحدد لشروط و كفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية ج رج ج العدد 30 صادر في 16 مارس 2012

²- انظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 214-12 المحدد لشروط و كفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية ،المرجع السابق .

كما يجب أن يستوجب استعمال الإضافات الغذائية وفقا للشروط الآتية :

-الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية

- اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية

- تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها العضوية بشرط أن يعتبر من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة ن شأنها تغليط المستهلك.

- استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك ،بشرط أن لا تكون استعمال المضاف الغذائي لاختفاء مفضول استعمال المادة الأولية ، ذات النوعية رديئة ،أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة و هذا طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة من المرسوم التنفيذي رقم 214-12.

الفرع الثاني:التدخل في مجال أمن المنتجات

تعرض المشرع الجزائري للالتزام بأمن المنتج لأول مرة بمقتضى القانون رقم 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك (الملغى) ألزم المتدخل على توفر منتج آمن خالي من المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك و هذا ما ورد في المادة الثانية منه ، غير انه مع المستجدات الوقت الراهن كإنفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي ،وكذلك الانضمام المرتقب للجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة، أظهر هذا القانون عدم نجاعته لذا صدر قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الذي وضع الإطار العام لحماية و سلامة المستهلك ووردة هذا الالتزام في الفصل الثاني تحت عنوان "إلزامية أمن المنتج" وهدف تفعيل أحكام هذا القانون أصدر مرسوم تنفيذي رقم 12-203 يتعلق بالقواعد العامة المطبق في مجال أمن المنتج¹، تضمن هذا المرسوم مختلف التدابير و التعليمات التنظيمية المتعلقة بتنظيم و متابعة كل سلعة أو خدمة معروضة في السوق بهدف ضمان سلامة وأمن المستهلكين.

¹-مرسوم تنفيذي رقم 12-203 مؤرخ في 06 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات ج رج ج العدد28 ، صادر في 9 مايو 2012.

كما أدرك المشرع الجزائري أهمية إقرار مسؤولية المتدخلين عن الأضرار التي تسببها منتجاتهم فقام باستحداث بموجب القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 و المعدل و المتمم بقانون المدني¹ ،مسؤولية خاصة وهي " مسؤولية المنتج " وذلك بمقتضى المادتين 140 مكرر⁵ ،مكرر⁶ المدرجة ضمن القسم الثالث المعنون ب "المسؤولية الناشئة عن الأشياء " و بهذه النصوص القانونية نجد أن المشرع الجزائري انه يسعى إلى جعل القوانين أكثر انسجاما مع القانون الدولي² .

أولا : تعريف الالتزام بأمن المنتج.

إن الالتزام بأمن المنتج مفاده التزام كل متدخل في عملية عرض المنتج لاستهلاك ملزم بتقديم منتجات آمنة و خالية من العيوب ، بحيث لا يمكن أن تكون مصدرا لإلحاق الضرر بشخص المستهلك أو سلامته و بخلاف ذلك يتحمل المتدخل المخل بالتزاماته مسؤولية التعويض عن ضرر يترتب عن تلك المنتجات و المسألة الجزائية .

ولقد جاء هذا التعريف شامل للعناصر الأساسية المكون للالتزام بأمن المنتج المتمثلة فيما يلي :

ثانيا : العناصر الأساسية المكون للالتزام بأمن المنتج.

أ)الالتزام بأمن المنتج خاص بالمنتجات عموميا :

الالتزام بأمن المنتج يتعلق بالمنتجات سلع و خدمات ، هذا الالتزام يتعلق بالمنتجات عموما دون تميز ما من حيث مكان الإنتاج و (محلية أو مستوردة) أو طبيعة المؤسسة التي أشرفت على إنتاجه أو توزيعه سواء كانت كمؤسسة وطنية أو أجنبية ، عامة أو خاصة .

ب)يتمثل طرفا الالتزام في المستهلكين كالدائنين و المتدخل كمدین للمستهلكين:

إن أحكام الالتزام بأمن المنتج تسري بخصوص على جميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر في صحتهم و بسلامتهم الجسدية بسبب المنتج المعيب بغض النظر على العلاقة التي تربطه سواء كانت عقدية أم لا مع المتدخل ، كما تسري أحكام هذا الالتزام بخصوص كل متدخل في عملية عرض المنتج لاستهلاك .

¹قانون رقم 05-10 مؤرخ في 20 يونيو 2005 معدل و متمم للقانون المدني ج ر ج العدد 44 صادر في 26 يونيو 2005 ،
²شعشوع كريمة ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين ، جامعة وهران ،كلية الحقوق و العلوم السياسية لسنة 2013-2014 ،ص 23.

(ج) محل الالتزام هو توفير الضمانات الكافية الحيلولة دون تعرض صحة و سلامة المستهلك للخطر:

يقتضي تقييد المتدخل بالالتزامات بالسلامة باتخاذ كافة التدابير الاحتياطية و الإجراءات الوقائية من اجل توفير المنتج آمن ، فإن أهمل في تنفيذ التزاماته أعتبر مسؤولا عن الإضرار التي يسببها المنتج فالالتزام بأمن المنتج ذو طابع وقائي و عند الاقتضاء يتحول إلى التزام بالضمان ، بمعنى المتدخل يتحمل المسؤولية الناشئة عن إخلاله بهذا الالتزام سواء كانت مسؤولية مدنية أو جزائية¹.

ثالثا : آليات التحقيق من أمن المنتج .

إن المشرع الجزائري وضع آليات محكمة لضمان حماية المستهلك من خلال وضع قواعد وقائية لضمان أمن و سلامة المنتجات التي تهدف في مجملها سواء تلك المطبقة على جميع المنتجات أو تلك المطبقة على المنتجات الخاصة والتي تمنع ظهور منتجات ضارة أو خطرة على صحة و سلامة المستهلك .

أ- القواعد الوقائية المطبقة على جميع المنتجات : تنقسم القواعد الوقائية المطبقة على جميع المنتجات بغية ضمان أمنها إلى نوعين:

➤ قواعد موضوعية: تتعلق بمقاييس الأمن و السلامة وهي مقاييس التي يجب على المتدخل احترامها لتوفير منتجات و خدمات مضمونة .²

➤ قواعد إجرائية: تتعلق بالرقابة وهذه الرقابة قد تتم من قبل المتدخل وهو ما يعرف بالرقابة الذاتية ، كما تتم من قبل هيئات إدارية متخصصة و هو ما يعرف بالرقابة الإدارية إلي سوف نتطرق لها في الفصل الثاني بالتفصيل.

ملاحظة :

ونقصد هنا بالرقابة الذاتية هي تلك الرقابة التي يقوم بها المتدخل حسب نوع و حجم المنتجات التي يعرضها على الاستهلاك ويجب أن تتناسب مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب الوسائل

¹ - فتاك على ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2007، ص137.
² - تعريف النقيس: بحسب موضوعه أنه عبارة عن وثائق مرجعية تتضمن حلولاً لمشاكل تقنية و تجارية تتعلق بالمنتجات و الخدمات و الأموال التي تطرح بشكل متكرر في العلاقات الاقتصادية و العلمية و التقنية و الاجتماعية للشركاء أو المتعاملين ، شعشوع كريمة ، المرجع السابق، ص. 62.

التي يجب أن يمتلكها مراعاة الاختصاص و القواعد و العادات المتعارف عليها في هذا المجال و هذا ما نصت عليه المادة 12 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش¹.

ب- قواعد الوقاية الخاصة بالمنتجات الغذائية .

يقصد بالغذاء (Aliment) أو المواد الغذائية (produit alimentaires) أو الزاد (denrée) كل مادة خاصة معالجة كلياً أو جزئياً معدة للتغذية البشرية أو الحيوانية ، ومنها المشروبات و صمغ المصغ و كل مادة تستعمل في صناعة الأغذية و تحضيرها و معالجتها ، ما عدا المواد التي تستعمل في شكل أدوية أو مواد تجميلية فقط².

كما عرفت المادة 2 من القانون رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش فعرفت المادة الغذائية على أنها كل مادة معالجة أو معالجة جزئياً أو خام ، موجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان بما في ذلك المشروبات و علك المصغ ، وكل المواد المستعملة في تصنيع الأغذية و تحضيرها و معالجتها ، باستثناء المواد المستخدمة فقط في شكل أدوية أو مواد تجميل أو مواد التبع³.

نظر لأهمية المنتجات الغذائية على لصحة و سلامة المستهلك ، فقد تم تنظيمها بموجب قواعد وقائية خاصة و صارمة ، و ذلك من خلال إصدار العديد من المراسيم التنفيذية التي تنظم انتاج المادة الغذائية مهما كان نوعها ، فمنها ما هو عام يطبق على كل المنتجات الغذائية و أهمها على سبيل المثال مرسوم تنفيذي رقم 12-214 يحدد شروط و كفاءات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ، مرسوم تنفيذي رقم 91-53 يحدد بالشروط الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك ، المرسوم التنفيذي رقم 90-367 معدل و متمم يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها.

الفرع الثالث : التدخل في مجال الغش

لا تزال ظاهرة الغش و الخداع تعكس وجهها حقيقياً لبعض البشر ، وإن أقدم عليه القلة منه الكثرة و الضحية هو المستهلك الذي تدفعه الحاجة إلى اقتناء السلع و الخدمات التي في غالب الأحيان يجهل

¹-أنظر المادة 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق.

²-أنظر المادة 2-4 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المتعلق بمراقبة الجودة و قمع الغش ، ج ر العدد 05 ،

صادر في 31 يناير 1990.

³-أنظر المادة 3-3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق.

مصدرها¹، وعلى هذا الأساس جرم وحرّم هذا الفعل ماله من خطورة و مساسه بصحة و سلامة المستهلك لذا تدخل أعوان قمع الغش لمحاربة هذا النوع من الجرائم فإنه يعمل على حماية المستهلك بصفة خاصة و الاقتصاد الوطني بصفة عامة .

أولاً: تعريف الغش :

تقصد به الغش في أصل أو طبيعة المنتج ، ونقصد به كذلك هو استعمال أساليب خداع للحصول على ميزة من اجل الإضرار بالغير ، كما عرفته محكمة النقض الفرنسية على أنه >> كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير مشروعة ، التي لا تتفق مع التنظيم ، و تؤدي بطبيعتها إلى التعريف بالتركيب المادي للمنتج <<²

و الرجوع إلى القانون الجزائري نجد المشرع الجزائري لم يستعمل لفظ الغش بل استعمل لفظ التزوير و هذا ما أشار إليه المادة 70 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش و لقد أحالت هذه المادة التي نصت المادة 431 من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الغش و يفهم من خلال ذلك انه يقصد بالتزوير الغش .

ثانياً : موضوع الغش

لكي يتدخل أعوان إدارة قمع الغش يجب إن يكون موضوع الغش المواد الاستهلاكية أو محلها وقد حددت المادة 431 من ق ع ج و ثلاثة أنواع من المواد الموجهة للاستهلاك الإنسان أو الحيوان تتمثل في :

(أ) الأغذية الإنسان و الحيوان و المشروبات :و تتمثل في كل المواد الغذائية المستخدمة كغذاء للإنسان أو الحيوان سواء كانت صلبة أو سائلة و تمتد هذه الحماية إلى الحيوانات التي يجوزها للإنسان كالحيوانات المستأنسة و حيوانات الحراسة .

(ب) المواد و المنتجات الطبية .

(ت) المنتجات الفلاحية .

¹-شريف طبياح،الدفوع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التتموية في ضوء القضاء و الفقه، د ط،الاسكندرية المركز ، القومي للإصدارات القانونية، بدون سنة ، ص 07.

²-محمد بودالي شرح في جرائم الغش في بيع السلع و التدليس المواد الغذائية و الطبيعية طبعة 1 ، القاهرة ، دار الفجر ، 2005 ، ص 30.

ثالثا: أنواع الغش:

الغش هو سلوك أو فعل مادي ملموس يقوم به الحاني أو المتدخل لإيقاع المستهلك في الغلط حول ذاتية البضاعة و صفتها الجوهرية و مصدرها و مقدارها و لقد أوردت المادة 431 من ق ع ج الأفعال المادية التي يتكون منها الركن المادي لجريمة الغش التي تتمثل في :

1- الغش بإنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة.

2- العرض أو وضع للبيع أو البيع مادة مغشوشة.

3- التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش أو التحرير من على استعماله.

4- الغش الصادر من المصترف أو المحاسب.

1- إنشاء مواد أو بضاعة مغشوشة :

و يقصد به تعبيرا و تشويه يقع في جوهر المادة أو تكوينها الطبيعي¹ ، إذن فالتحريف في الصفة الجوهرية للمنتوج أو السلعة بالتغيير أو الخلط أو التعديل، هو العنصر الحاسم في جريمة الغش ، ولا بد أن يكون الشيء المغشوش معد للبيع ، ويفترض في الغش في هذه الحالة تدخل البشري لذا فالغالب هو المحترف هو المسؤول عن هذا النوع من الغش و هذا ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية حديثا إلى أن "صناعة منتجات في ظروف لا تتطابق و التنظيم المعمول به يتشكل غش، كما هو الحال في استعمال الملونات الممنوعة² لذا فالغش يكون بعده طر منها :

(أ) 1 الغش بالإضافة أو الخلط:

يتحقق الغش في هذه الحالة بخلط السلعة بمادة أخرى مختلفة أو بمادة من نفس النوع أو الطبيعة ، و لكن بجودة رقيقة بهدف زرع الاعتقاد بنزاهة و جودة تلك السلعة .

مثال :خلط حليب صناعي بأخر طبيعي بشرط أن يكون هذا الخلط أو الإضافة مرخص به بنصوص قانونية أو تنظيمية أو مطابق للعادات و الأعراف التجارية ، ولكن يمكن أن تكون ضرورية في بعض المنتجات أو يكون الغرض منها تحسن الإنتاج فهنا لا نكون أمام مخالفة ، و بناء على هذا فإن ارتكب

¹-محمد بودالي، المرجع السابق ، ص 31.

²-محمد بودالي ، المرجع السابق ، ص 32.

المتدخل فعل خارج النصوص القانونية و التنظيمية فانه يعتبر غش يعاقب عليه القانون و كذلك يثبت الغش بإضافة مادة لا تدخل في تركيب الطبيعي للمادة الأصلية.

(1) 2 الغش بالإنقاص :

عندما تكون المادة المكونة من العناصر الأساسية تمنحها الجودة الرفيعة وتكون مطابقة لتنظيم فإن نزع جزء منها يغير تركيبها و بالتالي ينقص من جودتها مثلا : نزع كمية من الدسم من الحليب المعروض للبيع ، يكفي أن يكون النزع جزئي و هذا يقال على المركبات العالمية للعضو التي يتم تقليدها بإنقاص المكونات الأساسية فيها .

(1) 3 الغش في البضاعة :

ويتحقق الغش بالصناعة عن طريق التجديد الكلي أو الجزئي لسلعة عن طريق إدخال تعديلات لا تدخل في تركيبها العادي كما هو محدد في النصوص القانونية و التنظيمية أو في العادات المهنية و التجارية أو هو تركيب البضاعة بمواد لم تحدد تركيبها بنص أو عرف و إنما ابتكرت من طرف صناعاتها أو منتجاتها.

مثال :قيام متدخل ببيع أثاث على أنه مصنوع من خشب الجوز كاملا ،غير أن الأثاث مصنوع بخشب أقل جودة بكثير و لكنه معطى أو مغلق برفائق خارجية من خشب الجوز.

2- العرض أو وضع للبيع أو البيع مادة مغشوشة

جرمت المادة 431 ق ع ج فعل عرض أو وضع للبيع أو البيع مواد غذائية أو طبية أو مشروبات ،أو منتجات فلاحية ،مع عمله بأنها مغشوشة أو مسمومة ،و يعاقب كل من ارتكب هذه الأفعال¹ . وما يفهم من نص المادة أعلاه أن القانون يعاقب مرتكب جريمة الغش ، بشرط أن تصل المادة المغشوشة إلى يد المستهلك ،و ذلك عن طريق عرضها في السوق بغرض بيعها.

¹ -تنص المادة 70 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه :يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 431 من قانون العقوبات كل من :

-يزور أي منتج موجه للاستهلاك أو الاستعمال البشري و الحيواني .
-يعرض أو يضع لبيع منتج يعلم انه مزور أو فاسد أو خطير للاستعمال البشري أو الحيواني .
-يعرض أو يضع للبيع أو بيع و كل مادة خاصة من شأنها أن تؤدي الى تزوير أي منتج موجه للاستعمال البشري أو الحيواني.

ومن خلال ماتقدم نستنتج أن المشرع يفرضه هذه العقوبات لم يقصد حماية المستهلك فحسب بل الى قمع كافة التصرفات غير نزيهة من طرف المحترفين المحتالين ، و الحفاظ على المنافسة المشروعة والسهر على تطبيق التنظيم .

➤ التعامل في مواد خاصة تستعمل في الغش و التحريض على استعمالها:

لم يكتفي المشرع من تجريم أفعال الغش أو التعامل في المواد المغشوشة فقط ، بل تعدى ذلك بتجريم كل تعامل في المواد أو أشياء أو الأجهزة الخاصة في الغش و هو ما نصت عليه المادة 431فقرة3 ق ع ج الهدف من هذا النص تكريس مبدأ الوقاية بحماية صحة و سلامة جسدية للمستهلك ، لأنه هو الضحية الأولى و الأخير نتيجة هذه الأفعال ، بالإضافة إلى المواد الخاصة هناك فعل آخر وهو التحريض على استعمال هذه المواد وقد حدد المشرع وسائل التحريض و التي تتمثل في كتيبات أو منشورات أو نشرات أو معلقات أو إعلانات أو تعليمات .

رابعا : الغش الصادر من المتصرف أو المحاسب .

إن جريمة الغش لا تصدر من المنتج أو المتدخل أو الموزع فقط ، بل يتعدى ذلك ليشمل الموظفين العاملين في الشركات أيضا ، فقد نصت المادة 334 من ق ع ج على مجرمين إضافيين ، و هما المتصرف و المحاسب وذلك لتوسيع دائرة توقيع العقوبة ، وقد أراد المشرع بذلك الجمع بين مسؤولية الشخص الاعتباري المنصوص عليها في قانون 09-03 من مسؤولية بعض الأشخاص الطبيعيين العاملة فيه كما هو الحال بالنسبة للمتصرف و المحاسب¹.

الفرع الرابع : التدخل مجال في خداع أو محاولة خداع المستهلك

يتدخل أعوان إدارة قمع الغش في كل فعل قد يؤدي إلى خداع المستهلك حول كمية المنتج أو تسليم منتج غير ذلك المعين سابقا ، قابلية استعماله ، تاريخ أو مدد صلاحياته ، النتائج المنتظرة منه ، طرق الاستعمال و الاحتياطات اللازمة لاستخدام المنتج وهذا مانص عليه المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد انه لم يضع تعريف لمخالفة خداع المستهلك بل اكتفي قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بل حدد الأفعال التي تؤدي إلى خداع المستهلك و العقوبة المقررة لها .

¹-محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، ص ص 324-325.

أولاً تعريف الخداع : يعرف الفقهاء الخداع على أنه >> القيام بأعمال و أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته أو إلباسه مظهر مخالفا لما هو عليه في الحقيقة و الواقع<<¹ بمعنى آخر إظهار الشيء أو المنتج بمظهر يخلف حقيقته و الذي يؤدي دون شك إلى الإيقاع المستهلك في الغلط حول طبيعة المنتج هو ما يشكل جريمة الخداع وبالتالي قيام الخداع بإيهام المستهلك بان المنتج بتوفير على بعض المزايا و هو في الحقيقة غير ذلك.

ثانياً :الأفعال التي تؤدي إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك.

لقد حدد المشرع الجزائري في المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش الأفعال التي تؤدي إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك تتمثل في:

-الخداع في كمية المنتجات المسلمة إلى المستهلك و تتصرف إلى الكيل و الحجم ،و القياس و العدد ، و كل ما يفيد التحديد.

- تسليم منتج غير الذي تم تعينه مسبقا ،أي تسليم منتج غير المتفق عليه مسبقا

- قابلية استعمال المنتج ، يجب أن يضمن المتدخل قابلية استعمال المنتج للغرض الذي أعد من أجله

- الخداع في تاريخ و مدد صلاحية المنتج.

- الخداع في النتائج المنتظرة من المنتج .

- الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتج.

المطلب الثاني : تدخل إدارة قمع الغش لحماية المصالح المادية للمستهلك .

بالإضافة إلى تدخل إدارة قمع الغش لحماية صحة المستهلك ،فقد تتدخل إدارة قمع الغش من أجل حماية المصالح المادية للمستهلك ،ومن ضمن هذه المجالات التي تعتبر أيضا بمثابة التزامات تقع على عاتق المتدخل هي :

1- إلزامية مطابقة المنتجات

2-إلزامية إعلام المستهلك.

3-إلزامية الضمان و خدمة ما بعد البيع .

¹-خديجة قندوزي ،حماية المستهلك من الاشهارات التجارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق2001 ، د ت م ، ص .145.

الفرع الأول: تدخل في مجال إلزامية مطابقة المنتجات

إن التزام المتدخل بمطابقة يفرض عليه عرض المنتجات الموجهة للاستهلاك مستوفية لكافة المعايير و المواصفات و المتطلبات القانونية اللازمة لحماية المستهلك لذا أولا سوف نتطرق إلى تعريف الالتزام بالمطابقة ثم مضمون التزام بمطابقة المنتجات .

أولاً: تعريف التزام بمطابقة المنتجات

يعتبر الالتزام بالمطابقة من الالتزامات التي تقع على عاتق المتدخل عند تولي مهمة الإنتاج فبعد الحديث في ظل القانون المدني عن المطابقة للعمل المتفق عليه من طرف المتعاقدين ،أصبحت المسألة في ظل أحكام قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتعلقة بالمطابقة المنتوجات للمواصفات القانونية و القياسية المعتمدة قصد توفير الجودة العالية في المنتجات الغذائية¹ و تعتبر المطابقة أحد الشروط الأساسية في الجودة المنتج والتي تضمن فعاليتها.

ولقد عرف المشرع الجزائري المطابقة في المادة 3 ف 18 من القانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنها " استجابة كل منتج موضوع الاستهلاك للشروط المنظمة في اللوائح الفنية و المتطلبات الصحية و البيئية و السلامة و الأمن الخاصة به"و بالإضافة إلى ذلك يجب أن يستجيب المنتج للطلبات المشروعة للمستهلك و هذا ما أكدت عليه المادة 11 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش . لذا فمفهوم المطابقة له معنى واسع و معنى ضيق:

أ-المعنى الواسع للمطابقة :

إن معنى المطابقة لا تنحصر فقط في مطابقة للمقاييس و المواصفات القانونية إنما يمتد إلى مطابقة المنتجات لطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدر و النتائج الموجهة منه و المميزات الأساسية من ناحية تغليفه ، تاريخ صنعه ، التاريخ الأقصى لاستهلاكه، كيفية استعماله ،شروط حفظه ، الاحتياطات المتعلقة باستعماله و الرقابة التي أجريت عليه² .

وإن الحق في المطابقة أصبح من حقوق المستهلك الأساسية، و المنتج أو المحترف يلتزم بضمان مطابقة السلعة المباعة للمواصفات و الغرض الذي تم التعاقد من أجله لذا في حالة الإخلال به يكون

¹-صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص،قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2014،ص70.

²- انظر المادة 11 و 12 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المرجع السابق .

البائع مسؤول عن المنتج المبيع ، إذا كان المنتج لا يحقق رغبة المستهلك¹ ، لذا فيجب على المنتج أو الخدمة أن يحقق النتائج المرجوة منه من طرف المستهلك التي تقوم على أساس رغباته المشروعة.

ب- المعنى الضيق للمطابقة :

ينصرف مفهوم المطابقة بمعناه الضيق إلى مطابقة المنتجات و الخدمات للمواصفات القانونية و القياسية المحددة عن طريق التنظيم إذا يجب على كل متدخل مراعاة مطابقة السلع و الخدمات للمقاييس المحددة و المواصفات القانونية و التنظيمية ، فالمشرع حرص على أن يخضع كل منتج للمقاييس محددة عن طريق التنظيم و اللوائح الفنية² ، التي يجب احترامها من طرف المتدخل و في حالة عدم الأخذ بها يعد المنتج غير مطابق و يتعرض المتدخل إلى متابعة على أساس مخالفة عدم المطابقة .

ثانيا :مضمون الالتزام بالمطابقة :

لضمان نوعية وجوده ثابتة للمنتجات أهمت جل التشريعات بمطابقة المنتج لمواصفات القانونية و المواصفات القياسية فهي تشكل عنصر جوهريا في عملية عرض المنتج للاستهلاك فالمنتج المطابق للمواصفات يصبح موضوع ثقة لدى للمستهلك³،وبذلك فالالتزام المتدخل بمطابقة منتجاته المعروضة في السوق للاستهلاك تتضمن الإلتزام التام بكافة المواصفات القانونية و المواصفات القياسية .

أ- المطابقة للمواصفات القانونية :

تعتبر المواصفات القانونية من الخصائص و المميزات المطلوبة في كل منتج أو خدمة بهدف تحقيق غرض الذي انشأت من أجله إذ يجب على المتدخل منذ بداية مهمة الإنتاج إلى غاية الاستهلاك احترام هذه المواصفات فإذا كان المنتج مطابق للمواصفات القانونية يمكن منحه شهادة مطابقة ،كما يعتبر الإلتزام بالمطابقة صورة الحقيقية لاحترام القواعد الأمرة المتعلقة باحترام المواصفات القانونية⁴، ولقد نص المشرع على إلزامية مطابقة المنتج في الفصل الثالث من قانون حماية المستهلك وقمع الغش إذ جاء ت في نص المادة 10 فقرة 01 من قانون حماية المستهلك مايلي : >> يتعين على كل متدخل احترام

¹-خوجة خيرة : الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الأضرار بسلامته في التشريع الجزائري أطروحة لنيل درجة دكتوراه في الحقوق نتخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خيضر ، بسكرة ، 2016 ، ص 237.

²-طرفي أمال ،التزام بمطابقة المنتوجات في ظل قانون رقم 03-09 مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون ،تخصص ،عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق العلوم السياسية جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،2013 ص 11.

³-طرفي أمال ، المرجع السابق ،ص 24.

⁴-فيسوري فهيمة وفاضل سارة ،إلتزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار قانون 03-09 مجلة الاعتماد القضائي ،عدد 14 ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2017 ،ص 437.

الإلزامية أمن المنتج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص مميزاته وترتيبه وتغليفه وشروط تجميعية وصيانته <<.

كما ورد في المادة 11 من القانون المذكور أعلاه على أنه: <> يجب أن يلي كل منتج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته ، وصنعه ومنشئه و مميزاته الأساسية>>، إذ يجب أن تحتوي العبوات المنتجات سواء كانت غذائية أو غير غذائية وعلى بطاقة خاصة تحمل بيانات معينة والتي يجب أن تبين طريقة التركيب المنتج أو صيانة أو كيفية استعماله¹، هذا ما أكدت عليه المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90 - 366 يتعلق بالوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها على أنه: <> يجب أن توضع هذه المنتجات في تعبئة صلبة ومحكمة السد وتلصق بها بطاقة بإحكام>>².

ب : المطابقة للمواصفات القياسية .

يقصد للمواصفات القياسية الخصائص التقنية أو أي وثيقة أخرى وضعت في متناول الجميع يتم إعدادها بتعاون الأطراف المعنية والاتفاق عليها منها (أجهزة الرقابة ، التجار ، المستهلكين)³ ، وهي مبنية على نتائج مشتركة الناجمة على العلم التكنولوجي والخبرة ويوجد نوعان من المواصفات القياسية وهي نوعان الوطنية المواصفات المؤسسة⁴.

ج : 1 المواصفات الجزائرية (الوطنية):

نقصد بها المواصفات التي تعدها الدولة عن طرف المعهد الجزائري للتقييس ، وكذا طريق التنظيم ، وهي تحدد مواصفات المنتج من حيث وحدات القياس ، وشكل المنتج وتركيبها وإبعادها⁵، تختص بأعداد هذه المواصفات الوطنية الهيئة وطنية للتقييس طبقا المادة 12 من القانون رقم 04 - 04 المتعلق بالتقييس وتنفيذا له صدر مرسوم تنفيذي رقم 05-464 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره، وهذه المواصفات تعد قيد في

¹- طرفي امال ، المرجع السابق ص 19.

²- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية و عرضها ، ج ر ج ج ، العدد 50 صادر في 21 نوفمبر 1990.

³- زويير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 136.

⁴- علي بولحية بن بوخميس ، مرجع سابق ، ص 28.

⁵- شعباتي نوال ، المرجع السابق ، ص 25.

مواجهة المتدخلين في حالة عدم توفر منتجاتهم على عناصر التقييس المتعددة في القانون الوطني فالمنتج يصبح غير قابل للعرض في السوق الاستهلاكية¹.

وحسب نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 464 ، يتعلق بتنظيم التقييس وسيره²، يتم إعداد الموصفات من طرف اللجنة التقنية الوطنية وبعد ذلك تبلغ المشاريع إلى المعهد الجزائري للتقييس عن طريق إصدار برنامج عمل كل ستة أشهر حيث يحتوي هذا البرنامج على المواصفات الجاري إعدادها بالإضافة إلى الموصفات المصادقة عليها³.

أ - **الموصفات المصادقة عليها**: هي موصفات ملزمة التطبيق تقدم كمشروع من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس إلى لجنة توجيه الأشغال والتي يرأسها الوزير المكلف بالتقييس وبعد دراسة هذه اللجنة للمشروع والموافقة عليه يتولى تبليغه إلى اللجان قصد وضعه حيز التنفيذ وهذا بعد المصادقة عليه من طرف الوزير المكلف بالتقييس وينشر قرار المصادقة على المقاييس المحددة في الجريدة الرسمية نظرا للاعتبار بالتقييس نشاط منفعة عامة ، وبالتالي تتولى الدولة دعمه و ترفيقته⁴ ، ولا يمكن تطبيق هذه الموصفات إلا بعد دخولها قيد التنفيذ وهي تطبق بأثر فوري ومباشر⁵، ومن بين الموصفات التي يتم تحديدها بموجب قرارات وزارية ما يلي:

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 04/27 / 1997 يحدد المواصفات التقنية للسكر الأبيض .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 / 27 / 1997 يحدد المواصفات التقنية للسكر المسحوق أو السكر الرطب .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 / 31 / 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية للحليب الجاف وشروط وكيفيات عرضه .
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 05 / 25 / 1997 يتعلق بالمواصفات التقنية لأنواع سميذ القمح الصلب وشروط وكيفيات عرضه .

¹ - بروح منال ، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق الجزائر 2015، ص 85.

² - مرسوم تنفيذي رقم 05-464 مؤرخ في 06 سبتمبر 2005 يتعلق بتنظيم التقييس وسيره ج ر ج ، العدد 08 صادر في 11 ديسمبر 2005.

³ - صياد الصادق ، المرجع السابق ، ص 95.

⁴ - زويبير أرزقي ، المرجع السابق ، ص 138.

⁵ - قيسوري فهيمة - فاضل سارة ، المرجع السابق ، ص 138.

ب - المواصفات المسجلة

تكون اختيارية التطبيق و يتم تسجيلها في سجل خاص من طرف الهيئة المكلفة بالتقييس تدون فيه المقاييس الجزائرية المسجلة حسب ترتيبها العددي ويذكر رقم التسجيل وتاريخه بيان المقاييس وتسميته، وهذا بعد أخذ رأي اللجان التقنية المعنية .

ثالثا : مواصفات المؤسسة .

تعد مواصفات المؤسسة بمبادرة من المؤسسة المعنية بالنظر إلى خصائصها الذاتية وتختص بكل المواضيع التي ليست محل مواصفات جزائرية ، أو إن كانت محلا لموصفة واحدة أو عدة مواصفات جزائرية ، فإنه يجب أن تحدد بمزيد من التفصيل ، ولا يجوز أن تكون مواصفات المؤسسة مناقضة لخصائص المواصفات الجزائرية ويجب أن توضع نسخة من مقاييس المؤسسات لدى الهيئة المكلفة بالتقييس ، وهذه الهيئة تعد صاحبة الاختصاص لإجراء تحقيقات لدى كل متعامل عمومي وخاص قصد الحصول على الإعلام اللازم ، ويتم وضع نسخة من مواصفات المؤسسة بصفة إلزامية وبدون مقابل لدى الهيئة المكلفة بالتقييس ، هذه الأخيرة تسهر وتراقب مدى مطابقة مواصفات المؤسسة للمواصفات الجزائرية الجاري بها العمل ، ويمكن لكل شخص يهمه الأمر أن يطلع عليها مجانا أو استخراج نسخة منها على حسابه الخاص باستثناء المواصفات ذات الطابع السري¹.

وتبقى مقاييس المؤسسة مرتبطة بالمواصفات الجزائرية وهذا راجع لغرض مهم وهو توحيد الجهود بين الهيئات المكلفة بتنظيم عمليات التقييس والمؤسسات الاقتصادية حتى يتسنى لها وضع منتجات في الأسواق تكون محل متابعة ومراقبة دورية لمنع عمليات الغش في المنتجات التي تهدد صحة وأمن المستهلك وكذا ضبط المعاملات الاقتصادية كما أن التعديل المقاييس الجزائرية يتم غالبا بمبادرة من هيئة المكلفة بالتقييس مع انه يمكن أن يكون بطلب من متعامل اقتصادي لتعديلها قصد تسهيل عملية تطبيقها ، أو أن يطلب إلغائها في حال ظهور مواصفات عالمية جديد أكثر فعالية².

رابعا : الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية .

هي العملية التي يعترف بواسطتها على أن المنتج مطابق للمواصفات و المقاييس المعتمدة عن طريق تسليم شهادة المطابقة وعلامة المطابقة بأن منتجا ما مطابقا للمواصفات أو الخصائص التقنية كما هي

¹-كالم حبيبة ،حماية المستهلك ، مذكرة لنيل شهاة الماجستير ، فرع قانون العقود و المسؤولية ، كلية الحقوق و العلوم الادارية جامعة الجزائر 2005،ص46.

²-زويبيرأرزقي،المرجع سابق،ص141.

محددة في القانون رقم 04 - 04 المتعلق بالتقييس ، كما أن الإشهاد على المطابقة يهدف إلى إثبات جودة المواد المنتجة محليا أو المستوردة ومطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية أو نفي ذلك ، وقد فرض المشرع الجزائري على المنتج أو على المتدخل في مرحلة إنتاج المواد الغذائية والمنتجات الصناعية استيرادها وتوزيعها أن يقوموا بإجراء تحاليل الجودة ومراقبة مطابقة المواد التي ينتجونها أو إلي يتولون المتاجرة فيها ، وهذا قبل عرضها للاستهلاك وبمنح الإشهاد على المطابقة من طرف الجهة المختصة.

وبالنسبة للجزائر فإن منح الإشهاد على المطابقة بقي إجراء إداريا تمنحه الهيئة المكلفة بالتقييس ، حيث يرمز للمنتج المطابقة للمواصفات بعلامة " ت ج " والتي تعني " تقييس جزائري " فهذه العلامة هي ملك مقصور وحصري للمعهد الجزائري للتقييس وتنشأ وتلغى بقرار من الوزير المكلف بالتقييس بناء على اقتراح من هيئة التقييس وهي غير قابلة للتنازل عنها وغير قابلة للحجز¹.

ويتم الإشهاد على مطابقة المنتج للمواصفات الجزائرية بواسطة علامة أو علامة وطنية للمطابقة أو بواسطة رخصة استعمال مع وضع العلامة الوطنية ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات ، ويتم إيداع العلامات الوطنية عند السلطات المختصة بالتقييس والتي لها على الخصوص الصلاحيات التالية:

- دراسة طلبات منح الرخص .
 - تنفيذ عمليات تقييم المصانع وتفنيشها.
 - مراقبة الاستخدام الحسن للعلامة .
 - إجراء التحليل والاختيارات الأخرى للمواد المعنية لرخصة استعمال علامة المطابقة للمواصفات .
- حتى في مجال المضافات الغذائية يجب أن تستوفي الشروط من حيث مواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية ، إلا في حالة عدم وجودها تستعمل بدل ذلك المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي².

الفرع الثاني: تدخل في مجال التزام بإعلام المستهلك

¹ كالم جيبية ، المرجع السابق ، ص 49.

² أنظر المادة 08 من مرسوم تنفيذي رقم 12-214 مؤرخ في 15 ماي 2012 يحدد شروط ، وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجه للاستهلاك البشري ج ج ج العدد 30 صادر بتاريخ 16 مايو 2012 -.

أولاً: تعريف الإعلام

لم يعطي المشرع جزائري تعريف التزام بالإعلام بل اكتفى بنص عليه في القانون 89 - 02 المتعلق بحماية المستهلك (الملغى) ولم يعرفه كذلك في القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، بل أدرجه كالتزام في الفصل الخامس تحت عنوان إلزامية إعلام المستهلك في المادة من 17 و 18 منه، ولمصطلح الإعلام تعريفا لغويا وتعريف إصطلاحيا.

- 1- **المعنى اللغوي** : جاء في كتاب (لسان العرب) لأبن منظور الإفريقي¹، إن الإعلام من فعل علم وعلمت بالشيء أي عرفتة، وعلم الأمر بمعنى تعلمه وأتقنته وتحصل على حقيقة الشيء وإدراكه.
- 2- **المعنى الإصطلاحى** : لقد عرف الفقيه الفرنسي كريستيانوفاسيلي (cristianovassili) الالتزام بالإعلام بأنه: >> عنصر المعرفة المقدم من الصانع أو البائع إلى مشتري الشيء هادف أساسا في خدمة مصالح هؤلاء بطريقة ملائمة <<.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح أن جوهر الالتزام بالإعلام هو التزام مهني يقع على عاتق المتدخل فأعلام المستهلك بكل البيانات والمعلومات المتعلقة بالسلع والخدمات المزمع التعاقد عليها حتى يكون على بينة من أمره ويتخذ قراره بالإقدام أو الأحجام في الشراء عن رضا سليم كامل ومنور وبارادته الواعية .

ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام.

الالتزام بإعلام المستهلك هو الالتزام الذي يهدف إلى توفير المستهلك حول المنتج وذلك بتقديم مواصفاته من حيث وزنه مكوناته، تاريخ صلاحيته، كيفية الحفاظ عليه والسعر إلى غير ذلك من المعلومات المرتبطة بالمنتج وكل هذه الأمور من أجل تمكن المستهلك من اقتناء المنتج أو الخدمة عن إرادة حرة وسليمة، إذ هو لا يستطيع تحديد أوصاف ومكوناته إلا بناءا على البيانات التي تعطي له و مخالفة ذلك هو دليل على ممارسة أنشطة مخالفة لقواعد الشفافية في الممارسات التجارية و نجد مصدر هذا الالتزام في القانون المدني وقانون حماية المستهلك وقمع الغش وقانون ممارسة التجارة².

وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري نص المشرع الجزائري بضرورة الالتزام بإعلام المستهلك بالمبيع طبقا للنص المادة 352 ق رقم 1 من التقنين المدني الجزائري ضمن أحكام عقد البيع حيث تنص على أنه: >> يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا ويعتبر العلم الكافي إذا اشتمل العقد على بيان

¹-ابن منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، المجلد التاسع، ط 4، ب ص.

²-على بولحية بن بوخميس، المرجع السابق، ص 53

المبيع و أوصافه الأساسية بحث يمكن التعرف عليه ، فعلى البائع أن يصرح بحقيقة المبيع ويصفه وصفا نافيا للجهالة».

ويفهم من خلال هذه المادة أن علم المشتري بموضوع العقد أمر في غاية الأهمية إذ على أساسه يتم إبرام العقد وتنفيذه و هذا العنصر يعتبر من العناصر الأساسية لإبرام العقد وفي حين تخلفه فإن العقد يعتبر عقد قابل للإبطال أو يمكن فسخه من طرف المشتري حسب المادة 86 من القانون المدني¹.

وطرق الإعلام متعددة منها عن طريق الوسم و الإعلام عن طريق الأسعار وعن طريق الإشهار التجاري.

(أ)الإعلام عن طريق الوسم :

يعتبر الوسم من أهم الطرق المستعملة لإعلام المستهلك بخصائص السلع و الخدمات ، الذي يعتبر جوهر فكرة الالتزام بالإعلام لأن خصائص السلعة و الخدمة هو الباعث الرئيسي لدى المستهلك التي تحثه على التعاقد، وهذا ما أكدته المادة 17 من قانون المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على أنه >> يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم و وضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة << وبناء على نص هذه المادة المشرع ألزم التدخل بأن يقوم بعملية إعلام المستهلك وبكافة المعلومات المتعلقة بالمنتج سواء تعلق بكمية الاستخدامات أو مواصفاته القانونية أو طبيعتها أو منشأها أو ميزاتها ولقد صدر عدة مراسيم تنفيذية من أجل تنظيم الالتزام بالإعلام عن طريق الوسم منها :

-المرسوم التنفيذي رقم 90 - 366 المتعلق وسم المنتجات المنزلية غير غذائية وعرضها .

-المرسوم التنفيذي رقم 90 - 367 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها .²

ولقد عرف المشرع الجزائري في المادة الثانية (02) فقرة الأولى من مرسوم تنفيذي رقم 05 - 484 يتعلق بالوسم السلع الغذائية³ >> بأنه كل نص مكتوب أو مطبوع أو كل عرض بياني يظهر على البطاقة الذي يرفق بالمنتج أو يوضع هذا الأخير لأجل ترقية البيع << ، و عرفته م 3 ف4 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش بأنه >> كل البيانات أو الكتابات أو الإشارات أو العلامات أو المميزات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة ، تظهر على كل غلاف أو وثيقة

¹-مصطفى العرفي ، القانون المدني الجديد ،(العقد البيع و مقدمة في الموجبات المدنية) الجزء الأول ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2007 ، ص 182.

²-مرسوم تنفيذي 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم السلع الغذائية و عرضها و معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ج ر ج العدد 83 صادر في 25 ديسمبر 2005.

أو لافتة أو رسمة أو ملصقة أو بكافة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على صيغة المنتج مهما كان شكلها أو سندها بغض النظر عن طريقة وضعها>> .

ولقد أوجب المشرع الجزائري تحرير بيانات الوسم باللغة العربية أساسا ، وعلى سبيل الإضافة لغة أو لغات أخرى سهلة الاستيعاب من طرف المستهلكين حيث نصت المادة 18 من القانون رقم 03 - 09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش على انه >> يجب تحرير البيانات الوسم ...باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة، يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية و مقروءة متعذر محوها <<، مؤكدة لما جاء في المادة 22 من القانون 91 - 05 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية الذي ورد فيها >> تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات و البضائع و الخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر ، يمكن استعمال لغات أجنبية استعمالا تكميلي>>¹

ومن خلال ما سبق تبين لنا العناصر الأساسية التي يجب أن تتوفر في الوسم :

- استعمال اللغة العربية ، أو لغة أخرى تكميلية .
- أن تكون اللغة واضحة أي تتناسب مع المستوى العلمي والمعرفي لشخص العادي.
- ينبغي أن يكون مرئيا تكتب بخط واضح وألوان ظاهرة للفت انتباه المستهلك، وهو ما اشترطه المادة 04 من مرسوم تنفيذي. رقم 90- 366 يتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير غذائية وعرضها².
- كما يشترط أيضا تعذر محو بياناته أن يكون ملتصقة بالمنتج أو منقوش عليه أو على الغلاف وهذا على حسب طبيعة المنتج.

فيشترط في الوسم في المواد الغذائية على سبيل المثال البيانات التالية :

- 1- التسمية الخاصة بالمبيع .
- 2- عند الاقتضاء قائمة التوابل
- 3- الكمية الصافية المعبر عنها بوحدات النظام الطولي

¹-جليل أمال : تأثير قانون حماية المستهلك على العقد البيع ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2011،2012 ص 40.

²-مرسوم تنفيذي 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم و عرض المنتجات المنزلية غير غذائية ج ر ج ج العدد 50 صادر في 21نوفمبر1990.

4- اسم الشركة والعلامة المسجلة وعنوان الشخص المسؤول عن صناعة السلعة أو توضيبيها أو إسترادها أو توزيعها .

5- تاريخ الصنع والأجل الأقصى لصلاحية الاستهلاك

5-طريقة الاستعمال أو شروط التنازل عنها عند الضرورة

و جميع البيانات الأخرى التي تصبح إجبارية بموجب نص خاص .¹

ب (الإعلام المتعلق بالأسعار :

يعد الإعلام المتعلق بالأسعار شرطا أساسيا لحرية التعاقد ووسيلة أساسية لتحقيق الشفافية في الأسواق والممارسات التجارية النزيهة ، فباختيار المستهلك السعر المناسب له بكل حرية دون اللجوء إلى البائعين أو مقدمي الخدمة لمعرفة الثمن فهنا يترك له مجال لحرية الإختيار ،وهذا ما نضمنه القانون رقم 04 – 02 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية وكذلك قانون رقم 95 – 06 يتعلق بالمنافسة والملغى بموجب الأمر 03 – 03 يتعلق بالمنافسة.

و الإعلام بالأسعار هو التزام يقع على عاتق المتدخل في عملية عرض منتجاته للاستهلاك في عملية إجبارية وهذا ما أكدته المادة 04 من القانون رقم 04-02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية² كما يلي :

>> يتولى البائع وجوبا إعلام الزبائن بأسعار و تعريفات السلع والخدمات ، وشروط البيع وكذلك إعادة يجب أن يكون إعلام المستهلك بأسعار و تعريفات السلع والخدمات عن طريق وضع علامات أو وسم أو معلقات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة ويجب أن تعين الأسعار والتعريفات بصفة مرئية ومقروءة يجب أن تعد أو توزن أو تكال السلع المعروضة للبيع سواء كانت بالوحدة أو بالوزن أو بالكيل أمام المشتري ، وعندما تكون السلعة مغلقة ومحدودة أو موزونة أو مكيلة يجب وضع علامات على الغلاف تسمح بمعرفة الوزن أو الكمية أو عدد الأشياء مقابل السعر <<ومن خلال هذه المادة نستنتج ان الاعلام المتعلق بالأسعار يتم إشهار الأسعار عن طريق :

- العلامات : (le marquage) التي توضع على المنتج لإعلان المستهلك بصورة واضحة بسرعه.

¹-انظر المادة06 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بوسم و عرض المنتجات المنزلية غير غذائية ،المرجع السابق .
²-قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، ج ر ج العدد 41 صادر بتاريخ 27 يونيو 2004.

- المصقات : (etiquetage) تخص عادة على المواد الجاهزة التطبيق المعروضة لجمهور وتتخذ شكل ملصقة على المنتج الذي تثبت سعره .

-المعلقات : عبارة عن جدول موحد يبين قائمة المنتجات المعروضة للبيع أو الخدمات المقدمة و الأسعار المطلوبة لكل واحد منها .

ج) الإشهار التجاري :

يقوم المهنيين من تلقاء أنفسهم بالتعريف على منتجاتهم أو الخدماتهم قصد الحث الجمهور المستهلك على اقتناءها وذلك عن طريق إشهار بالوسائل المادية ، ولقد تناول المشرع الجزائري موضوع الإشهار في المشروع التمهيدي المتعلق بالإشهار لسنة 1999 الذي تراجع عنه بصدور القانون رقم 04 - 02 المحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

1- مفهوم الإشهار التجاري :

لقد استعملت عدة مصطلحات للإشهار في الفقه القانوني فعرفه البعض على انه >> كل بلاغ صادر عن المحترف موجه إلى العامة بهدف تشجيع طلبات الشراء <<.

كما عرفه البعض بأنه >> كل رسالة موجهة من محترف إلى عامة الناس وذلك عبر وسائل إعلامية المختلفة بهدف حث الجمهور المستهلكين والتأثير عليه لتجعله يختار المنتج أو الخدمة المعروضين بمقتضى الإشهار<<¹ .

أما في التشريع الجزائري عرف الإشهار في المادة 02 فقرة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش على انه جميع الاقتراحات أو الدعايات أو البيانات أو العروض أو الإعلانات أو المنشورات أو التعليمات المعدة لترويج السلعة أو الخدمة بواسطة أسانيد بصرية أو سمعية بصرية² ، كما عرفته المادة 3 ف 3 من قانون 04 - 02 يحدد لقواعد المطبقة على الممارسات التجارية >> كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع مهما كان المكان أو الوسائل الاتصال << .

¹-الرسالة الإشهارية :هي شرح الفكرة الرئيسية للإشهار أو ما يرد المعلن أن يقوله لفئة مستهدفة و قد يكون ذلك يحمله واحد أو عدة جمل قد يتضمن شرح الادعاءات التي يستخدمها المعلن لإقناع المعلن إليه بما جاء في الإشهار .

²- انظر المادة 2 ف 8 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المرجع السابق .

-ويعد الإشهار وسيلة اتصال بين منتج السلعة أو مقدم الخدمة و المستهلك فإنه له أهمية بالنسبة لكلا الطرفين

فبالنسبة المحترف يعد وسيلة لصرف منتجاته وزيادة مبيعاته أما بالنسبة للمستهلك فهو يزوده بالمعلومات المتعلقة بالسلعة أو خدمة محل الاستثمار و يحيطه بكافة التفاصيل إذ انه قبل أن يتخذ قرار الشراء يكون في حالة من التشويش بين الشيء الذي يختاره و الشيء الذي يتوافق مع رغباته وما يملكه مع إمكانية الحصول عليها، فالإشهار يزيد من حرية الاختيار لدى المستهلك و يوفر العناء البحث عن السلع و يوفر له الجهد و الوقت.

-عناصر الإشهار التجاري:من خلال ما سابق تسنى لنا تحديد عناصر الإشهار التجاري فهو يقوم على عنصر مادي و عنصر معنوي:

-العنصر المادي يتمثل في كل الوسائل المستخدمة في التعبير و التي يتم بها الإعلان و التي نختار من بين الوسائل المتاحة سواء كانت مكتوبة ، مسموعة أو مرئية أو ثابتة (صحف و مجلات ،إذاعة ،تلفزيون ،توجهات المحلات ،المطبوعات ...)

-العنصر المعنوي، وهو نية تحقيق الربح من طرف المتدخل أو المشهر وزيادة رقم الأعمال ولذا يجب على المشهر المتدخل أن يحرص على سرد خصائص السلعة و الخدمات المعروضة في السوق بكل موضوعية و يبتعد عن كل ما هو ذاتي و خيالي و يتجنب المبالغة و المغالاة حتى يتمكن المستهلك من الاختيار بالوعي ،فان تم تضليل المستهلك بهذه الاشهارات فإنها تقرير مخالفة يعاقب عليها القانون على أساس جريمة الاشهار التضليلي¹.

الفرع الثالث : التدخل في مجال الضمان و الخدمة ما بعد البيع .

نظرا لتوسع استخدام فكرة الضمان سواء ضمن القواعد العامة الواردة في القانون المدني و ضمن قواعد حماية المستهلك يتعين علينا البدء في تبيان مفهوم الضمان (أولا) و بعدها شروط قيام حق المستهلك في الضمان (ثانيا).

¹-أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-366 المتعلق بالوسم بالمنتجات المنزلية غير غذائية ، المرجع السابق .

أولاً : مفهوم الضمان .

تعتبر مسألة ضمان من بين المسائل التي اعتنت بها القواعد العامة الواردة في القانون المدني و مع ذلك لم يستقر الفقه على مفهوم دقيق و موحد للضمان ضمن القواعد العامة نظرا للاستخدامات المتعددة لمصطلح الضمان ألا أن ملامح الضمان الخاص بالمستهلك بدأت أكثر وضوحا ، بعد أن تولى قانون حماية المستهلك و قمع الغش تعريفه .

(أ) تعريف الضمان وفقا للقواعد العامة .

أدى الاستخدام الواسع لمصطلح الضمان إلى عدم استقرار الفقه على تعريف محدد له فمن، الفقه من عرفه على أنه <<التعهد الذي يلتزم فيه المتعاقدان بتنفيذ التزاماته وفي حال الإخلال بذلك يتم تعويض عن الضرر الناجم عن عدم التنفيذ " و منهم من عرفه بأنه << الالتزام بتعويض الضرر الناشئ نتيجة خطأ مدني "أي بمعنى المسؤولية المدنية، ما جعل مصطلح صالح للاستعمال في مجالات متعددة فيعتبرها البعض كلمة صالحة لكل شيء في لغة القانون¹، و مع ذلك فإن مصطلح الضمان بمعناه الضيق يراد به ضمان العيوب الخفية و ضمان الاستحقاق وهو التزام يقع على عاتق البائع في عقد البيع فأساس الالتزام بالضمان هنا هو عقد البيع لذا تولى المشرع الجزائري تنظيمه ضمن أحكام عقد البيع².

ب- تعريف الضمان وفقا لقانون المستهلك .

إن فكرة الضمان في قانون حماية المستهلك يبدو أكثر وضوحا و أكثر ملائمة لواقع الاستهلاك المعاصر ، على النحو الذي جعل حق المستهلك في الضمان هو أهم حقوق المضمونة للمستهلك ضمن عقود الاستهلاكية ، حيث عرفته المادة 3 من قانون رقم 09-03 بأنه << إلتزام لكل متدخل خلال فترة زمنية معينة ، في حالة ظهور عيب بالنموذج باستبدال هذا الأخير أن إرجاع قيمته أو تصلح السلع أو تعديل الخدمة على نفقته >> ومن خلال هذا التعريف تبين أن ضمان الخاص بالمستهلك يتميز بما يلي :

- هو الإلتزام يقع على عاتق كل متدخل لفائدة المستهلك .

- الإلتزام بالضمان موقوت بمدة محددة قانونيا ينقضى هذا الإلتزام بانقضائها

- تفعيل الضمان يقتضي ظهور عيب في المنتج خلال مدة الضمان .

¹- علي حساني ، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة) ،رسالة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2011-2012. 51.

²-أنظر المواد من 371 إلى 360 من القانون المدني بخصوص عقد البيع، المرجع السابق .

- يترتب على تنفيذ الضمان التزام المتدخل بإصلاح المنتج أو استبداله كما يمكن أن يعمل فسخ العقد أو رد الثمن.

- و ينفذ الضمان على نفقة المتدخل أي مجانا و هو ما يميز الضمان عن خدمة ما البيع التي تنفذ بمقابل وحق المستهلك في الضمان معزز بقوة القانون حيث نص المادة 13ف1 من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على أنه >> يستفيد كل مقتن لأي منتج سواء كان جهاز أو آلة أو عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون << ومع ذلك لقد أثارت قواعد قانون حماية المستهلك إلى إمكانية استفادة المستهلك ضمان إضافي الذي يمنحه المتدخل بإرادته إلى المستهلك زيادة على الضمان القانوني الذي كفله له القانون .

ثانيا: شروط قيام حق المستهلك في الضمان .

بالرجوع إلى أحكام المادتين 3 و 13ف1¹ من قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك فإنه يشترط لقيام الضمان شرطان أساسيان و هما :

ظهور عيب في المنتج (أ) خلال مدة الضمان(ب) .

أ- العيب الموجب للضمان في قانون حماية المستهلك .

طبقا للمادة 13 فقرة 3 من القانون رقم 03-09 المشار إليه سابقا ، أساس الضمان القانوني هو العيب في المنتج و لكن هذه المادة لم يحد المقصود بالعيب إلا انه بالرجوع إلى مرسوم تنفيذي رقم 13-327 يحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان المنتجات²، يتبين لنا المقصود بالعيب الموجب للضمان هو عيب عدم المطابقة و هذا ما يستخلص من المادة 3 من المرسوم السالف الذكر تنص : >> الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية و التنظيمية يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على تسليم السلعة أو الخدمة غير مطابقة لعقد البيع و تغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة << ، كما نصت المادة 4 من ذات المرسوم على أنه >>في إطار تنفيذ الضمان يستحسن على كل متدخل تسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع و يكون مسؤولا عن العيوب الموجودة أثناء تسليم أو تأدية الخدمة << ، ومن خلال ذلك يتبين أن المشرع يفرض على المتدخل التزاما بتسليم المستهلك منتوجا مطابقا لعقد المبرم ، و يجعل الإخلال بهذا الالتزام بمثابة عيب موجب لضمان³ .

¹-أنظر المواد 3 و 13 ف 1 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، المرجع السابق .

²-مرسوم تنفيذي رقم 13-327 ، مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يحدد شروط و كيفيات وضع الضمان المنتجات و الخدمات ج رج ج العدد 49 صادر في 02 أكتوبر 2013 .

³-محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة البليدة، 2015-2016. ص 417.

كما حددت مادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 السالف الذكر على أربع عناصر يجب أن يستجيب لها المنتج بحيث يشكل الإخلال بها عيبا موجبا للضمان و هي :

- يجب أن يكون المنتج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصوص له.

- يجب أن تكون المنتج موضوع الضمان عند الاقتضاء يوافق الوصف الذي يقدمه المتدخل و حائرا لكل الخصائص التي يقدمها هذا المتدخل للمستهلك في شكل عينة أو نموذج .

- يجب أن يكون موضوع الضمان مطابق أو يقدم الخصائص التي أعلن عنها المتدخل أو ممثلة علنا عن طريق الوسم أو الإشهار .

- يجب أن تكون المنتج موضوع الضمان عند الاقتضاء بتوفير على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

و عليه يجب أن يكون العيب مرتبط بصناعة المنتج حتى يتمكن المستهلك بالمطالبة بضمان ، و لأن الضمان قاصر على عيوب التصنيع فهو لا يتضمن إلا خطأ المتدخل ، فيستبعد عن نطاقه خطأ المستهلك و الغير¹ .

ب-مدة الضمان : طبقا للمادة 13ف2 من قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش التي أشارنا إليها سابقا فإنها تشترط لقيام الضمان أن يظهر العيب في المنتج خلال مدة الضمان التي تختلف بحسب طبيعة المنتج فان ظهر عيب خارج فترة الضمان فلا مجال حينئذ لإعمال الضمان ولا يكون أمام المستهلك حينها إلا تفعيل خدمة ما بعد البيع ، وتحدد مدة الضمان عموما على حسب طبيعة المنتج وهذا ما وردة في مرسوم تنفيذي رقم 13-327 يحدد لشروط و كفيات ضمان السلع و الخدمات حين فرق بين السلعة المستعملة و الغير المستعملة .

ب 1- مدة الضمان في المنتجات غير مستعملة:

لقد حددها المادة 16 من نفس المرسوم لمدة 06 اشهر ابتداء من تاريخ تسليم البضاعة أو تقديم الخدمة مالم يتفق الطرفان على تمديدها من حيث لا يجوز الاتفاق على إنقاصها لأنها تعتبر عن النظام العام² ، كما أعلننا القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة

¹-على بولحية بن بوخميس ، المرجع السابق ، ص 31.

²-نوال شعباني ، التزام المتدخل بالسلامة على ضوء قانون المستهلك لحالة ماجستير جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2012 ، ص 64.

السلعة لمدة تتراوح من 06 أشهر إلى 24 شهراً¹ و بالرجوع إلى نص المادة 4 التي تشترط على أنه يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان ، و حسب طبيعتها بدليل الاستعمال و يجب أن تحدد في شهادة الضمان مدة الضمان تاريخ سريانه، كما نصت المادة 5 منه <<عندما يقوم المتدخل بإصلاح أو استبدال السلعة أن يوقف مدة الضمان و يسرى مفعولها بعد إعادة السلعة إلى حالتها الطبيعية >> .

ب2-مدة الضمان في المنتجات المستعملة: لقد أشار المشرع من خلال المرسوم رقم 13-327 السالف الذكر في المادة 17 منه إلى مدة الضمان في المنتجات المستعملة بنصها "لا يمكن أن تقل مدة ضمان عن (03) ثلاثة أشهر بالنسبة المنتجات المستعملة" وهي المدة الدنيا لضمان السلع المستعملة .
ملاحظة :

في كل من المنتجات المستعملة و الغير المستعملة تحدد مدة الضمان حسب طبيعة المنتج بقرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك و قمع الغش أو بقرار مشترك بينه و بين الوزير المعني بالإضافة إلى ذلك فإنه بإدخال المنتجات المستعملة في دائرة الضمان يعتبر تامين و حماية للمستهلك الذي يتجه إلى هذا النوع من السلع و البائع الذي يتهرب من المسؤولية عن الضرر التي تلحق بالمستهلك .

ثالثاً: تفعيل خدمة ما بعد البيع بعد انتهاء الضمان .

لقد فرض المشرع إلزامية خدمة ما بعد البيع في المادة 16 من قانون 09-03 يتعلق بحماية المستهلك بعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني صيانتته و تصليح المنتج المعروض في السوق فان خدمة ما بعد البيع تخص العيوب التي تظهر بعد انقضاء فترة الضمان حيث لا يمكن تطبيق أحكام الضمان .

وعلى هذا الأساس فان الخدمة ما بعد البيع تعتبر من الآليات الإضافية الموجودة لحماية المستهلك و التي تجعل هذه الحماية أكثر فعالية من خلال الانتفاع بالمنتج حتي بعد إنتهاء فترة الضمان و لكن المشرع لم يحدد الفترة الزمنية لخدمة ما بعد البيع ما يعتبر أشكالاً قانونياً يثور حول المدة التي يصبح فيها المتدخل ملتزماً بضمان خدمة ما بعد البيع وهو ما يستوجب الرجوع إلى تحديد المدة بصفة موضوعية وذلك وفق طبيعة المنتج و عمره الافتراضي المعقول وما هو معمول به في الواقع التكنولوجي.²

¹-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة ، ج ر ج ، العدد 03 صادرة في 27 يناير 2015.

²-محمد عماد الدين عياض ، المرجع السابق ، ص437.

تجدر الإشارة أنه وبالرغم من إقرار المشرع صراحة بضمان خدمة ما بعد البيع لصالح المستهلك بالنسبة للمنتجات التي يتم اقتناءها غير أن الواقع يبين لنا نقص واضح في مشمولات هذه الخدمة و مجال تطبيقها من خلال اقتنارها في أغلب الأحيان على الأجهزة الكهربائية و السيارات ،زيادة على ذلك جهل المستهلك لحقه في إمكانية مطالبة المتدخل بتقديم هذه الخدمة بقوة القانون ما يستدعي العمل على تحسيس جمهور المستهلكين بهذا الحق لتفادي إفلات بعض المتدخلين من التزامهم بخدمة ما بعد البيع، أو جعلهم إياها مجرد وسيلة للدعاية لمنتجاتهم ، وهذا بغرض جلب المستهلكين و إغرائهم باقتناء منتجاتهم ليس أكثر من ذلك.

خلاصة الفصل الأول :

في نهاية هذا الفصل يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع عدة آليات من أجل قمع الغش وحماية المستهلك، حيث تعمل على القضاء على المخاطر و الإضرار التي تلحق بالمستهلك و تستهدف أمنه وصحته وسلامته، لهذا الغرض وضعت أجهزة حكومية على المستوى المركزي وعلى مستوى الجهوي من أجل رقابة جودة ونوعية السلع والخدمات وهيئات أخرى متخصصة تابعة لوزارة التجارة وأخرى لها اختصاص محدود هذا من أجل ضمان حماية أكثر للمستهلك ولقد منح لها المشرع عدة مجالات من أجل التدخل و ممارسة سلطاتها ومهمتها الأساسية وهي حماية المستهلك في مجال الصحة الغذائية ومجال حماية مصالحه المادية.

الفصل الثاني

دور الرقابي و القمعي
لإدارة قمع الغش في
حماية المستهلك

لقد حدد القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الأشخاص المؤهلين لحماية المستهلك وقمع الغش، باعتبارهم العامل الأساسي و البارز في عملية الرقابة، وخول لهم صلاحيات و سلطات للقيام بمهمتهم الأساسية وهي ضمان حماية المستهلك من التلاعب والاحتيال الذي قد يتعرض له من جانب المتدخل سواء كان منتجا أو صانعا أو مستوردا وهذا وفقا للإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون رقم 09 - 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، و بناءا على هذا سوف نتطرق في هذا الفصل في المبحث الأول إلى الإجراءات الرقابة المتخذة من طرف أعوان قمع الغش وهي إجراءات تحفظية أو تدابير وقائية لممارسة سلطتها الرقابية على المتدخلين ، إلا أنها لا تتمتع بسلطة توقيع أجزاء المادي الملموس على المخالفين لأن هذا الاختصاص محتكر من قبل سلطة القضاء وبهذا فإننا سوف نتطرق في هذا الفصل لدورالقمعي لسلطة القضاء في حماية المستهلك في المبحث الثاني .

المبحث الأول : إجراءات الرقابة المتخذة من طرف إدارة قمع الغش في إطار حماية المستهلك

يمارس أعوان قمع الغش الرقابة على كل النشاطات التجارية و الخدماتية من الإنتاج والتوزيع في كل مجالات المتعلقة بالغذاء، الفلاحة، المنتجات الصناعية..... الخ والخدمات من فنادق مطاعم، مقاهي، دور الحضانة..... الخ وقد وضع القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في يد أعوان الرقابة عدة إجراءات يتخذونها لممارستهم لعملية المراقبة والتي تمر عبر مرحلتين وهذا ما سوف نوضحه في هذا المبحث كما يلي :

- الإجراءات الرقابية (المطلب الأول).

- الإجراءات والتدابير التحفظية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إجراءات الرقابة

خول المشرع الجزائري للإرادة المكلفة بقمع الغش سلطات وصلاحيات للتصدي وردع المخالفات التي تمس بمستهلك والتي تعتمد في ذلك على مجموعة من الوسائل القانونية أثناء القيام بعملية الرقابة من أجل الكشف عن المخالفات ومعاينتها فتبدأ أولاً بالمعاينة المباشرة بالعين المجردة أي معاينة بصرية ثم المعاينة الوثائقية ثم إذا تطلب الأمر المعاينة التحليلية فيتم إجرائها وفي الأخير تنتهي بتحرير المحضر، وعليه سوف نتطرق في هذا المطلب إلى هذه العناصر في هذا المطلب كما يلي :

الفرع الأول : معاينة المباشرة للمخالفات

يقوم الأعوان إدارة قمع الغش المذكورين في المادة 25 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، بعملية البحث ومعاينة المخالفات في جمع مراحل عملية عرض المنتج للاستهلاك، وفي كل الأوقات والمناسبات وسواء كانت في ظروف عادية أو استثنائية حيث خصص لها المشرع 4 فصول في الباب الثالث من القانون المذكور أعلاه وهذا ما سوف نسلط عليه الضوء في هذا الفرع المعاينة ظروف عادية (أولاً) ثم استثنائية(ثانياً):

أولاً: المعاينة في الظروف العادية

تعتبر هذه العملية أول إجراء يقوم به أعوان إدارة قمع الغش وهذا بعد تبيان وظيفتهم وتقديم أنفسهم لصاحب النشاط التجاري أو من يمثله مع استظهار بطاقة التفويض بالعمل ، ومن المهم على العون أن استخدام لغة الوجة وحركات الجسدية واستخدام لغة بسيطة من أجل فهمها من طرف المتدخل ، حيث

يلجأ أولاً بالضرورة ، حسب المادة 3 من مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش إلى :

-الاطلاع على الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط (السجل التجاري أو بطاقة الحرفي)
-التعرف على هوية المسؤول أو مسير المحل التجاري الموجود أثناء عملية المراقبة ، بعدها يباشر الأعوان عملية مراقبة المنتجات (السلع و خدمات) عن طريق المعاينات المباشرة والفحوص البصرية .

-كما يمكن استعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيبة المراقبة للقيام بالاختبارات المناسبة للمنتج المرآب من حيث درجة حرارة الحفظه ، درجة الحموضته ،الحجم ، العدد و الكثافة ...الخ¹(ملحق حقيبة مراقبة النوعية 1)، وعند القيام بعملية المعاينة وثبت أن هناك مخالفة ظاهرة بالعين المجردة أو باستعمال الأدوات و الأجهزة القياس يقوم أعوان الرقابة بتحرير محضر معاينة في عين المكان تدون فيه النقائص المعاينة و المخالفات مع اتخاذ التدابير اللازمة²، بعد الإنهاء من معاينة بالعين المجردة تأتي المعاينة الوثائقية .

ثانيا: المعاينة في الظروف الاستثنائية

في إطار ممارسة الأعوان مهامهم يخول لهم القانون عدة صلاحيات أهمها: حرية الدخول نهار أو ليلا ، بما في ذلك أيام العطل إلى المحلات التجارية والمكاتب والمخازن ومحلات الشحن... الخ وذلك طبقا لأحكام المنصوص عليه في المادة 34 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وهذا لمواجهة الظروف التي يمر بها المستهلك في حياته خاصة الاستثنائية منها، المتمثلة في ظرف خاص أو حالة طارئة، حيث يمارس الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش مهمتهم الأساسية معاينة المخالفات من خلال تكثيف المعاينات الدورية بإتباع المراحل المذكورة أعلاه (المعاينة المباشرة، والتحليلية، والوثائقية) ، وتسطير برنامج ميداني لمواجهة الإختلالات التي من شأنها أن تؤثر على أسعار المنتجات ذات الاستهلاك الواسع و مواجه المضاربين الذين يسعون بالدرجة الأولى إلى الربح في مختلف الظروف.

¹-مريم شيخ ، قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك ،مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ، جامعة عربي بن مهدي ، أم البواقي،لسنة، 2005 ،ص50.

²- نقل عن موقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية.

ملاحظة : ومن بين الحالات الاستثنائية التي تواجه المستهلك وتتطلب تدخل الأعوان لمجابهتها على سبيل المثال لا حصر لها نذكر منها:

تدخل الأعوان لمراقبة المنتوجات الغذائية والأسعار في شهر رمضان حيث تتضاعف المعايينات الدورية ويتم تجنيد الأعوان أكثر ، مراقبة فتح المحلات التجارية وخاصة المتعلقة بالأغذية والمخابز خلال عيد الفطر وعيد الأضحى.

وكذلك الحالات المتمثلة في الأزمات الوطنية والعالمية، أهمها مواجهة الجزائر والعالم كافة من انتشار فيروس كورونا كوفيد 19 الذي يستدعي رفع درجة اليقظة وتعزيز قدرات العمل لاستباق تفشيه.

حيث برز دور أعوان الرقابة خلال هذه الأزمة برغم من تعريض حياتهم لخطر إصابتهم بفيروس كوفيد 19 ، إلا أنهم في مجابهة المضاربين والمتدخلين المخالفين وارتفاع أسعار السلع الاستهلاكية.

الفرع الثاني : المعايينة الوثائقية

يقصد بالمعايينة الوثائقية مراقبة الوثائق التي تثبت مشروعية النشاط التجاري (السجل التجاري) و بالتدقيق في الوثائق المتعلقة بالرخص منها الرخصة المسبقة الخاصة في ببعض الأنشطة التي تخضع شروط خاصة تتمثل في :

- الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد مواد التنظيف والتجميل .
- الرخصة المسبقة لإنتاج أو استيراد المواد السامة أو التي تشكل خطر من نوع خاص .
- الاعتماد البيطري الخاص بالمذابح والمبالغ أو وحدات تحويل ذات الأصل الحيواني
- نتائج التحاليل أو التجارب التي تدخل في إطار المراقبة الذاتية(كشوف التحاليل، السجلات الخاصة بالتحاليل).
- الاعتماد الممنوح من طرف القطاعات المعينة بالأنشطة الخاصة مثلا قطاع الصناعة، الصحة وإصلاح المستشفيات¹.

¹ - نقل عن الموقع الرسمي لوزارة التجارة الجزائرية ،سالف الذكر

الفرع الثالث : المعاينة التحليلية (محضر اقتطاع عينية ملحق 2)

تعتبر المعاينة التحليلية نوع من الرقابة المعمقة ، الهدف منها التأكيد من النوعية الجيدة للمنتج سواء من الناحية الفيزيوكيماوية أو الجرثومية أو الميكروبيولوجية وذلك عن طريق اقتطاع عينات من المنتج وإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب وهذا ما نصت عليه 30 و 39 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، لأن الإدارة تحتاج إلى أن البحث عن مصادر غير تقليدية للمعلومات من أجل تحقيق الجودة المنتجات¹.

أولا : شروط اقتطاع العينات

- يجب أن تكون هذه العملية بعد المعاينة المباشرة بالعين المجردة أو باستعمال أدوات وأجهزة القياس الموجودة في حقيقة المراقبة .

-أن تحترم كل الشروط الخاصة بالمنتج سواء عند الاقتطاع أو النقل أو عند الإرسال إلى المختبر.

-أن تكون العينات المتقطعة متجانسة وممثلة للحصة إلي تم منها اقتطاع العينات².

-أن تتم عملية التحاليل الاختيارات والتجارب المنجزة في إطار حماية المستهلك على مستوى مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش أو مخابرة أخرى معتمدة لهذه الغرض من طرف وزارة التجارة³

ثانيا : عملية اقتطاع العينات .

ولقد حدد مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الكيفية التي تتم بها عملية اقتطاع عينات المنتوجات من أجل إثبات مخالفة المتدخل حيث يشمل كل اقتطاع ثلاث عينات تسلم العينة الأولى للمخبر من أجل التحليل ، أما العينتان الأخريان شاهديتين فتستعملان في الخبرتين المحتملين فترسل الأولى فورا إلى مصلحة الجودة وقمع الغش في دائرة التي تم فيها الاقتطاع أما الثانية تبقى لدى المتدخل المعني ويجب أن تحفظ العينتان ضمن شروط الحفظ المناسبة ، أما إذا كان المنتج سريع التشويه أولا يمكن اقتطاع ثلاث عينات بسبب وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته فيتم اقتطاع عينة واحدة ترسلها فورا إلى المخبر لتحليل ، كما يتم اقتطاع عينة واحدة فقط للدراسة بناء على طلب الإدارة المختصة م 16 و 17 من نفس المرسوم ويجب أن تختم العينة يختم والذي يحتوي على وسمة والتعريف

¹- مدحت أبو النصر ، أساسيات إدارة الجودة الشاملة دار العجز للنشر والتوزيع ، القاهرة مصر ، 2008 ، ص 71 .

²-انظر نص المواد 40 و 41 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق .

³- انظر نص المواد 16 و 17 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق .

التي تشمل كافة البيانات الخاصة بالمنتج الذي تمت معاينته كتسمية المنتج وتاريخ الاقتناء واسم المتدخل.

وبناءً إلى ذلك يتم تحرير محضر يشمل اسم الأعوان القائمين بالعملية الاقتطاع ، وتاريخ الاقتطاع واسم المتدخل ورقم التسلسلي لمحضر اقتناع العينة وبعد ذلك ترسل العينات إلى المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك قمع الغش للقيام بعملية التحاليل والاختيارات والتجاري ، وحسب المادة 35 القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أو أي مخبر معتمد وفقاً لتنظيم الساري المفعول.

ثالثاً : تحليل العينات من طرف المختبر.

وبعد وصول العينات إلى المختبر يتأكد الأعوان القائمين بذلك من علامة التشميع وسلامة الختم الموجود على العينية وبعد ذلك يقوم المخبري بتحليل العينات وفقاً للمنهاج التحليل المطابقة للمقاييس الجزائرية مع إمكانية إتباع مناهج المعمول بها دولياً في حالة انعدامها وفي جميع الأحوال تذكر في ورقة التحليل المناهج المستعملة ، وهذا تطبيقاً للمادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 90 - 39 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش و بعد الانتهاء من التحاليل المخبرية تحرر ورقة تحليل تسجل فيها النتائج المتوصل إليها فيما يخص مطابقة المنتج وتبعث في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسليمها إلى المختبر إلا في حالة قوة قاهرة .

فإذا كانت النتائج التحاليل مطابقة للموصفات والمقاييس القانونية المحددة فهنا يمكن تقديم شهادة البراءة من طرف إدارة قمع الغش إلى الإدارة الجبائية قصد الحصول على إلغاء الضريبة على العينة المقطعة ، أما إذا تبين أنها غير مطابقة فيتم اتخاذ التدابير اللازمة في ضد المتدخل ، ولا يختلف الأمر بالنسبة للمواد أو المنتجات المستوردة فبعد تحليل العينات تبلغ النتائج إلى المستورد وتسلم له سواء رخصة دخول المنتج إلى الوطن أو مقرر رفض الدخول و تبلغ النتائج من طرف المفتشة الحدودية المعينة في غضون 48 ساعة ابتداءً من تاريخ تقديم الملف مع إمكانية تمديد الآجال بالمدة التي يستلزم لإجراء التحاليل¹، وفي حالة رفض الدخول يمكن للمستورد رفع طعن لدى مديرية الجهوية للتجارة المختصة إقليمياً التي يتم تحديد عدم مطابقته².

¹-شعباني نوال ، المرجع السابق ، ص 122.

²- انظر المواد 19، و21 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المرجع السابق.

ملاحظة: شهادة البراءة لا يتم العمل بها على مستوى المديرية التجارة بل يتم تسليم شهادة المطابقة إلى المعني من أجل يسلمها إلى إدارة الضرائب من أجل إلغاء الضريبة .

الفرع الرابع: تحرير المحاضر

بعد الانتهاء من مرحلة التحقيق وتعيين المخالفات واتخاذ التدابير التحفظية اللازمة يستوجب على أعوان إدارة قمع الغش تحرير محضر رسمي مع إدراج كل الوقائع التي تشكل مخالفة و إرفاقها بكل الوثائق اللازمة و التي تثبت المخالفة حيث تمر مرحلة إعداد المحضر بمرحلتين :

- إعداد المحضر من طرف أعوان قمع الغش .
- إعداد الملف من طرف مصلحة المنازعات .

أولا : إعداد المحضر من طرف أعوان قمع الغش (ملحق رقم 03)

يقوم أعوان قمع الغش سواء بمفرده أو برفقة أعوان الذين تكفلوا بمهمة الرقابة ، بالقيام بكل الإجراءات لإعداد المحضر المتابعة القضائية وذلك من خلال تحرير محضر يدرج فيه كافة مراحل التحقيق والتدابير التحفظية المتخذة ، حيث يلتزم العون باحترام النصوص القانونية الخاصة بكل إجراء، كما يستوجب عليه عند تحرير محضر الكتابة بخط واضح دون شطب أو حشو أو إضافة¹ . إضافة إلى الإجراءات التي تم التطرق إليها أعلاه خلال كل مرحلة من مراحل ممارسة الرقابة ويقوم عون قمع الغش أولا :

- بالتسجيل الإداري في عينه على السجلات المخصصة لذلك، لكل المحاضر المحررة خلال مختلف مراحل المراقبة سجل خاص بها (لسجل المعاينة، الإيداع، السحب المؤقت أو النهائي، إقتطاع العينات، الحجز، الإلتلاف...الخ).
- وبعد ذلك يتم استدعاء المتدخل المعني لتبلغه بمحضر المخالفة المحررة ضده والتوقيع على تصريحاته في حالة رفض التوقيع يدون ذلك تحت عبارة رفض التوقيع وتبلغه بمبلغ غرامة الصلح إذا كانت المخالفة معنية بهذا الإجراء ، ويجب أن يكون الملف كاملا لإرساله لمصلحة المنازعات باحتوائه على ما يلي :
- إدراج كل الوثائق الإثباتية لمخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة .
- جرد كل الوثائق المكونة للملف قبل إحالته على مصلحة المنازعات.

¹ - بشير عبد الله تواتي ، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك الاقتصاد الوطني ، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور، الجلفة سنة 2017 ، ص 51.

- تحويل الملف على مصلحة المنازعات بموجب جدول إرسال يرفق بكل الوثائق المتضمنة في الملف ويحفظ نسخة منه مختومة من طرف مسؤول المصلحة المستقبلية¹.

ملاحظة:

يجب أن تحرر المحاضر خلال (8) أيام من تاريخ نهاية التحقيق ، ويجب أن تكون موقعة من طرف الأعوان الذين عاينوا المخالفة و إلا تقع تحت طائلة البطلان ، وهذا بعد إعلام المتدخل بالمخالفة والتوقيع عليها وفي حالة غيابه أو رفضه لتوقيع أو عدم موافقته على غرامة الصلح المقترحة يفيد ذلك في المحضر²، وللمحاضر المحررة من طرف الأعوان وطبقا للقانون الإجراءات الجزائية الجزائري حجة قانونية لا يمكن الطعن فيها إلا بتزوير وهذا ما أكدت عليه المادة 31 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³.

ثانيا : إعداد المحضر من طرف مصلحة المنازعات (ملحق 04 و 05 و 06 و 07)

بمجرد استلام المحضر تتكفل هذه المصلحة بفحص الملف للتأكد من مطابقته لكل الإجراءات القانونية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون .

• من حيث الشكل :

احتواء الملف على الوثائق الضرورية لإثبات المخالفة المعاينة والإجراءات المتخذة ، وعدم وجود شطب أو حشو أو إضافة على المحضر أي خطأ مادي وارد في الكتابة الأسماء المخالفين إن المحضر و التأكد من إمضاء المحضر من طرف الأعوان وكذلك من طرف المخالف وفي حالة رفض لتوقيع يجب وجود عبارة (رفض الإمضاء) .

• من حيث المضمون:

الحرص على التكيف الجيد طبيعة المخالفة والعقوبات المطبقة عليها وذكر النصوص القانونية المناسبة مع لكل تعديل ، ويفترض عدم وجود تناقض في الحثيات والمعاينات والإجراءات المتخذة المذكورة في مختلف المحاضر والوثائق المدرجة في الملف ، فإذا تبين لمصلحة المنازعات بأن الملف مطابق

¹-مریم شیخ، المرجع السابق، ص 55.

²-رحیمة طوابیة ، دور مصالح الرقابة الاقتصادية و قمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري مذكرة ماستر تخصص قانون الأعمال، جامعة العربي تبسي لسنة 2017، ص 51.

³-انظر المادة 31 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق .

للإجراءات القانونية المعمول بها ولا يشوبه أي نقص ، يسجل الملف في سجل المنازعات ويتم حسب الحالة على :

إرسال المحضر إلى مكتب الخاص بالتحصيل و الشؤون القانونية لمتابعة غرامة الصلح وفقا للخطوات المحددة قانونا والتي سوف نشير إليها بتفصيل لاحقاً، في حالتي رفض أو عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة قانونا تقوم مصلحة المنازعات بأعداد تقرير إرسال إلى وكيل الجمهورية¹ وعرضه على إمضاء المدير قبل إحالته على وكيل الجمهورية المختص إقليمياً ، إما إذا اتضح خلال فحص الملف من طرف مصلحة المنازعات عدم مطابقتها أو احتوائه على نقائص من حيث الشكل أو من حيث المضمون، يتم إرجاعه وبنفس الإجراءات القانونية المناسبة وإعادته إلى مصلحة المنازعات بعد التصحيح من طرف العون المحرر المحضر²، وبعد أن يكون الملف كاملاً و جاهز يحرر ملف المنازعات وكشف 1 و كشف 2 مع إرفاق الملف بجميع الوثائق اللازمة مع تقرير الإرسال مع جدول الإرسال إلى المحكمة المختصة من أجل الفصل في النزاع³.

المطلب الثاني: التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

يقصد والتدابير التحفظية تلك الإجراءات التي يتم اتخاذها في حالة عدم مطابقة المنتج أو عند الشك في مدى صلاحية وسلامته للاستهلاك أو في حالة الشك أنها غير مشروعة، فإن أعون قمع الغش يتخذون هذه الإجراءات التي تعتبر كآلية لمبدأ الاحتياط الذي يقتضي تجنب وقوع الخطر وكذلك من أجل حث المتدخلين على تنفيذ التزامهم تجاه المستهلك ، و يعتبر كوسيلة للوصول إلى الحقيقة أو تتمثل هذه التدابير المحددة على سبيل الحصر في إيداع المنتج ، حجزه ، وسحبه من السوق، التوقيف المؤقت للنشاط ، فرض غرامة الصلح⁴ .

¹-انظر الملحق متعلق بتقرير إرسال(رقم 05)

²-اسماء معكوف ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر ن مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة ،سنة 2013 ، ص 91.

³-عن مديرية التجارة لولاية تيزي وزو مصلحة المنازعات.

⁴-شعباني نوال ،المرجع السابق ،ص 122.

الفرع الأول : الإيداع

طبقا لأحكام المادة 55 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش يتمثل الإيداع في وقف المنتج المعروض للمستهلك من التداول : إذا ثبت بعد المعاينة المباشرة أنه غير مطابق من حيث وسم المنتج سواء كان هذا المنتج محلي أو مستورد وذلك بقرار من الإدارة المختصة قصد إعادة المطابقة من طرف المتدخل وتتم عملية الإيداع عن طريق جرد كمية المنتج الغير المطابق ، ويتم إعداد ذلك بناء على مشروع مقرر يتضمن إيداع المنتج غير مطابق وعرضه لإمضاء المدير حيث يتحدد بدقة في المقرر كمية المنتج المودعة من أجل إجراءات المطابقة والآجال اللازمة لذلك ،وفقا للحالات التالية :

- ✓ في حالة القيام المتدخل بضبط مطابقة المنتج يتم رفع الإيداع بقرار من الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، وهذا بعد المعاينة حيث يتم تحرير محضر بذلك ويتم بنفس الطريقة التي تم بها الإيداع أي عن طريق إعداد مشروع مقرر يتضمن الإعلان عن رفع الإيداع، ويتم تبليغه إلى المعني.
 - ✓ في حالة عدم اتخاذ الإجراءات اللازمة من طرف المتدخل يمكن إضافة آجال إضافية من أجل إعادة مطابقة المنتج .
 - ✓ في حالة عدم إمكانية ضبط مطابقة المنتج أو الرفض من طرف المتدخل يقدم أعوان الرقابة طلب رخصة حجز المنتج إلى السيد وكيل الجمهورية المختص إقليميا الذي يرخص بحجز المنتج المودع للمطابقة .
- ويترتب على هذا الإجراء نتائج فإذا كان المنتج صالح للاستهلاك يعتبر اتجاهه أو إعادة توجيهه أما إذا كان غير صالح للاستهلاك فيتخذ إجراء إتلاف دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في أحكام قانون رقم 09 - 03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش لاسيما المادة 57 منه والمتعلقة بمخالفة عدم إحترام إلزامية رقابة مطابقة للمنتجات قبل عرضها للاستهلاك .
- كما يتحمل المتدخل المقصر المصاريف الناتجة عن تطبيق الأحكام المتعلقة بالإيداع وإعادة المطابقة طبقا لأحكام المادة 66 من القانون 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

الفرع الثاني:حجز المنتج

الحجز هو إجراء تحفظي تتخذه الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش وهو إجراء يقوم به الأعوان المكلفون بالرقابة بحجز المنتجات الغير مطابقة بعد الإيداع و بعد الحصول على إذن قضائي

، إلا أنه يجوز له تنفيذ الحجز دونه في الحالات حددتها المادة 27 المرسوم التنفيذي 90 - 39 وهي كالاتي:

- التزوير .
- المحجوزة بدون سبب شرعي التي تمثل في حد ذاتها تزويرا .
- المنتجات المعترف بعدم صلاحيتها للإستهلاك ما عدا المنتجات التي لا يستطيع العون أن يقرر عدم صلاحيتها للإستهلاك دون تحاليل لاحقة .
- المنتجات المعترف بعدم مطابقتها للمقاييس المعتمدة والمواصفات القانونية والتنظيمية وتمثل خطر على صحة وأمن .
- استحالة العمل لجعل المنتج أو الخدمة مطابقة المطلوبة إن استحالة تغيير المقصد .
- رفض الحائز للمنتج إن يجعله مطابقا أو أن يغير مقصد يجب إعلام السلطات القضائية فوراً في جميع الحالات .

أولاً : نتائج الحجز

يؤدي هذا الإجراء الذي تحريره محضر الحجز والتشميع على المنتجات غير مطابقة وتوضع تحت حراسة المتدخل المخالف، ويعرض الأمر على النيابة العامة من أجل طلب الرخصة المسبقة للحجز إلى حين الفصل النهائي في القضية من طرف المحكمة التي تقرير إما المصادرة أو الإلتلاف أو رفع اليد¹.

ثانياً: مصير المنتج المحجوز وتعبات مصاريف استرجاعه

إذا كان المنتج المحجوز قابل للإستهلاك يعاد توجهه مجاناً إلى مراكز ذي منفعة عامة سواء كانت المستشفيات أو الجمعيات الخيرية (الهلال الأحمر الجزائري) أو مراكز حماية الطفولة . أما إذا كان المنتج غير صالح للإستهلاك البشري فيقوم بإعادة توجهه إلى الاستهلاك الحيواني . أما إذا كان المنتج غير صالح للإستهلاك البشري والحيواني فهنا يتخذ إجراء إلتلافه².

¹-انظر المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش ، المرجع السابق .

²- الإلتلاف :يعد الإلتلاف أخر الحلول والتدابير المتخذة إزاء منتجات معينة ،حيث يتم اللجوء إليه في حالة تعذر استعمالها قانونيا واقتصاديا و يتم الإلتلاف عن طريق الردم أو الحرق أو تسوية طبقة المنتج ،وفي حال قررت السلطة القضائية أو الإدارية إلتلاف المنتج تكون المصاريف على عاتق المتدخل المعني و بحضور كل ممثلي القطاعات المعنية المذكور في المادة 25 و يحرر محضر الإلتلاف و يوقع من طرف الأعوان الذين حضروا، محمد بودالي المرجع السابق ص 92 .

ملاحظة: هنا المتدخل المخالف يتحمل جميع مصاريف وتكاليف الناتجة عن استرجاع المنتج المشتبه فيه أينما وجد طبقا للمادة 66 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش¹.

الفرع الثالث: سحب المنتج من التداول (ملحق 08 و 09)

يعد السحب المنتج تديبر أساسي ، تتخذة الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش ، ويقصد به منع حائز المنتج من التصرف فيه ، أي نزعة من مسار الاستهلاك من طرف أعوان قمع الغش²، وقد يكون سحب المنتج بشكل مؤقت أو بشكل نهائي :

أولا : السحب مؤقت .

يسحب المنتج مؤقتا عند الاشتباه أو الشك أن المنتج غير صالح للاستهلاك أو في حالة عدم مطابقته ، فيتم سحب المؤقت للمنتج إلى غاية ظهور نتائج التحاليل والتحريات المعمقة ، التي تجرا في أجل (7) أيام أن ثبت أن المنتج مطابق فهنا يرفع تديبر السحب المؤقت أما إذا أثبت عدم مطابقته للمعايير القانونية فيعلن عن سحب النهائي للمنتج³، وتطبقا لنص المادة 60 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش و تقع المصاريف الناتجة عن الرقابة بالتحاليل من طرف المتدخل المقصر و إذا ثبتت مطابقة فيتم إلغاء الضريبة على العينة المقتطعة المحددة محضر الاقتران ويظهر الفرق بين إيداع المنتج وسحبه في كون الأول ، يتم الكشف عن المخالفة بالمعاينة المباشرة، أما الثاني فيتم بعد التحريات المعمقة حول مطابقة المنتج⁴ ، ويتبع السحب المؤقت السحب النهائي .

ثانيا : السحب النهائي

يتخذ إجراء السحب النهائي من طرف أعوان قمع الغش في حالة عدم مطابقة المنتج إذ نصت عليه مادة 62 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ينفذ من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون 09-03 دون إذن قضائي مسبق ، وذلك في الحالات التالية:

¹-انظر المادة 66 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق .

²-نصيرة بوعلى ، حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون العام الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، سنة 2012 ، ص 106 .

³-انظر المادة 59 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

⁴- شعباني نوال ، مرجع سابق، ص 124.

- المنتجات التي تثبت عدم صلاحيتها للإستهلاك
 - المنتجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة والتي انتهت صلاحيتها.
 - حيازة المنتجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير .
 - المنتجات المقلدة .
 - الاشياء او الاجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير .
 - المنتجات المشتبه انها مقلدة .
- ويعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا للمتابعة القضائية¹. ويعلم كذلك المصالح المختصة بحماية المستهلك والمستهلكين بكافة الوسائل عن الأخطار التي يشكلها كل منتج مصحوب من الغرض للاستهلاك².

الفرع الرابع : الغلق الإداري(ملحق 11)

طبقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 09 - 03 يمكن أن تقوم مصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع والتنظيم الساري المفعول بالتوفيق المؤقت لنشاط المؤسسات والمحلات التجارية ، وذلك بعد معاينة المخالفات المحددة في القانون رقم 09- 03 المذكور أعلاه والتي من شأنها أن تشكل خطر على صحة وأمن المستهلك³.

أولا : إجراءات الغلق الإداري

الغلق الإداري أو التوقيف المؤقت لنشاط يكون بناء على تقرير التفتيش (ملحق رقم 10) المعد من طرق أعوان الغش والذي على أساسه يتم إعداد مشروع لغلق المحل التجاري أو مؤسسة وبعد ذلك يتم إرساله إلى السيد الوالي لإمضاء ثم تحويله إلى المصالح الضبطية القضائية من أجل التنفيذ سواء كان الدرك الوطني أو الأمن وهذا حسب دائرة اختصاصهم ، لتبليغ المخالف وهذا دون الإخلال بالمتابعة الجزائية.

¹-انظر المادة 62 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق

²-انظر المادة 67 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق

³-انظر المادة 4 من القانون 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المرجع السابق.

ثانيا : المخالفات التي يمكن فيها الغلق

يكون بالتوفيق المؤقت للمحلات التجارية و المؤسسات طبق لأحكام المادة 46 من القانون رقم 04 - 02 يحدد شروط بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم¹ ، فإنه يمكن الوالي المختص إقليميا بناء على اقتراح من مدير الولائي الملف بالتجارة أن يتخذ قرار الغلق المحلات التجارية لمدة أقصاها 60 يوما في حالة مخالفة التالية :

- عدم الفوترة
- ممارسة تجارية غير شرعية.
- إعادة بيع المواد الأولية في حالتها الأصلية.
- ممارسة إشعار غير شرعية .
- ممارسة تجارية تدليسية
- ممارسة تجارية غير نزيهة .
- معارضة الرقابة .

وكذلك يمكن اتخاذ إجراء الغلق المؤقت إذا تبين مخالفة ممارسة نشاط تجاري خارج عن موضوع السجل التجاري لمدة 30 يوما وفي حالة عدم تسوية الوضعية خلال مدة شهرين ابتداء ا من تاريخ المعاينة المخالفة ، يقوم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري.²

وبناء على نص المادة 9 من القانون رقم 18 - 09 المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فإنه يمكن أن تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش طبقا للتشريع المعمول به ، بالتوفيق المؤقت لنشاط المؤسسات والمحلات التجارية لمدة أقصاها 15 يوما قابلة لتحديد إذا ثبت عدم مراعاة الالتزامات و القواعد المحددة في القانون رقم 09-03 المذكور أعلاه بمعنى أن كل الالتزامات الواردة في القانون يمكن لأعوان إدارة قمع الغش اتخاذ إجراء الغلق الإداري في حالة عدم احترامها من طرف المتدخل ، وهذا دون الإخلال بالمتابعة الجزائية المنصوص عليها في القانون.

¹ انظر المادة46 من القانون 02-04 المحدد لشروط بممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم ،المرجع السابق .
²- قانون رقم 08-04 المؤرخ في 14 غشت 2004 يحدد شروط ممارسة الأنشطة التجارية ج رج ج العدد 52 صادر في 18 غشت 2004. ،
أنظر المادة41منه.

ثالثا : نشر قرار الغلق

يمكن الوالي طبقا لنص المادة 48 من القانون 04 - 02 بأن يأمر وعلى نفقة المخالف بنشر قرار الغلق كاملا أو ملخص منه في مدونة العقود الإدارية للولاية وكذا في الصحافة الوطنية أو لصفة في الأماكن التي يحدد ها الوالي في القرار¹.

وبالتالي نجد أن المشرع الجزائري خول للأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، إلا أن هذا الإجراء مقيد لا يمكن أن يتم إلا بعد الموافقة عليه من طرف الوالي .

الفرع الخامس : غرامة الصلح (ملحق 12)

تناول المشرع الجزائري غرامة الصلح ضمن الباب الخامس في المواد من 86 إلى 93 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش حيث أعطى المشرع الأعوان الرقابة المنصوص عليهم في المادة 25² صلاحية فرض غرامة صلح على المتدخل المخالف و هي عبارة عن تسوية ودية بالتراضي بين الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش من جهة والمتدخل المخالف من جهة أخرى فهي وسيلة لإنهاء النزاع دون اللجوء للقضاء³. وعليه سوف نسلط الضوء في هذا الفرع على:

أولا: حالات فرض غرامة الصلح

يمكن للأعوان المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، فرض أو إقتراح غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لإحكام هذا القانون⁴، و تتمثل المخالفات المعنية بغرامة في كل المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 03-09 المذكور أعلاه باستثناء الحالات التالية:

¹-انظر المادة 65 من قانون رقم 18-09 المعدل والمتمم للقانون رقم 03-09، المرجع السابق.

²-انظر نص المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق

³-عن مديرية التجارة لولاية تيزي وزو

⁴-انظر المادة 86 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق

- إذا كانت المخالفة المسجلة تعرض صاحبها إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية إما تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك.

- في حالة تعدد المخالفات التي لا تطبق على إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح.

- في حالة العود.

ثانيا: مبلغ غرامة الصلح

لقد تم تعديل مبالغ غرامة الصلح بناء على الأمر رقم 01-15 المتعلق بقانون المالية التكميلي يحدد مبالغ غرامة الصلح¹ كما يأتي:

- انعدام سلامة المواد الغذائية المعاقب عليها في المادة 71 من هذا القانون: خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج .

- انعدام النظافة والنظافة الصحية المعاقب عليها في المادة 72 من هذا القانون : ثلاثمائة ألف دينار جزائري (300.000) دج.

- انعدام أمن المنتج المعاقب عليه في المادة 73 من هذا القانون: أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000) دج.

- انعدام رقابة المطابقة المسبقة المعاقب عليها في المادة 74 من هذا القانون: أربعمائة ألف دينار جزائري (400.000) دج.

- انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج.

- عدم تجربة المنتج المعاقب عليها في المادة 76 من هذا القانون: مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج.

¹-أمر رقم 01-15 مؤرخ في 23 يوليو 2015 يتعلق بقانون المالية التكميلي لسنة 2015 ج ر ج العدد 40 صادر في 23 يوليو 2015 المعدل للمادة 78 من قانون 03-09.

- رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المعاقب عليها في المادة 77 من هذا القانون: (10%) من ثمن المنتج المقتنى.

- غياب بيانات وسم المنتج المعاقب عليها في المادة 78 من هذا القانون: أربعمئة ألف دينار جزائري (400.000) دج .

ثالثا: تبليغ إجراء غرامة الصلح

طبقا لأحكام المادة 90 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، يتم تبليغ إجراء غرامة الصلح أثناء عملية تحرير محضر المخالفة، حيث يبلغ عون المراقبة المخالف بمبلغ غرامة الصلح المحدد قانونا، والذي يمكن له أن يقبل أو يرفض تسديدها مع تدوين ذلك على المحضر، أما إذا حرر المحضر في غياب المخالف فيذكر ذلك على المحضر وينذر المخالف من طرف مصلحة المنازعات في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ تحرير المحضر، بأنه ملزم بدفع غرامة الصلح وذلك برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، يبين فيه محل إقامته، ومكان، وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا آجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 من القانون المذكور أعلاه¹.

رابعا: تخليص غرامة الصلح

إن الأمر بدفع الذي يحدد مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن، قصد تخفيضه كونه محدد قانونا²، كما يجب على المخالف أن يدفع مبلغ غرامة الصلح مرة واحدة لدى قابض الضرائب، إلا إذا سجلت عدة مخالفات على المحضر نفسه، في هذا الحالة يجب على مرتكب المخالفة أن يدفع مبلغا إجماليا بكل غرامات الصلح المستحقة عليه طبقا لنص المادة 89 من القانون رقم 09-03 السالف الذكر ، ويبلغ بهذا القرار في مكان إقامة المخالف أو مكان

¹-انظر المادة 90 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق

²-انظر ن المادة 91 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق.

معابنة المخالفة كالمحل التجاري أو المؤسسة في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ الإنذار بدفع¹.

و بعد قيام المتدخل بعملية الدفع، يقوم المكتب التحصيل و الشؤون القانونية و في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع غرامة الصلح، بإعلام قابض الضرائب (جهة استلام غرامة الصلح) بحصول الدفع فيرسل إليهم الإشعار بحصول عملية الدفع أو وصل بتسديد الغرامة من طرف المخالف في الآجال والشروط المحددة أعلاه فتتقضي الدعوة العمومية ويحفظ الملف².

أما في حالة عدم استلام مصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، الإشعار بتسديد غرامة الصلح في أقصاه خمسة وأربعين (45) يوما، ابتداء من تاريخ وصول الإنذار للمخالف المعني فإنها ترسل الملف (المحضر) إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا طبقا للمدة 92 والمادة 86 من القانون رقم 03-09 و في هذه الحالة يتقرر رفع قيمة الغرامة إلى الحد الأقصى كما نصت المادة 86 من نفس القانون.

الفرع السادس: التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى الحدود

تمارس مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة، على مستوى المراكز الحدودية البرية والبحرية والجوية والمناطق الحدودية والمخازن من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش³، على أساس ملف يقدمه المستورد أو ممثله المؤهل قانونيا إلى المفتشية الحدودية، حيث تتم عملية المراقبة بطريقة مشتركة وآنية تضم كل من مصالح وزارة المالية، ووزارة التجارة، ووزارة النقل في شكل فرقة مختلطة، كما يجب أن تتم المراقبة المشتركة بعد إيداع التصريح الجمركي، وتسجيله لدى مصالح الجمارك تقوم هذه الأخيرة بتحديد تاريخ إجراء الفحص المادي للمنتجات المستوردة، وذلك من أجل عملية آنية ومنتسقة بين مختلف المصالح المعنية، حيث يجب على الوكيل المعتمد لدى الجمارك فور اتخاذ مصالح الجمارك لقرار الفحص أن يبرمج تاريخ هذا الفحص في أجل

¹-انظر المادة 92 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق.

²-عبد المنعم نعيمي ، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 03-09 ، مجلة الباحث الدراسات الاكاديمية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد السابع ، سبتمبر 2015 ، ص 239.

³-انظر المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق

أقصاه 48 ساعة، بعد الانتهاء من الفحص المشترك يجب أن تقدم مصالح التجارة، نتائج عمليات التفتيش للمتعامل الاقتصادي أو ممثله المخول قانونيا رخصة دخول المنتج، والتي يمكن أن تكون بالقبول أو بالدخول المشروط أو بالرفض النهائي¹.

أولاً- حالة قبول دخول المنتج المستورد(ملحق13)

في حال الترخيص بالقبول، يتقدم الوكيل المعتمد لدى الجمارك لمصالح الجمارك، مرفقا بوثائق القبول القانونية المسلمة من طرف المتعامل الاقتصادي أو ممثله المؤهل قانونيا، لأجل إتمام إجراء التخليص الجمركي والحصول على سند رفع المنتجات المستوردة².

ثانيا- حالة التصريح بالدخول المشروط:

طبقا لأحكام المنصوص عليها في المادة 53 و54 من القانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش³، فإنه يصرح بالدخول المشروط أو المؤقت في مفهوم هذا القانون لمنتج مستورد عند الحدود، ويكون ذلك في حالة الشك في عدم مشروعيتها أو أنه غير مطابق في انعدام الوسم في المنتج ، حيث يرخص بالدخول المشروط لمنتج مستورد لغرض ضبط مطابقته على مستوى المناطق تحت الجمركة أو المؤسسات المتخصصة أو في محلات المتدخل، أن لا يتعلق ضبط المطابقة بسلامة وأمن المنتج.

و تجدر الإشارة إلى أنه يمنع وضع المنتجات موضوع الدخول المشروط حيز الاستهلاك إلى غاية ضبط مطابقتها.

ثالثا- حالة الرفض النهائي لدخول منتج مستورد:(ملحق14)

يتم الرفض النهائي لدخول منتج مستورد عند الحدود في حالة إثبات عدم المطابقة سواء عن طريق المعاينة المباشرة أو بعد إجراء التحريات اللازمة لذلك⁴، وفي هذه الحالة يصرح

¹-تقلا عن الموقع الرسمي وزارة التجارة الجزائرية .

²-نوال شعباني، التزام بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش ،مذكرة ماجستير في القانون فرع مسؤولية المهنية ،كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2012 ، ص 121.

¹-أنظر المواد 53 و54 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق.

العون برفض الدخول النهائي للمنتج المستورد، ويمنع تداوله في الأسواق الوطنية، كما يسلم للمستورد مقرر رفض دخول المنتج المستورد¹، الذي يمكنه من تقديم طعن لدى المديرية الولائية للتجارة وفي حالة لم يفض الطعن إلى نتيجة يمكنه تقديم طعن إلى المديرية الجهوية للتجارة.

ملاحظة : الهدف من التدابير التحفظية

تهدف التدابير التحفظية التي يتم اتخاذها في إطار مبدأ الاحتياط وفقا لأحكام القانون رقم 03-09 من طرف الأعوان المذكورون في المادة 25 من هذا القانون²، إلى حماية صحة المستهلك وسلامته والحفاظ على مصالحه المادية، وكذا حماية الاقتصاد الوطني، ولاسيما من حيث ضرورة استجابة النتوج المعروض للاستهلاك للتعليمات والتنظيمات المتعلقة به، في مجال حماية صحة المستهلك³ وأمنه، خاصة فيما يتعلق ب:

- الاستجابة لشروط النظافة والصحة التي يجب أن تتوفر في أماكن الإنتاج والأشخاص المكلفين .

- تتبع مسار السلعة أو الخدمة من خلال عملية إنتاجها، وتحويلها، وتوزيعها، واستيرادها، وتوزيعها واستعمالها، وكذا تشخيص المنتج والمستورد أو المتدخلين في تسويقها، والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.

- اتخاذ التدابير المتعلقة برقابة السلع والخدمات، وفقا لمتطلبات الأمن المطبقة عليها.

- الحد من انتشار المتوجات التي ثبت عدم مطابقتها، والعمل على سحبها واسترجاعها مع الأخذ بعين الاعتبار مميزاتها وشروط استعمالها والمخاطر إلى تشكلها على فئات معينة من المستهلكين (خاصة الأطفال).

¹-انظر المادة 12 من مرسوم تنفيذي رقم 05-467 مؤرخ في 10 سبتمبر 2005 يحدد شروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود و كفاءات ذلك ج ج ج ج العدد 80، صادر في 11 سبتمبر 2005.

²-انظر المادة 25 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق.

³-بدر الدين عزيزي ، الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل قانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، تخصص قانون الداري ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة 2015 ص 70.

- السهر على تنظيم ومتابعة السلع الموضوعية في السوق، والقيام بسحبها وإتلافها وفقا لشروط الملائمة، وإعلام المستهلكين بالأخطار التي تشكلها، وإلزام المنتجين والمستوردين والموزعين باسترجاعها لدى المستهلكين¹.

وفي الأخير هذه حصيلة التدخلات والمخالفات و محاضر اقتناع عينات وكذلك الحجز كذلك الغلق الإداري والغرامات الصلح وكذلك حصيلة القضايا المتابعة الأعوان قمع الغش على مستوى مديرية التجارة لولاية تيزي وزو (ملحق 10).

المبحث الثاني: الدور الردعي لإدارة قمع الغش في حماية المستهلك

لقد منح المشرع الجزائري للإدارة سلطة فرض التدابير التحفظية، التي تهدف من خلالها التي ممارسة سلطة الرقابة متى كان الهدف منها درأ الخطر الذي يمس المستهلك في صحته وماله، ألا أن هذه الإدارة لا تتمتع بسلطة توقيع الجزاء المادي الملموس على المخالفين ، وفي هذه الحالة فالاختصاص محتكر من قبل القاضي ، فالسلطة القضائية تمثل السلطة الوحيدة التي لها صلاحية متابعة وقمع الجرائم التي تمس بصحة المستهلك وماله الممارسة من طرف المحترف اتجاه المستهلك¹.

وليس الغرض من هذه الدراسة التطرق إلى كافة الإجراءات القانونية المتبعة أمام القضاء كونها مفصلة في قانون ج ج ج ، ولكن الغرض هو التركيز على المراحل التي لها علاقة بمتابعة وقمع المخالفين أمام الجهات القضائية عند ارتكابه لتلك المخالفات وعلى هذا الأساس نستعرض أساس المتابعة الجزائية أو القضائية المخالفين عند المساس بالمستهلك والعقوبات المقررة لعقابه .

المطلب الأول: أساس المتابعة الجزائية المتدخل

إن أساس المتابعة في كل دعوى جزائية هي مخالفة الجاني أو الشخص للقانون والذي يترتب عنه مساءلته أمام القضاء.

¹-مريم سبيح ،قمع الغش في إطار قانون حماية المستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ، أم البواقي كلية الحقوق و العلوم الساسية قسم الحقوق سنة 2014/2015،ص54.

الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمتدخل

تقوم المسؤولية الجزائية على أساس مخالفة الالتزام القانوني يمس بمصالح المجتمع ، ونظرا للأهمية الحماية الجزائية التي توفر الأمان وبعث الثقة في المنتجات¹ ، ولقد جعل المشرع الجزائري مسؤولية المتدخل الجزائية قائمة على أساس الخطأ ، فتقوم المسؤولية بمجرد أخلاله بالتزاماته التي يفرضها قانون حماية المستهلك وقمع الغش أو القوانين المطبقة له² ، فتقوم مسؤوليته المتدخل الجزائية عن خطئه العمدي والغير العمدي والمشروع الجزائري سوى بينهما من حيث العقاب³، فقد يكون الخطأ الذي نتحقق به المسؤولية إيجابيا كفعل شيء ينهي عنه القانون كعدم احترام شروط التخزين المواد الغذائية التي تؤدي إلى التأثير على سلامتها ، أو سلبيا عند الامتناع عن القيام بشئ يفرضه القانون و كالامتناع عن إجراء الرقابة المسبقة على المنتجات .

ونستنتج أنه يكفي لقيام المسؤولية الجزائية المتدخل أن يتوفر عنصرا الخطأ ، المتمثل في إخلاله بالتزاماته وواجباته الملقاة على عاتقه من أجل ضمان سلامة وحماية المستهلك سواء كان هذا الخطأ عمدي أو غير عمدي ، سواء ترتب عن ذلك أضرار بالمستهلك ام لم يترتب وهي كلها قواعد تم إقرارها من أجل ردع المخالفين وتوفير اكبر حماية للمستهلك ، إذ يمكن التعبير على انه الخطأ لائحى أي يتحقق بمجرد مخالفة النص القانوني .

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية⁴ تعتبر النيابة العامة السلطة الأصلية المكلفة بتحريك الدعوى العمومية وذلك عند المساس بمصلحة المستهلك من طرف المحترف ، والقاعدة العامة في ق أ ج ج لا عقوبة دون دعوى جزائية ، إذ لا بد من رفع دعوى أمام القضاء من أجل معاقبة الجاني .

إلا أن النيابة العامة لا تحتكر هذا الاختصاص لوحدها بل يشاركها في ذلك قاضي التحقيق عند ما تكون بناء على طلب موجه من النائب العام أو عندما تكون شكوى مصحوبة بادعاء مدني.

¹-شعباني نوال ، المرجع السابق ،ص 129.

²-انظر المادة 4 ،17،6 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش،المرجع السابق .

³-شعباني نوال ،المرجع السابق ،ص 129.

⁴-يقصد بتحريك الدعوى العمومية: أي الإجراءات السير الدعوى في المحكمة الجزائية المختصة للفصل فيها و ذلك طبقا للمادة 29 من ق أ ج

أولا : إختصاص النيابة العامة في المتابعة الإتهام

تنص المادة 1 فقرة 1 من ق ا ج ج ج على أنه : >> الدعوى العمومية لتحقيق العقوبات بتحريكها وبياشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون ، وما يفهم من هذا النص أن سلطة تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فهي تباشر عملها بناء على إبلاغه بالمخالفة وذلك عن طريق الطرف المتضرر من المخالفة ، أو عن طريق محضر أو تقرير موجة من طرف أحد أعوان الدولة (ضابط شرطة ، أعوان الجمارك ، أعوان مديرية التجارة) وبعد تكوين الملف كاملا¹، وهذا ما نص عليه المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على أنه:

>> إذا تبين من المحاضر المحررة ... أو من التحاليل المتممة ... إن الخدمة بالمنتوج غير مطابقين للمواصفات القانونية أو التنظيمية ، تكون المصلحة المختصة برقابة الجودة وقمع الغش ، ملفا يشمل جميع الوثائق و الملاحظات التي تفيد الجهة القضائية المختصة<<

ثانيا : متابعة المتدخل أمام قاضي التحقيق .

استنادا إلى القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن قاضي التحقيق يمكنه تحريك الدعوى العمومية إما بطلب من وكيل الجمهورية أو من النائب العام ، لأن التحقيق وجوبي في الجنايات و جوازي في الجرح² ، كما يمكن إجرائها في المخالفات بطلب من وكيل الجمهورية ، ويقرر وكيل الجمهورية بعد الاطلاع على الملف ، ما يتخذ بشأن المخالفة إما مباشر تحقيق بنفسه أو بأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري ويقدم طلب إلى الجهات القضائية المختصة لمباشرة التحقيق أو المحاكمة³.

²- يتكون الملف من محضر المخالفة ، محضر اقتطاع عينة ، محضر سحب المنتج ، تقرير إرسال ، كشف التحاليل سواء الفيزيو كيميائية أو ميكروبيولوجية إضافة إلى ذلك شهادة ميلاد المعني و كشف ب 1 و ب 2. (ملاحق رقم 03 و 04 و 05 و 06 و 07 و 08 و 09)

²- انظر المادة 66 - 67 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق .

³- شعيباني نوال ، المرجع السابق ، ص 131.

الخبير من الجدول الخبراء المعتمدين لدى المحكمة بطلب من النيابة العامة أو من أحد الخصوم وهذا وفقا لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري المادة 143 منه.

ثانيا: سير الخبرة .

نصت المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش على ما يلي:

>> تسلم في حالات الخبرة التي تأمر بها الجهة القضائية المختصة ، العينة التي بقيت احتياطيا لدى المصلحة التي سجلت العينات المقتطعة وكذلك العينة التي بقيت لدى الحائر ، للخبراء الذين يجب عليهم أن يستعملوا المناهج الوطنية مع إمكانية استعمال مناهج أخرى << ، وما يفهم من نص المادة أنه يجب اعذرا المخالف مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم خلال ثمانية (8) أيام العينة الثالثة التي بحوزته ، والتي لا يأخذ بها إذا لم تكن سليمة¹ ، وللجهة القضائية المختصة بنذب الخبراء من أجل اقتطاع عينة جديدة ويظهر ذلك في مجال الرقابة البكتريولوجية و البيولوجية²، و للمخالف حق اختيار الخبير الذي لديه الحق في التنازل عنه أو اعتماد الخبير الذي عينته الجهة القضائية وهنا لم يحدد مهلة الممنوحة من أجل اختيار الخبير بل ترك الأمر لسلطة التقديرية للقاضي ، ويقوم الخبيران معا بفحص العينة ولا يمنع غياب أحدهما من إتمام الخبرة في التاريخ المحدد ، ويجب أن تتم الخبرة في مخابر التحاليل النوعية³ ووفقا للمنهاج المعتمد في الجزائر ، وفي الأخير يقوم الخبيران بتحرير تقرير خبرة التي تم إنجازها بمقتضى قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، وعليهم أن يشاهدوا قيامهم لها مباشرة هذه المهام وان يوقعوا على تقرير الخبرة مع إبداء تحفظاتهم و آرائهم مع تعليل وجهة نظرهم . ويتم إيداع الخبرة لدى الجهة القضائية المختصة التي أمرت بالخبرة ، ويثبت هذا الإيداع في محضر⁴.

¹ - انظر المادة 48 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المرجع السابق .

² -تلاحظ إن الأحكام الخاصة باقتطاع العينات و الخبرة تتلاءم و مجال الإنتاج و تهمل المنتجات التجهيزية التي تخضع لفحوصات الميكانيكية أو التقنية لا نجد أي نص يخص الخبرة في مجال الخدمات .

³ - انظر المواد 51 و52 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،المرجع السابق .

⁴ - انظر المواد 143 الى 156 من قانون الإجراءات جزائية الجزائري ،المرجع السابق .

ملاحظة:

غير أن هذه الخبرة قد يتلاعب بنتائجها ، كما حدث في قضيته ، التلاعب بنتائج الخرسانة أثر زلزال 2003 من طرف المركز الوطني للبحث المطابق لهندسة مقاوم الزلازل ، التي جاء فيها أن سبب سقوط البناءات كان بسبب عيب في مواد البناء والاسمنت والحديد¹ .

الفرع الرابع: الحكم الجنائي على المتدخل المخالف .

تعتبر الحكم المرحلة الأخيرة في الدعوى العمومية حيث يتشكل الفعل الذي أتى به المتدخل المخالف مخالفة أو جنحة أو جناية فهنا إما أن يصدر حكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة أو لعدم كفاية الأدلة ، أو يصدر حكما بالإدانة لإخلاله بالتزاماته اتجاه المستهلك ، وهنا تختلف العقوبات التي يصدرها القاضي فقد تكون عقوبات مالية في شكل غرامة أو تعويض للتضحية المتضرر أما تكون سالبة للحرية وهذا حسب جسامة الفعل المرتكب من طرف المخالف وهنا للقاضي السلطة التقديرية وكامل الاختصاص في ذلك والتي سوف نتطرق إليها في المطلب التالي .

المطلب الثاني: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف.

تتنوع المخالفات التي يرتكبها المتدخلين والمنتجين في حق المستهلك فمنها ما يمس بصحته ، ومنها ما يمس بمصلحته المادية ، وهذا نتاج المنافسة الشرسة الممارسة من طرفهم من أجل تحصيل الربح ، وتحقيق الثراء السريع فتسبب هذا الوضع ممارسات غير مشروعة من قبل المتدخلين هذ من جهة، ومن جهة أخرى نتج عن هذه المنافسة تدفق منتجات أجنبية وسلع مغشوشة ومقلدة و مصدرها مشكوك فيه لكثرة تلاعبات وتعديلات الممارسة عليها و خطورتها على الاقتصاد الوطني .

لذا حرص المشرع الجزائري على إضفاء الطابع الجزائي على قانون حماية المستهلك وقمع الغش رقم 09 - 03² وخص له فصلا تحت عنوان المخالفات والعقوبات ونجده من خلال ذلك عمل على توقيع جزاءات على مخالفة الالتزامات الواردة في القانون ولم يتوقف المشرع الجزائري هنا بل حرصا على المسؤولية الجزائية وهذا بالإحالة إلى تطبيق الأحكام الجزائية الخاصة بقانون العقوبات ويتعلق الأمر

¹ - سعاد حافظي ، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك ن الملتقي الوطني حول "حماية المستهلك و المنافسة ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية يومي 17- 18 ،ص 17.

² -انظر نص المواد من 68 إلى المادة 85 من الفصل الثاني من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المرجع السابق .

بجريمة الخداع أو محاولة الخداع المستهلك وجريمة الغش أو تزوير المنتجات الموجهة للإستهلاك أو الاستعمال البشري و الحيواني ، لذا سوف نتطرق في هذا المطلب إلى العقوبات الواردة في قانون حماية المستهلك وقانون العقوبات .

الفرع الأول : عقوبة جريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك و عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني.

أولا : عقوبة جريمة خداع و محاولة خداع المستهلك قبل التطرق إلى عقوبة جريمة خداع و محاولة خداع المستهلك يجب تحديد أولا شروط قيام هذه الجريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري:

أ- شروط قيام جريمة خداع و محاولة خداع المستهلك

لقيام جريمة خداع و محاولة خداع المستهلك إشتراط المشرع ركنين مادي و معنوي:

➤ **الركن المادي :** وبالرجوع إلى المادة 68 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

تحدد الافعال المادية التي تشكل منها جريمة الخداع أو محاولة خداع المستهلك هي كالاتي :

-الخداع في كمية المنتج المسلم .

-تسليم منتج غير الذي تم تعيينه مسبقا .

-عدم تحقق المنتج للنتائج المرجوة منه .

- قابلية استعمال المنتج

-الخداع في تاريخ و مدة الصلاحية المنتج .

-الخداع في طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة للاستعمال المنتج.

و يكفي لقيام جريمة خداع المستهلك باقتراف أحد الافعال السالفة الذكر أو تحقق إحداها وسواء تم

خداع المستهلك أم لا، وهذا من أجل معاقبة المتدخلين¹ حتى وان لم تسبب منتجاتهم ضرر للمستهلك.

ملاحظة :

نلاحظ أن قانون حماية المستهلك أحالنا إلى قانون العقوبات فيما يخص العقوبة فقط ، وكيف الجريمة

بما يتماشى مع قانون حماية المستهلك الهادفة بذلك إلى توسيع نطاق حماية المستهلك¹.

¹ - د محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم 5 ،ط 5 ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004 ،ص 128.

➤ -الركن المعنوي:

تعتبر جريمة الخداع من الجرائم العمدية حيث يشترط لتحقيقها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإدارة أي أنصرف إدارة الجاني إلى الواقعة مع العلم بأركانها وبأن القانون يعاقب عليها ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اقتراض العلم .بل يجب أن يكون حقيقيا وعلى القاضي وإثباته وإقامة الدليل عليه، إلا أنه يجب اعتبار الإهمال الجسيم كالعمد كما فعل المشرع الفرنسي² .

ب - عقوبة جريمة الخداع ومحاولة خداع المستهلك

أحالت المادة 68 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على المستهلك فيما يخص العقوبات المقررة لهذه الجريمة إلى المادة 429 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاث سنوات، و بغرامة مالية قدرها ألفين دينار جزائري (2.000)د.ج إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000) د.ج و تشدد عقوبة بخصوص جريمة الخداع من خمس سنوات وغرامة خمسمائة ألف دينار جزائري (5.00.000) د.ج إذا اقترنت جريمة الخداع أو محاولة الخداع ، بواسطة الأفعال التالية³:

- الوزن أو الكيل أو بأدوات أخرى مزورة أو غير مطابقة

-طرق ترمي إلى التخليط في عمليات التحليل أو مقدار أو الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في ترتيب أوزان وحجم المنتج .

- إشارات أو إدعاءات تدليسية.

-كتابات أو منشورات أو أية تعليمات أخرى.

وتضاف إلى هذه العقوبات تكميلية المنصوص عليها في المادة 89 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والمتمثل في مصادرة المنتوجات والأدوات وكل الوسائل المستعملة في ارتكاب الجريمة.

¹ - فتيحة خالدي ،الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ،الملتقى الوطني "حكاية المستهلك و المنافسة ،كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية ،ص 12.

² -د زاهية حورية كجار (سي يوسف)،تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية ، عدد01 ، كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،ص32.

³ -انظر المواد68و69 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق .

ملاحظة : إن الغرامة المتعلقة بالجريمة الأصلية والمنصوص عليها في المادة 429 من ق ع ، غير كافية وتحتاج إلى إعادة النظر ، فهي مبلغ زهيد بالمقارنة على إمكانيات المتدخل وكذلك إلى حجم الضرر الذي تسببه للمستهلك وكذلك إلى الخسائر الاقتصادية عامة.

ثانيا: عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني. قبل التطرق إلى عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني يجب تبيان أولا تحديد شروط قيام هذه الجريمة وفقا لقانون العقوبات الجزائري :

أ- شروط قيام جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني ،بالرجوع إلى المادة 70 من قانون حماية المستهلك فإنها لم تشمل لفظ الغش بل استعملت لفظ << التزوير >> إلا أن المشرع الجزائري قصد به << الغش >> وهذا من خلال إحالة إلى المادة 431 من ق ع الخاصة بجريمة الغش ونجد كذلك المادة 83 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش أشارت إلى لفظ الغش وبدورها أحالت إلى المادة 432 فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة في حالة الغش المفضي إلى مرض أو عجز عن العمل فكان على المشرع الجزائري ان يستعمل " لفظ الغش" لأنه هو الأنسب في مجال المنتجات ، حيث أن مصطلح التزوير يستعمل أكثر على الأوراق والوثائق¹ .

و نكون بصدد جريمة الغش أو التزوير في المنتجات المعروضة للإستهلاك متى توفر الركن المادي والمعنوي .

➤ **الركن المادي :** حصر المشرع الأفعال المادية المكونة لجريمة الغش في المنتجات وهذا بموجب المادة 70 من القانون المستهلك وقمع الغش وتشمل الأفعال التالية :

- التزوير إي منتج موجه لاستهلاك البشري أو الحيواني.
- عرض أو وضع للبيع أو بيع منتج يعلم أنه مزور أو فاسد ،سام وخطير لاستعمال البشري أو الحيواني.
- يعرض أو يضع للبيع او يبيع مواد ، أدوات ، أجهزة او مواد خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير منتج .

¹-شعباني نوال ،المرجع السابق ،ص 140.

ويستنتج من هذه المادة أن الركن المادي للجريمة يتمثل بإتيان المتدخل الأفعال المادية الإيجابية التي تؤدي إلى الغش في المنتج عن طريق الإنقاص أو الإضافة أو انتزاع وهذا ما أشرنا إليه في التفصيل في الفصل الأول في مجال تدخل أعوان إدارة قمع الغش في الفرع الثالث من المبحث الثاني للفصل الأول بالإضافة إلى ذلك يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد طائفة الأعمال المكونة لجريمة الغش بل أكتفى بالعرض أو البيع ووضع على خلاف قانون العقوبات الذي أقر لهذا الفصل نص خاص وهو نص المادة 433 منه¹.

➤ **الركن المعنوي** : يستلزم لقيام هذه جريمة الغش توفر القصد الجنائي المتدخل فهي تعتبر من الجرائم العمدية وهو ما يستتج من عبارة << يعلم أنه مزور أو فاسد >> الواردة في المادة 70 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش، ويتوفر القصد الجنائي متى علم بالصفة غير المشروعة للمنتج وبأنه مغشوش، إما العلم بالواقعة فيجب إقامة الدليل الكافي عليه، وعلى القاضي إن يثبت إن المتدخل المخالف يحوز على منتج مغشوش أو فاسد أو مزور، ولا تقوم جريمة الغش أو التزوير إذا ثبت فساد البضاعة راجع إلى قدمها أو إلى سبب أجنبي لا دخل لإرادة البائع أو التاجر أو المنتج فيها².

ب- عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني

العقوبة المقررة لجريمة الغش أو تزوير المنتجات لم ترد في المادة 70 من قانون حماية المستهلك بل إحالتها إلى المادة 431 من قانون العقوبات فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية قدرها من عشرة آلاف دينار جزائري (10.000) دج إلى خمسين ألف دينار جزائري (50.000) دج بالإضافة إلى العقوبات الواردة في المادة 82 من قانون حماية المستهلك المذكورة سالفه، وإذا لحق المنتج المغشوش أو المزور مرضاً أو عجز عن العمل³، وخالف إلى أمن المنتج فقد نص المادة 83 من قانون حماية المستهلك على معاقبة المتدخل المخالف طبقاً للمادة 432 فقرة الأولى من قانون العقوبات حيث يعاقب المتدخل من خمس سنوات إلى 10 سنوات وغرامة مالية قدرها خمسمائة ألف دينار جزائري (500.00) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج وتشدّد العقوبة إلى السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من مليون دينار جزائري، (1.000.000) دج إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000) دج إذا نسب المنتج المغشوش مرض غير قابل لشفاء أو قصد

¹ انظر المادة 433 من قانون العقوبات المعدل و المتمم، المرجع السابق .

² -د. زاهية حورية تجار (سي يوسف) المرجع السابق، ص 24.

³ -لم يحد نوع المرض ولا نسبة العجز، فهي مطلق الايجاب تثبت بشهادة طبية او خبير طبية من طبيب شرعي

إن استعمال أحد الأعضاء أو أي إصابة بعاهة مستديمة ويتعرض المتدخل إلى السجن المؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو عدة أشخاص¹.

الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بمخالفة الالتزام بالسلامة المنتجات .

سوف نتناول في هذا الفرع أربعة أفعال مجرمة نظمها المشرع في القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وكلها التزامات تقع على عاتق المتدخل في حالة مخالفتها فإنه يتعرض عقوبات ، ويتعلق الأمر بجريمة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية، مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجزئته وخدمة ما بعد البيع ، مخالفة إلزامية الرقابة المطابقة ، مخالفة إلزامية إعلام المستهلك .

أولاً: مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية

أقرت المادة 71 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش عقوبة على كل متدخل يخالف إلزامية سلامة المواد الغذائية ووظيفتها والتي تم شرحها بالتفصيل سابقاً، يجب على كل متدخل يعرض منتجات غذائية للاستهلاك، أن يسهر على ضمان سلامتها وعلى ان لا تضر بالمستهلك وفي حالة المخالفة يعاقب بغرامة مالية من مائتي ألف دينار جزائري (200.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج

ثانياً: عقوبة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية

تنص المادة 72 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش يعاقب كل متدخل الذي لم يحترم شروط النظافة و النظافة الصحية سواء أثناء عرض المنتجات الغذائية، أو أحوال التصنيع أو التخزين و المستخدمين وكل الاحتياطات اللازمة في التشريع والتنظيم المعمول بهما في هذا المجال²، فيعاقب : بغرامة مالية تقدر خمسون ألف دينار جزائري (50.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج .

الفرع الثالث :عقوبة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وخدمة ما بعد البيع ، عقوبة مخالفة التزام بإعلام المستهلك و عقوبة مخالفة إلزامية المطابقة المسبقة

¹-انظر المادة 83ف2و3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق.

²-مرسوم تنفيذي رقم 17-140 يحدد شروط النظافة والنظافة الصحية المطلوبة عند عرض الأغذية للاستهلاك ،المرجع السابق.

أولاً: عقوبة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وخدمة ما بعد البيع

يستفيد كل مستهلك باقتناء منتج سواء كان جهازاً أو أداة أو آلة أو انظر نص المواد عتاد أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون كما يمتد. هذا الضمان إلى الخدمات وإلى أحل المتدخل بهذا الالتزام الواردة في المادة 13 من قانون حماية المستهلك فإنه يتعرض إلى عقوبات الواردة في المادة 75 من قانون حماية المستهلك فإنه بغرامة مالية قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج.¹

أما إذا خالف إلزامية تجربة المنتج المنصوص عليها في المادة 15 من ق ح م والمعاقب عليها بالمادة 76 من نفس القانون فيصاحب بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار جزائري (50.000) دج إلى غاية مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج.²

أما إذا خالف التزام الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليها في المادة 16 من قانون حماية المستهلك و المتعاقب عليها بالمادة 77 فإنه يعاقب بغرامة مالية قدرها خمسين ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج.³

ثانياً: عقوبة مخالفة إلزامية المطابقة المسبقة .

يقع على كل متدخل أثناء عرض المنتج للإستهلاك الالتزام برقابة المطابقة حق يضمن منتجات سليمة للاستهلاك وهذا ما نص عليها المادة 12 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وفي حالة مخالفة هذه الالتزام فإنه يتعرض لعقوبة مالية قدرها خمسين ألف دينار جزائري (50.000) دج إلى خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج.⁴

ثالثاً: عقوبة مخالفة التزام بإعلام المستهلك:

يكتسي الالتزام بإعلام المستهلك أهمية بالغة لضمان سلامة المستهلك لذا إلزام المشرع المتدخل بأن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه لاستهلاك بواسطة الوسم أو بأي وسيلة أخرى

¹ - انظر المواد 13-75 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق

² - انظر المواد 15-76 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق.

³ - انظر المواد 16-77 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق

⁴ - انظر المواد 12-74 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق

وفي حالة عدم تنفيذ المتدخل الالتزامات المتعلقة بإعلام المستهلك فيعاقب طبقا لأحكام المادة 78 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بغرامة قدرها مائة ألف دينار جزائري (100.000) دج إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) دج بالإضافة إلى العقوبات التكميلية الواردة في المادة 82 من نفس القانون¹.

الفرع الرابع : العقوبات المتعلقة بعرقلة مهمة أعوان الرقابة والتدابير الإدارية.

أولاً:العقوبات المتعلقة بعرقلة مهمة أعوان الرقابة

لقد حرص المشرع على قيام أعوان الرقابة بدورهم بشكل فعال عن طريق تحريم كل فعل يؤدي إلى عرقلة الأداء مهامهم المخولة لهم قانونا ، لذا عاقب كل من يخالف التدابير الإدارية المفروضة من طرف الأعوان ، نصت المادة 84 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على أنه : >> يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 435 من قانون العقوبات، كل من يعرقل أو يقوم بكل فعل آخر من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة التي يجريها الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون <<، ومن بين الأفعال التي يتشكل منها الركن المادي لهذه الجريمة .رفض تسليم الوثائق ، منع دخول إلى المحل ،أو محل التخزين أو محل التصنيع أو البيع أو بأي كيفية أخرى سواء كان ذلك من طرف الصانع أو المنتج أو البائع .

ويعاقب المتدخل المرتكب لهذه الجريمة طبقا للمادة 435 من قانون العقوبات بالحبس لمدة شهرين إلى سنتين ولغرامة مالية من ألفين دينار جزائري (2.000) دج إلى عشرين ألف دينار جزائري (20.000) دج .

ثانيا : عقوبة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل

إذا خالف المتدخل التدابير الإدارية المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك وقمع الغش ويقصد بها التدابير التي فرضتها الإدارة المكلفة لقمع الغش من سحب المنتج بصفة مؤقتة أو نهائية أو إيداعه للمطابقة و يضاف إلى ذلك إجراء التوقيف المؤقت أو الغلق ، فإذا قام المخالف ببيع منتج مودع لضبط المطابقة أو ببيع منتج مسحوب مؤقتا من عملية العرض للاستهلاك أو مخالفة إجراء التوقيف المؤقت

¹ - انظر المواد 17، 18 و 78 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق..

لنشاط وهذا ما نص عليه المادة 79 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر ، فإنه في حالة ارتكاب هذه الأفعال فإنه يتعرض إلى العقاب الوارد في المادة 80 و 79 من قانون حماية المستهلك فيعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وغرامة مالية ما بين خمسمائة ألف دينار جزائري (500.000) دج إلى مليوني دينار جزائري (2.000.000) دج أو بإحدى هاتين العقوبتين ،بالإضافة إلى هذه العقوبات تضاف عقوبة أخرى على ذلك يجب دفع مبلغ بيع المنتجات بموضوع المخالفة إلى الخزينة العمومية¹.

ملاحظة : في حالة العود²تضاعف الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 09 - 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش وحسب المادة 36 من قانون العقوبات بالإضافة إلى إعلان شطب السجل التجاري من طرف السلطة القضائية³.

الفرع الخامس :العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية المنصوص عليها في المواد 68،69،70، 71 ، 73 ، 78 من قانون رقم 09-03 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، قد تفرض على المتدخل عقوبات تكميلية وتتمثل إما في نشر الحكم الصادر بالإدانة و المصادرة وفرض هذه يرجع لسلطة التقديرية للقاضي

أولا : نشر الحكم الصادر بالإدانة.

لم ينص القانون الجزائري على عقوبة نشر الحكم بالنسبة لجرائم المتعلقة بمخالفة أحكام القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، وإن كان قد نص عليه في المادة 9 و12 من ق ع ج، بوصفها عقوبة تكميلية مكملة للجزاء الأصلي، و نادرا ما ينص عليه في القانون العام إلا أنه يفترض النص عليه في قوانين حماية المستهلك لما له من أثر فعال في مكافحة جرائم الإضرار بالمستهلك⁴، حيث يصيب المحكوم عليه في شرفه وسمعته في السوق ،ولتحقق الغرض من هذا التدبير لا بد من نشر الحكم في الجرائد اليومية الأكثر انتشارا، وتكون مصاريف

¹-انظر المواد 79- 80 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق.

²-تعد حالة العود في مفهوم هذا القانون قيام المتدخل بمخالفة أخرى لها علاقة بنشاطه خلال خمس سنوات التي تلي انقضاء العقوبة السابقة المتعلقة بنفس النشاط م 9 ف 3 من القانون رقم 18-09 المعدل و المتمم للقانون رقم 09-03.

³-انظر المادة 85 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ، المرجع السابق.

⁴-احمد مجمد محمود على خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون المصري و الفرنسي و الشريعة الإسلامية ،ص 474.

النشر على نفقة المحكوم عليه إذ لا بد من ألا تتجاوز تكلفة النشر الحد الأقصى للغرامة المحكوم بها ويجب في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المدّة التي يظل فيها التعليق الحكم كحد أقصى يجب أن لا يتجاوز شهر واحدا¹.

ويكون اللصق الحكم في أماكن معينة ، منها المساكن المحلات المصانع...، ولا بدّ أن يحدث نشر انزعاجا في أوساط التجار والمحترفين، ويصل صدها إلى الرأي العام، كما يعتبر كوسيلة لتنبه جمهور المستهلكين إلى الجرائم التي يجهلون وقوعها، لذلك نرى ضرورة الأخذ به في قانوننا².

ومما تجدر الإشارة إليه أنّ القانون 09-03 لم ينصّ على إمكانية نشر الحكم بالنسبة لمخالفات قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

ثانيا: المصادرة

تعرف المصادرة على إنها انتزاع ملكية الأموال أو الأشياء التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب جريمة من الجرائم ونقلها من ملكية أصحابها دون مقابل إلى ملكية الدولة ،كما يعرفها الفقه على أنها إضافة مال الجاني إلى ملك الدولة قهرا عنه وبدون مقابل وقد نصت المادة 82 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش على مصادرة كافة المنتجات والأدوات والسائل التي استعملت لارتكاب مخالفة الغش مثلا ، وتنسم عقوبة المصادرة بأنها ذات طبيعة مزدوجة فهي:

-عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية .

-تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير العينية الوقائية .

تعتبر المصادرة تدبيرا احترازيا عينيا ينصب على الأشياء المحرمة في ذاتها والتي يعتبرها المشرع جريمة ويستهدف بها سحب المواد والسلع والأدوية المغشوشة أو الضارة بالصحة من دائرة التعامل بها .

¹-انظر المادة 18 من قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق .

²-محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون ، المرجع السابق ،ص 334.

4-بشرى رضا راضي سعد،بدائل العقوبات السالبة للحرية وأثرها في الحد من الخطورة الإجرامية طبعة الأولى ،الأردن، دار وائل للنشر ،2013، ص .

الفصل الثاني دور الرقابي والقمعي لإدارة قمع الغش في حماية المستهلك

جدول موضح لمختلف المخالفات و العقوبات المفروضة على المتدخل :

قانون رقم : 09- 03 مؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش .

المخالفة	تخالف	تعاقب عليها	العقوبة
عدم احترام سلامة المواد الغذائية	المادة : 04، 05	المادة : 71	غرامة مالية ما بين 200.000 إلى 500.000 دج
مخالفة الزامية والنظافة الصحية	المادة : 06، 07	المادة: 72	غرامة مالية ما بين 50.000 إلى 1.000.000 دج
مخالفة إلزامية أمن المنتج	المادة: 10	المادة: 73	غرامة مالية ما بين 200.000 إلى 5000.000 دج
مخالفة إلزامية المطابقة المسبقة	المادة: 12	المادة: 74	غرامة مالية ما بين 50.000 إلى 500.000 دج
مخالفة إلزامية الضمان وتنفيذ ضمان المنتج	المدة: 13	المادة: 75	غرامة مالية ما بين 100.000 إلى 500.000 دج
مخالفة إلزامية تجربة المنتج.	المادة: 15	المادة: 76	غرامة مالية ما بين 50.000 إلى 100.000 دج
خداع أو محاولة خداع المستهلك حول: كمية المنتج، تسليم منتج غير ذلك المعني مسبقا، قابلية استعماله، تاريخ أو مدد صلاحيته، النتائج المنتظرة منه، طرق الاستعمال والاحتياطات اللازمة لاستعماله	المادة : 68	المادة: 68 المادة : 429 ق.ع	العقوبة في المادة 429 من ق.ع
	المادة : 68	المادة : 69	سنوات حبس و غرامة قدرها 500.000 د.ج إذا كان الخداع أو محاولة الخداع بواسطة: * الوزن، الكيل ، أدوات مزورة وغير مطابقة * طرق ترمي إلى التغليف في عمليات التحليل أو المقدار او الوزن أو الكيل أو التغيير عن طريق الغش في تركيب او وزن أو حجم المنتج * إشارات أو إدعاءات تدليسية، منشورات أو إعلانات.

الفصل الثاني دور الرقابي والقمعي لإدارة قمع الغش في حماية المستهلك

<p>العقوبة في المادة 431 من ق.ع</p>	<p>المادة : 70 المادة : 431 ق.ع</p>	<p>المادة : 70</p>	<p>1* تزوير أي منتج موجه للاستهلاك البشري والحيواني 2* يعرض أو يضع للبيع أو يبيع منتجاً يعلم أنه مزور، فاسد، سام أو خطير للإستعمال البشري والحيواني 3* يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد، أدوات، أجهزة أو مواد خاصة من شأنها أن تؤدي إلى تزوير منتج</p>
<p>*الحبس من ستة (06) أشهر إلى (03) سنوات وغرامة مالية ما بين 500.000 إلى 2.000.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين * دفع مبلغ بيع المنتجات للخزينة العمومية</p>	<p>المادة : 79 ، 80</p>	<p>المادة : 79</p>	<p>1* بيع منتج مشمع 2* بيع منتج مودع لضبط المطابقة 3* بيع منتج مسحوب مؤقتاً من عملية عرضه للاستهلاك *4* مخالفة إجراء التوقيف المؤقت للنشاط</p>
<p>*إما عقوبة المادة 432 الفقرة الأولى *أو سجن مؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة + غرامة من 1.000.000 إلى 2.000.000 دج إذا تسبب المنتج في مرض غير قابل للشفاء أو فقدان استعمال عضو أو الإصابة بعاهة مستديمة *أو سجن مؤبد إذا تسبب هذا المرض في وفاة شخص أو أكثر</p>	<p>المادة : 83</p>	<p>المادة : 83</p>	<p>غش، عرض، وضع للبيع أو بيع منتج مزور، فاسد، سام أو لا يستجيب لإلزامية الأمن المنصوص عليها في المادة 10 إذا ألحق هذا المنتج بالمستهلك مرضاً أو عجزاً عن العمل</p>
<p>العقوبة في المادة 435 من ق.ع</p>	<p>المادة : 84 المادة 435 ق.ع</p>	<p>المادة : 84</p>	<p>عرقلة أو القيام بكل فعل من شأنه أن يعيق إتمام مهام الرقابة</p>
<p>*تضاعف الرامات المنصوص عليها في هذا القانون حسب المادة 36 من ق.ع * شطب السجل التجاري من طرف السلطة القضائية</p>	<p>المادة : 85</p>	<p>المادة : 85</p>	<p>في حالة العود</p>

خلاصة الفصل الثاني :

في نهاية الفصل إن الحماية الاستهلاكية للمستهلك أصبحت ضرورة حتمية على جمع الأجهزة المكلفة بقمع الغش سواء كانت إدارية أو قضائية ، فالأجهزة الإدارية لها دور وقائي ورقابي مع الأخذ بمبدأ الاحتياط في مواجهة المخالفات والجرائم المرتكبة من طرف المتدخل فالمشرع منح لها عدة وسائل من أجل تفعيل هذه الحماية بشكل يحقق الهدف التي انشأت من أجله وهو حماية المستهلك بدرجة الأولى و قمع الغش ، أما فيما يخص الأجهزة القضائية فالدورها ردي لأنه يعتبر الجهاز المكلف بقمع كل المخالفات عن طريق توقيع العقوبات المقررة لكل مخالف للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك في صحته وماله و قمع الغش .

الغائمة

توصلنا من خلال الدراسة إلى أن دور إدارة قمع الغش في حماية المستهلك، له أهميته كبيرة في الوقت الراهن التي أصبحت فيه حماية المستهلك عنصرا محوريا في جميع التشريعات سواء الجزائرية أو المقارنة.

وباعتبار قانون حماية المستهلك وقمع الغش ، من القوانين الهامة التي تحرص على تنظيم حياة الفرد وسلوك المجتمع، قصد المحافظة على أرواح الناس وأموالهم.

ومن خلال دراسة دور إدارة قمع الغش في مجال الحفاظ على أمن وسلامة المستهلك ، إتضح لنا أن مسؤوليتها في ضبط المخالفات والتجاوزات التجارية غير الشرعية عن طريق وسائلها المادية والبشرية من أعوان الرقابة أو ضباط القضاة ، فتعتبر مسؤولية حماية المستهلك مسؤولية مشتركة بين جميع الفئات لأنها مرهونة بتحقيق الأمن والسلامة في المجتمع والحفاظ على أكبر عدد من الأرواح البشرية، ومن أجل تحقيق هذا الغرض تبذل مصالح حماية المستهلك وقمع الغش الكثير من الجهود لأداء مهمتها في خدمة المستهلك ، وذلك عن طريق تسخير مختلف الوسائل المادية والبشرية الضرورية لذلك وبمساعدة بعض الفئات المعينة التي تمكنهم من السيطرة على المخالفين وضبط المخالفات المرتكبة المتدخلين في عملية عرض السلع و الخدمات ، كما يتجسد دورهم من خلال القيام بإجراءات التحقيق و البحث والتحري خلال عملية الوضع للاستهلاك التي تشمل مراحل الإنتاج و الإستيراد و التخزين والنقل و التوزيع بالجملة و بالتجزئة ، ولأنها تساعد في الكشف وتعيين المخالفات وتحديد المخالفين .

وعليه ورغم الدور الذي يلعبه الأعوان في مجال حماية المستهلك ، إلا أنهم يواجهون بعض المعوقات التي منها، ما يعود على المتدخل كعدم احترام القوانين والأنظمة ومخالفاتها، واقع لا يمكن التغاضي عنه أو إنكاره، بالإضافة إلى عدم احترام الشفافية في الممارسات التجارية المحددة قانونا، ومنها ما يعود على الأعوان في حد ذاتهم ، كعدم الفهم الصحيح للقواعد القانونية من قبل البعض منهم، وهذا راجع للغموض الذي يشوب بعض المواد القانونية أو نقص فيها، ناهيك عن نقص التطور

التكنولوجي، كرقمنة أجهزة وسائل المراقبة، استغلال الرخص للأغراض الشخصية، وهو ما يشجع ظاهرتي الرشوة والوساطة وخاصة التعسف في استعمال الحق في بعض الأحيان لأغالبها، ومن هنا نخلص إلى جملة من النتائج المتمثلة في:

إن أساليب الرقابة المخصصة لحماية المستهلك وقمع الغش، لم تحقق الغرض المرجو منها والدليل على ذلك كثرة المخالفات، وعدم القدرة على السيطرة على السوق، لذا لا بد من تطويرها ضمان فعاليتها.

- أنه بالرغم من الإمكانيات المادية والبشرية، وبالرغم من الترسانة الهائلة من النصوص التشريعية والتنظيمية ومن المجهودات المبذولة من طرف الأعوان المؤهلين في تنفيذ القوانين، إلا أن المخالفات والتجاوزات وتعرّض المستهلك للخطر في تزايد مستمر.

- نقص في الجانب التوعوي والتحسيسي لحماية المستهلك، كما أن آليات الرقابة لا تكفي وحدها للحماية بل لا بد من توافر آليات وقائية قبل وقوع الضرر، ومن خلال الدراسة التي قمنا بها والتي تخص موضوع دور إدارة قمع الغش في حماية المستهلك، فإن لدينا بعض التوصيات نذكر منها:

✓ إعادة النظر في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، لجعله أكثر مرونة و مواكبا مع لتحديات التي تواجه المستهلك والعون القائم بعملية الرقابة و وجعله متأقلم مع التطورات الحالية في الجزائر في الظروف العادية والاستثنائية.

✓ وضع برنامج تكويني متكامل وشامل للأعوان الرقابة سهرين على أمن وسلامة المستهلك، عن طريق الدورات التكوينية و الأيام الدراسية المتخصصة في مجال قمع الغش وخاصة فيما يتعلق كيفية تطبيق القوانين والمراسيم التنفيذية لها حتى يكون العون مسلح وعلى كامل الدراية بكافة القوانين و تطبيقها بشكل فعال على أرض الواقع.

✓ تشجيع مصالح قمع الغش وحماية المستهلك، بالوسائل المادية والبشرية لضمان مراقبة مكثفة وفعالة.

✓ توفير الوسائل الحديثة والأجهزة التكنولوجية المعاصرة لتسريع الإجراءات الرقابية وخاصة في مجال المراقبة التحليلية التي قد تطيل من عملية البحث والتحري في عملية الكشف عن المخالفة .

✓ الإشهار بالمخالفين ليكونوا عبرة لغيرهم.

✓ عمل العون وفقا للأخلاق والمبادئ المهنية النبيلة لتكون الإدارة أداة فعالة لحماية المستهلك و تحقق الغرض الذي أنشأت من أجله و هو حماية المستهلك وقمع الغش بكل أنواعه.

✓ إصدار مجلة متخصصة تعبر عن اهتمامات أعوان قمع الغش وانشغالاتهم وفتح لهم المجال للمشاركة في اقتراح القوانين باعتبارهم عين الإدارة على أرض الواقع.

✓ ترقية أعوان الرقابة لمن تتوفر فيهم صفات الحياد و الموضوعية والنزاهة في العمل، من أجل تحفيزهم على العمل والمثابرة.

✓ تعزيز وتكثيف الأعمال التحسيسية و التوعوية عن طريق المطويات ووسائل الإعلام البصرة والسمعية و المكتوبة ، وهذا بتعاون مع جمعيات حماية المستهلك التي تعتبر من أهم الفاعلين في مجال حماية المستهلك.

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

المديرية العامة للرقابة الاقتصادية
وقمع الغش

مديرية مخابر التجارب و تحاليل الجودة

الدليل العملي لاستعمال
حقيبة مراقبة النوعية (الجزء II)



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة
ولاية تيزي وزو

محضر

محضر في عام ألفين و وفي
موجه ضد من شهر على الساعة و الدقيقة
نحن الممضون
تحت رقم

أجرينا مراقبة نشاط (1)
.....
.....
الكائن (ة) (2)
.....
.....

(1) أنكر نوع النشاط
(2) حدد العنوان
(3) حدد هوية الشخص المسموع

المستقل (ة) من طرف السيد (ة)
المولود في ب. ابن
و والحامل سجل تجاري رقم
الصادر بتاريخ من طرف

حيث كنا و تكلمنا من السيد (3)
.....
.....
.....
.....

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية تيزي وزو

محضر سحب المنتج

محضر في

رقم تسجيل المصلحة الادارية

رقم:

موجه ضد

السيد

عام وفي

من شهر على الساعة وفي الدقيقة

نحن المضمون أسفله

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

(1) اسم، لقب، نسل، مهنة، سكن

أو اقامة الشخص الطبيعي أو

المعنوي الذي تم عنده السحب

إذا تم هذا الأخير أثناء الطريق

أذكر المكان أو إذا اقتضى الأمر

اسماء و عناوين الأشخاص المذكورة

على وثائق الشحن كمرسل و مرسل

اليه

(2) حدد طبيعة الاجراءات المتخذة

تمنا ب (2)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة لولاية تيزي وزو

ملف المنازعات رقم :

القضية - الشخص المتابع

<< الاسم و اللقب :

<< المهنة :

<< العنوان :

نوع المخالفة المرتكبة :

الملحقات : تجدون رفقة هذا الملف الوثائق التالية :

تقرير إرسال :

محضور :

كشف عينات :

كشف ب ا و ب 2 :

وثائق أخرى :

تاريخ الإرسال : إلى المحكمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة
مديرية التجارة
لولاية تيزي وزو

في.....

رقم:.....

تقرير إرسال

للسلطة القضائية

الشخص المتابع

السيد وكيل الجمهورية لدى محكمة

.....

.....

.....

محضر:.....

رقم:.....

طبقا للقانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش
و النصوص التطبيقية، يشرفني أن أرسل لكم ملف المتابعة القضائية المحرر ضد

السيد (ة):..... المولود (ة) في..... ب.....

ابن (ة)..... و.....

الكائن (ة):.....

الحامل:..... رقم.....

مستخرج في:..... من طرف.....

لمخالفة:.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية تيزي وزو

مصلحة حماية المستهلك و قمع الغش

رقم: / م ت / م ح م ق غ / 2020

تيزي وزو، في

تقرير التفتيش

عام ألفين و و في اليوم

من شهر على الساعة و الدقيقة

نحن المضمون أسفله

مكلفون بمراقبة الجودة و قمع الغش المقيمين إداريا بمديرية التجارة لولاية تيزي وزو ، قمنا بتفتيش المحل التجاري الخاص ب :

الكائن ب

و المستغل من طرف

المولود (ة) في

، ابن

ب

و الحامل للسجل التجاري رقم

الصادر بتاريخ من طرف

حيث :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة وترقية الصادرات

مديرية التجارة وترقية الصادرات

لولاية تيزي وزو

مصلحة المنازعات والشؤون القانونية

مكتب التحصيل والشؤون القانونية

رقم 1597/م.ت/2021

تيزي وزو في

إلى السيد(ة):

تجارة بالتجزئة للتغذية العامة

محل رقم 28، عين الزاوية قرية، بلدية عين الزاوية

أمر بالدفع

- طبقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 يونيو 2004 والمحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل و المتمم بالقانون 06-10 المؤرخ في 15/08/2010.

- بناء على المحضر الذي حرر ضدكم يوم 2021/09/30 و المسجل تحت رقم 2021/1597 لارتكابكم مخالفة عدم الإعلام بالأسعار و التعريفات المنصوص عليها في أحكام المادة 04 من القانون رقم 02-04 المشار إليه أعلاه والمعاقب عليها بنص المادة 31 من نفس القانون.

- ولإنهاء هذه القضية فإنكم ملزمون بدفع غرامة مالية قدرها:

(بالأرقام): 6.400,00 دج

(بالأحرف): ستة آلاف وستمائة دينار جزائري.

- لذا عليكم الاتصال بمصالح خزينة ولاية تيزي وزو لدفع مبلغ هذه الغرامة في الحساب رقم 500/041 أو إرسال حوالة بريدية إلى حساب السيد أمين خزينة ولاية تيزي وزو بنفس المبلغ وتحت رقم نفس الحساب، وهذا في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغكم هذا المحضر، وختم البريد يثبت ذلك.

- أحيطكم علما بأنه في حالة عدم دفع مبلغ هذه الغرامة في الأجل المحددة، سوف يحال ملف قضيتكم على المحكمة المختصة إقليميا قصد متابعتكم قضائيا.

ملاحظة: المطلوب موافاتنا بنسخة من وصل الدفع المسلم من طرف الخزينة في الأجل المحدد أعلاه.

المدير

حصيلة الرقابة الاقتصادية و حماية المستهلك حسب الأهداف المسطرة

سبتمبر 2021

عدد قرارات الغلق الإدارية	عدد المحاضر المحررة	عدد المخالفات المعايينة	عدد التدخلات المنجزة	عدد الفرق المجندة	عدد المتعاملين المبرمجين	مجال التدخل
3	22	27	1507	21	1320	التقليص من الخطر الغذائي
0	4	4	628	10	600	امن المنتجات
0	3	3	3610	37	3645	إعلام المستهلك
0	1	1	2265	01	2265	تقليص التجارة غير الشرعية
1	1	1	39	02	50	تطهير التجارة الخارجية
0	0	0	94	04	94	ضمان احترام حرية المنافسة
0	0	0	2206	01	2210	المنتجات المقتنة
4	31	36	10349	76	10184	المجموع

الحصيلة الإجمالية لنشاطات الرقابة

الاقتصادية وقمع الغش حسب الأهداف المسطرة سبتمبر 2021

عدد الغلق الإداري أو التوقيف المؤقت للنشاط	مبلغ الحجز	مبلغ الربح غير الشرعي	مبلغ عدم الفوترة	عدد ملفات المتابعة القضائية	المخالفات	عدد التدخلات	مجال التدخل
11	0	0	0	166	167	8704	الممارسات التجارية
3	67486.20	0	0	27	32	2303	قمع الغش
15	67486.20	0	0	193	199	11934	المجموع

حصيلة نشاط الرقابة خلال سبتمبر 2021 :

الخدمات:

عدد عمليات الغلق المنفذ	الحجز		عدد المحاضر	عدد المخالفات	عدد التدخلات	القطاع
	القيمة (دج)	الكمية				
0	0	0	0	0	48	مخابز
0	6625.00	0.0265	4	5	223	الاطعام
0	0	0	2	3	20	مقاهي
0	0	0	0	0	0	فنادق
0	0	0	0	0	0	مخيمات
0	0	0	0	0	0	أخرى
0	6625.00	0.0265	6	8	291	المجموع

حصيلة نشاط الرقابة خلال شهر سبتمبر 2021:

المواد الصناعية:


عدد عمليات الغلق المنفذ	الحجز		عدد المحاضر	عدد المخالفات	عدد التدخلات	مجال التدخل
	الكمية	القيمة (دج)				
0	0	0	0	0	68	مواد التجميل و التنظيف البدني
0	0	0	0	0	6	مواد سامة أو تشكل خطر
0	0	0	0	0	62	المواد الكهرومنزلية و الالكترومنزلية
0	0	0	0	0	0	أنابيب الغاز
0	0	0	0	0	0	محفظ ضغط الغاز
0	0	0	0	0	8	أجهزة و آلات كهربائية
0	0	0	1	1	68	الألبسة و الأحذية
0	0	0	0	0	3	أدوات خاصة بالأطفال
0	0	0	0	0	22	قطع الغيار
0	0	0	0	0	4	الألعاب
0	0	0	0	0	5	مواد البناء
0	11690.00	0.0205	3	3	382	أخرى
0	11690.00	0.0205	4	4	628	المجموع

حصيلة نشاط الرقابة خلال سبتمبر 2021

المواد الغذائية:

عدد عمليات الغلق المنفذ	الحجز		عدد المحاضر	عدد المخالفات	عدد التدخلات	القطاع
	القيمة (دج)	الكمية				
0	8910.00	0.0119	1	1	139	اللحوم و مشتقاتها
0	0	0	1	2	5	الحليب و مشتقاته
0	0	0	0	0	336	البيض و مشتقاته
0	0	0	2	2	70	الحلويات
0	0	0	0	0	0	المتلجات
0	0	0	0	0	0	المصبرات
0	0	0	0	0	9	منتجات البحر
0	0	0	0	0	94	خضر وفواكه
0	14071.20	0.936	2	3	2	مياه ، مشروبات و عصير
3	8190.00	0.0066	10	11	561	985 أخرى
3	31171.20	0.9545	16	19	1216	المجموع


جهاز مراقبة زيوت القلي



يسمح هذا الجهاز بقياس درجة إتلاف زيوت القلي.

بعد غمره في زيت القلي، يقيس هذا الجهاز نسبة المركبات القطبية الناتجة عن إتلاف الأحماض الدهنية و ذلك قصد تقدير درجة سمية الزيت المراقبة.

جهاز قياس النترات في المياه المعدنية المعبئة



جهاز قياس النترات هو جهاز منعكس للضوء باستعمال شرائط
تعطي نتائج دقيقة لكمية النترات في الماء.

جهاز الكشف عن النشاط الإشعاعي



يعتبر جهاز قياس النشاط الإشعاعي المتكون من كاشف
لصورة إشعاعية، حساس جدا.

يمكن الكشف على التلوث الإشعاعي للمنتجات بطريقة
بسيطة و سريعة.

تقاس القيم بالنبضة في الثانية أو بالنانوسيفرت في الساعة
(nSv/h).

الملحق الرابع

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التجارة

مديرية التجارة لولاية..... نموذج (م.د.م)

مفتشية الحدود.....

مقرر رفض دخول المنتج

رقم/...../.....

(المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 05 - 467 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1426 الموافق 10 ديسمبر سنة 2005)

- 1/ اللقب والاسم واسم الشركة المتعامل. المستورد (1) :
- 2/ العنوان الحقيقي للمتعامل المعني. رقم وتاريخ س ت :
- 3/ بيّن الطبيعة الحقيقية للمنتج. العنوان (2) :
- 4/ بيّن كيفية عرض المنتج. تعيين المنتج (3) :
- 5/ بيّن عدد الطرود. معروض في (4) : متكون من (5) :
- 6/ الكمية بالأطنان. الكمية (6) : رقم التعريف (7) :
- 7/ التعريف الجمركية (8 أرقام). فاتورة الشراء (8) : القيمة (9) :
- 8/ بيّن الرقم والتاريخ. الصانع (10) :
- 9/ القيمة بالدينار الجزائري. مكان المصدر (11) :
- 10/ اللقب والاسم واسم شركة المنتج. رقم الحصة (12) :
- 11/ بيّن البلد الأصلي للمنتج أو مكان التصنيع. رقم وتاريخ ت.إ.م (13) : رقم وتاريخ م.م.م (14) :
- 12/ علامات التعريف والمعلومات المتعلقة بشفرة المنتج. المراقبات المنجزة :
- 13/ رقم وتاريخ التصريح باستيراد المنتج. نتائج المراقبات :
- 14/ رقم وتاريخ محضر مراقبة المنتج. :

أظهرت المراقبة المنجزة على المنتج عدم المطابقة المشار إليها أعلاه. وعليه تقرر رفض دخول المنتج المعني.

تاريخ وتأشيرة وختم
رئيس مفتشية الحدودتاريخ وتأشيرة وختم المستورد
أو ممثله المؤهل قانونا
(للإشعار بالاستلام)

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 1 - علي بولحية بن بوخميس ،القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، د- ط،دار الهدى الجزائر ،2002.
- 2- محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري ،القسم الخاص، ط -5 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2004.
- 3- محمد بودالي، شرح في جرائم الغش في بيع السلع و التدليس المواد الغذائية و الطبيعية ، القاهرة ، دار الفجر 2005
- 4- محمد بودالي ، حماية المستهلك في القانون المقارن ، (دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي) د- ط دار الكتاب الحديث الجزائر ،2006.
- 5- مصطفى العرفي ، القانون المدني الجديد ،(العقد البيع و مقدمة في الموجبات المدنية) الجزء الاول ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان 2007 .
- 6- عبد المنعم موسى ابراهيم ، حماية المستهلك دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، لبنان، 2007¹.
- 7- علي محمد جعفر المبادئ الاساسية قانون العقوبات الاقتصادية و حماية المستهلك ، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات 2009 .
- 8- أحمد محمود علي خلف ، الحماية الجنائية للمستهلك في القانون (القوانين الخاصة)، مكتبة العصرية، المنصورة، مصر 2008.
- 9- شريف طباح ،الدفع في جرائم الغش و التدليس و الجرائم التتموية في ضوء القضاء و الفقه ،د، ط ، الاسكندرية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ، بدون سنة النشر .
- 10- بشرى رضا راضي سعد، بدائل العقوبات السالبة للحرية واثرها في الحد من الخطورة الاجرامية، الاردن، دار وائل للنشر ،2013.

ثانيا : الرسائل و المذكرات

ا- الرسائل:

- 1- العيد حداد ، حماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق ، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في القانون كلية الحقوق ،و العلوم القانونية ،جامعة الجزائر ، الجزائر 2004 .
- 2- فتاك على ، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج أطروحة ، لنيل شهادة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة وهران، 2007.
- 3- علي حساني ، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات (دراسة مقارنة) ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ، جامعة تلمسان ، 2012.
- 4- محمد عماد الدين عياض، عقد الاستهلاك في التشريع الجزائري ،أطروحة لنيل درجة دكتوراه في القانون الخاص ،جامعة البليدة، 2016.
- 5- خوجة خيرة ، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الاضرار بسلامته في التشريع الجزائري اطروحة لنيل درجة كتوراه في الحقوق نتخصص عقود و مسؤولية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2016.

ب: مذكرات الماجستير و الماستر

ب1- مذكرات الماجستير

- 1- قندوزي خديجة ،حماية المستهلك من الاشهارات التجارية ،مذكرة ماجستير ،جامعة الجزائر ،كلية الحقوق ،قسم الحقوق 2001.
- 2- كالم حبيبة ،حماية المستهلك في ظل المناقشة الحرة ، مذكرة ماجستير في القانون، فرع مسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2011 .
- 3- زويبر أرزقي ، حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة ،مذكرة ماجستير في القانون ،فرع المسؤولية المهنية ،كلية الحقوق جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، 2011.
- 4- جليل أمال : تأثير قانون حماية المستهلك على العقد البيع ،مذكرة لنيل شهاة ماجستير في قانون الأعمال المقارن ، جامعة وهران ، السنة الجامعية ،2012.

5- بوعلى نصيرة ،حماية المصلحة الاقتصادية للمستهلك في القانون الجزائري ، مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون العام للأعمال ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمان ميرة سنة 2012 .

6- شعباني نوال ،التزام بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماجستير في علوم القانون فرع مسؤولية المهنية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، سنة 2012 .

7- معكوف أسماء ، الرقابة على المنتوجات المستوردة في ظل قانون حماية المستهلك في الجزائر مذكرة ماجستير ،جامعة قسنطينة ،سنة 2013.

8- شعشوع كريمة ،مذكرة لنيل شهاة الماجستير في القانون الخاص تخصص قانون علاقات الأعوان الاقتصاديين و المستهلك ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران ، لسنة 2014

9- صياد الصادق ،حماية المستهلك في ظل القانون الجديد رقم 09-03المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية و الإدارية ، تخصص، قانون الأعمال كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة ،2014.

10- بروح منال، ضمانات حماية المستهلك في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون حماية المستهلك و المنافسة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 2015.

ب2- مذكرات الماستر:

1- أمال طرفي، إلتزام المنتج لمطابقة المنتوجات في ظل القانون 09-03، مذكرة الماستر في القانون، تخصص عقود و مسؤولية كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أكلي محند أولحاج، بويرة 2013.

2- مريم شيخ ،قمع الغش في اطار قانون حماية المستهلك ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر ، شعبة الحقوق ، تخصص قانون الأعمال ،جامعة العربي بن مهدي ، ام البواقي كلية الحقوق و العلوم الساسية قسم الحقوق سنة 2015

- 3- بدر الدين عز الدين، دور الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش في حماية المستهلك في ظل قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون إداري كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة سنة 2015.
- 4- بشير عبد الله تواتي، دور أعوان الرقابة لمصالح التجارة بين حماية المستهلك و حماية الإقتصاد الوطني، مذكرة ماستر جامعة زيان عاشور، جلفة سنة 2017.
- 5- طوابية رحيمة، دور مصالح الرقابة الاقتصادية و قمع الغش في حماية المستهلك من مخاطر الغش التجاري مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال، جامعة العربي تبسي، تبسة لسنة 2017.

ثالثا: المقالات و المداخلات:

ا: المقالات:

- 1- موالك بختة، الحماية الجنائية للمستهلك في التشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية و السياسية، الجزء 37، رقم 02 طبعة 1999.
- 2- كجار (سي يوسف) زاهية حورية، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 3- عبد المنعم نعيمي، قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر العدد السابع، سبتمبر 2015، ص 239.
- 4- قسيوري فهمية- فاضل صارة، التزام المتدخل بمطابقة المنتوجات في إطار قانون 09-03، مجلة الإجتهد القضائي العدد 44، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2017 ص 437.
- 5- محمد مالكي، غذاء المستهلك بين النظافة و السلامة في التشريع، حماية المستهلك الجزائري، دراسات في الوظيفة العامة، جامعة تلمسان الجزائر العدد الرابع ديسمبر 2017.

ب: المداخلات:

- 1- سعاد حافظي، دور الهيئات القضائية في حماية المستهلك، الملتقى الوطني حول (حماية المستهلك و المنافسة) كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و18 نوفمبر 2009 ص 17.
- 2- أحمد إبراهيم عبد الهادي، أمينة سحبل، حماية المستهلك في مجال الخدمات الحكومية (دراسة ميدانية) بالتطبيق مع محافظة المنوطة برعاية جمعية حماية المستهلك، مقدم مؤتمر العام لحماية المستهلك، القاهرة 22/21 أكتوبر 1995.
- 3- فتيحة خالدي، الحماية الجنائية للمستهلك في ظل أحكام القانون 03-09 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، الملتقى الوطني " حماية المستهلك و المنافسة" كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، يومي 17 و 18 نوفمبر 2009 ص 12.

رابعا: النصوص القانونية

أ- النصوص التشريعية:

- 1- أمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج، عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، معدل و متمم بالأمر رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 ج ر ج ج العدد 78 المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.
- 2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتعلق بقانون العقوبات ، المعدل و المتمم.
- 3- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتعلق بالقانون المدني، ج ر ج ج، عدد 78 صادر في 30 سبتمبر 1975، معدل و متمم بالقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو 2007.
- 4- قانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 يوليو 1979 يتعلق بقانون الجمارك، ج ر ج ج، عدد 61 صادر في 30 يوليو 1979، معدل و متمم بالقانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 ج ر ج ج العدد 01 المؤرخة في 19 فبراير 2017.
- 5- قانون رقم 87-17 مؤرخ في 01 غشت 1987 يتعلق بحماية الصحة النباتية ، ج ر ج ج، عدد 32.
- 6- قانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج ر ج ج، عدد 06 صادر في 08 فبراير 1989 (ملغى).

- 7- قانون رقم 90-08 مؤرخ في 07 أبريل 1990 يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج، عدد 15 صادر في 07 أبريل 1990، معدل و متمم بالقانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011.
- 8- قانون رقم 03-03 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج، عدد 43 صادر في 20 يوليو 2003، معدل و متمم.
- 9- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة للممارسات التجارية، ج ر ج، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، (معدل و متمم).
- 10- قانون رقم 04-04 مؤرخ في 23 يونيو 2004 يتعلق بالتقييس، ج ر ج ج، عدد 41 صادر في 27 يونيو 2004، معدل و متمم بالقانون رقم 16-04 المؤرخ في 19 يونيو 2016 ج ر ج ج، عدد 37 صادر في 22 يونيو 2016.
- 11- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 14 غشت 2004 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، عدد 52 صادر في 18 غشت 2004.
- 12- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، ج ر ج ج، عدد 15 صادر في 08 مارس 2009، معدل و متمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في 10 يونيو 2018 ج ر ج ج، عدد 35 صادر في 13 يونيو 2018.
- ب- النصوص التنظيمية**
- 1- مرسوم التنفيذي رقم 89-147 مؤرخ في 08 غشت 1989 يتعلق بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية و الرزم وتنظيمه وعمله ج ر ج ج العدد 33 صادر بتاريخ 09 غشت 1989 .
- 2- مرسوم التنفيذي رقم 90-39 مؤرخ في 30 يناير 1990 يتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، ج ر ج ج العدد 05 صادر بتاريخ 31 يناير 1990 معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 01-305 مؤرخ في 16 أكتوبر 2001 ج ر ج ج العدد 61 صادر في 21 أكتوبر 2001.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 90-366 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوسم المنتوجات المنزلية غير غذائية وعرضها ج ر ج ج العدد 50 صادر في 21 نوفمبر 1990.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 90-367 مؤرخ في 10 نوفمبر 1990 يتعلق بوضع العلامات على المواد الغذائية وعرضها معدل و متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 05-484 مؤرخ في 22 ديسمبر 2005 ج ر ج ج العدد 83 مؤرخ في 25 ديسمبر 2005 .

- 5- مرسوم التنفيذي رقم 91 - 04 مؤرخ في 19 يناير 1991. يتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد، ج ر ج ج العدد 04 مؤرخ في 23 يناير 1991 .
- 6- مرسوم تنفيذي رقم 93 - 286 مؤرخ في 23 نوفمبر 1993 يتعلق بتنظيم مراقبة الصحة النباتية على الحدود ج ر ج ج العدد 78 صادر في 28 نوفمبر 1993 .
- 7- مرسوم تنفيذي رقم 96 - 355 مؤرخ في 19 أكتوبر 1996 متضمن إنشاء مخابر التجارب وتحاليل النوعية وتنظيمها وسيرها ج ر ج ج العدد 6 صادرة في 20 أكتوبر 1996.
- 8- مرسوم تنفيذي رقم 02 - 432 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المحدد لصلاحيات وزير التجارة ج ر ج العدد 85 صادر في 22 ديسمبر 2002 .
- 9- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 464 مؤرخ في 06 سبتمبر 2005 يتضمن التقييس وسيره ج ر ج ج العدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005 .
- 10- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 467 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك ج ر ج ج العدد 80 صادر في 11 ديسمبر 2005 .
- 11- مرسوم تنفيذي رقم 05 - 484 مؤرخ في 25 ديسمبر 2005 معدل ومتمم للمرسوم والتنفيذ رقم 90 - 367 مؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها ج ر ج ج العدد 83 صادر في 25 ديسمبر 2005 .
- 12- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 415 مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة ج ر ج ج العدد 75 صادر في 20 ديسمبر 2009 .
- 13- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 203 مؤرخ في 6 مايو 2012 يتعلق بالقواعد المطبوعة في مجال أمن المنتوجات ج ر ج ج العدد 28 الصادر في 09 مايو 2012
- 14- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 214 مؤرخ في 15 مايو 2012 المحدد لشروط وكيفية استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ج ر ج ج العدد 30 صادر في 16 مايو 2012 .

- 15- مرسوم تنفيذي رقم 12 - 355 مؤرخ في 02 اكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلك واختصاصاته ج ج ج العدد 56 مؤرخ في 11 أكتوبر 2012 .
- 16- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 327 مؤرخ في 26 سبتمبر 2013 يتعلق بشروط وكيفية وضع ضمان السلع والخدمات ج ج ج العدد 49 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 2013.
- 17- مرسوم تنفيذي رقم 13 - 378 مؤرخ في 9 نوفمبر 2013 المحدد لشروط و الكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك ج ج ج عدد 58 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 .
- 18- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 18 مؤرخ في 21 يناير 2014 معدل و متمم للمرسوم التنفيذي رقم 02 - 454 مؤرخ في 21 ديسمبر 2002 المتضمن الإدارة المركزية في وزارة التجارة ج ج ج العدد 48.
- 19- مرسوم تنفيذي رقم 14 - 366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المحدد لشروط الكيفيات المطبقة في مجال الملونات المسموح بها في المواد الغذائية ج ج ج العدد 74 مؤرخ في 25 ديسمبر 2015.
- 20- مرسوم تنفيذي رقم 15 - 172 مؤرخ في 25 يونيو 2015 المحدد لشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص الميكروبيولوجية للمواد الغذائية ج ج ج العدد 37 صادر في 03 يونيو 2015 .
- 21- مرسوم تنفيذي رقم 17 - 104 مؤرخ في 11 أبريل 2017 المحدد لشروط النظافة الصحية أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري ج ج ج العدد 24 صادر في 16 أبريل 2017.

ثالثا: القرارات الوزارية المشتركة

- 2 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 يحدد مده الضمان حسب طبيعة اللغة ج ج ج العدد 03 المؤرخ في 27 يناير 2015.

المواقع الإلكترونية:

موقع وزارة التجارة الجزائرية www.mincommerce.gov.dz

الفهرس

فهرس المحتويات

الصفحة	العناوين
01	مقدمة
05	الفصل الأول: آليات قمع الغش
06	المبحث الأول: الأجهزة الإدارية المكلفة بقمع الغش
07	المطلب الأول: وزارة التجارة و المصالح التابعة لها
07	الفرع الأول: وزارة التجارة
08	أولا : على المستوى المركزي
09	ثانيا : على المستوى الخارجي
09	الفرع الثاني: الهيئات المختصة التابعة لوزارة التجارة
10	أولا: المجلس الوطني للمستهلكين
10	ثانيا : المركز الجزائري لمراقبة النوعية و الرزم
11	ثالثا : شبكة مخابر التجارب و تحليل الجودة
12	الفرع الثالث: مصالح قمع الغش التابعة لوزارة التجارة
12	أولا :الأعوان المكلفون برقابة الجودة و قمع الغش
13	ثانيا :الهيكل التنظيمي لمصلحة قمع الغش
14	ثالثا : صلاحيات أعوان إدارة قمع الغش
15	رابعا: واجبات أعوان قمع الغش
15	المطلب الثاني: هيئات أخرى لها دور في قمع الغش
15	الفرع الأول: دور مجلس المنافسة
16	الفرع الثاني: دور إدارة الجمارك
17	أولا :حماية المصالح الاقتصادية للمستهلك
17	ثانيا: ضمان أمن و سلامة المستهلك
18	الفرع الثالث: دور الجماعات المحلية في حماية المستهلك
18	أولا : دور الوالي
18	ثانيا :دور رئيس المجلس الشعبي البلدي
19	الفرع الرابع: دور جمعيات حماية المستهلكين

فهرس المحتويات

19	أولا:الدور الإعلامي و الوقائي
19	ثانيا:الدور الدفاعي
20	الفرع الخامس:هيئات الرقابة ذات الاختصاص المحدود
20	أولا:متفشية الصيدلة
21	ثانيا: سلطة الصحة النباتية
22	ثالثا :سلطة الصحة البيطرية
22	المبحث الثاني: مجالات تدخل إدارة قمع الغش
23	المطلب الأول: التدخل في مجال حماية صحة المستهلك
23	الفرع الأول: التدخل في مجال سلامة و نظافة المواد الغذائية
24	أولا :إلزامية سلامة المواد الغذائية
25	ثانيا: منع أو تجنب وضع أو عرض مواد للاستهلاك تحتوى على ملوثات بكمية غير مقبول
25	ثالثا :احترام شروط النظافة و النظافة الصحية
26	رابعا :سلامة الأغذية من المواد الملامسة لها
26	خامسا : مستحضرات التنظيف
27	سادسا المضافات الغذائية المسموح بها
28	الفرع الثاني: التدخل في مجال أمن المنتجات
29	أولا : تعريف الالتزام بأمن المنتج.
29	ثانيا : العناصر الأساسية المكونة للالتزام بأمن المنتج
30	ثالثا : آليات التحقيق من أمن المنتج
31	الفرع الثالث: التدخل في مجال الغش
32	أولا:تعريف الغش
32	ثانيا : موضوع الغش
33	ثالثا: أنواع الغش
35	الفرع الرابع: التدخل في مجال خداع أو محاولة خداع المستهلك
36	أولا تعريف الخداع
36	ثانيا :الأفعال التي تؤدي إلى خداع أو محاولة خداع المستهلك

فهرس المحتويات

36	المطلب الثاني: تدخل إدارة قمع الغش لحماية المصالح المادية للمستهلك
37	الفرع الأول: التدخل في مجال مطابقة المنتجات
37	أولا: تعريف التزام بالمطابقة المنتجات
38	ثانيا: مضمون الالتزام بالمطابقة
41	ثالثا: الإسهاد على بمطابقة المقاييس الجزائرية
42	الفرع الثاني: التدخل في مجال إعلام المستهلك
42	أولا: تعريف بالإعلام
43	ثانيا: مضمون الالتزام بالإعلام
48	الفرع الثالث: التدخل في مجال الضمان و الخدمة ما بعد البيع
48	أولا: مفهوم الضمان
50	ثانيا: شروط قيام حق المستهلك في الضمان
52	ثالثا: تفعيل خدمة ما بعد البيع بعد انتهاء الضمان
54	خلاصة الفصل الأول
56	الفصل الثاني: الدور الرقابي و القمعي لإدارة قمع الغش في حماية المستهلك .
56	المبحث الأول: إجراءات الرقابة و التحفظية المتخذة من طرف إدارة قمع الغش
56	المطلب الأول: إجراءات الرقابة
56	الفرع الأول: المعاينة المباشرة للمخالفات
57	أولا: المعاينة في الظروف العادية
57	ثانيا: المعاينة في الظروف الاستثنائية
58	الفرع الثاني: المعاينة الوثائقية
59	الفرع الثالث: المعاينة التحليلية
59	أولا: شروط اقتطاع العينات
59	ثانيا: عملية اقتطاع العينات
60	ثالثا: تحليل العينات من طرف المختبر.
60	الفرع الرابع: تحرير المحاضر

فهرس المحتويات

61	أولا : إعداد المحضر من طرف أعوان قمع الغش
62	ثانيا : إعداد المحضر من طرف مصلحة المنازعات
63	المطلب الثاني: التدابير التحفظية و مبدأ الإحتياط
64	الفرع الأول: الإيداع
64	الفرع الثاني: حجز المنتج
65	أولا : نتائج الحجز
65	ثانيا: مصير المنتج المحجوز وتعبات مصاريف استرجاعه
66	الفرع الثالث: سحب المنتج من التداول
66	أولا : السحب المؤقت
66	ثانيا : السحب النهائي
67	الفرع الرابع: الغلق الإداري
67	أولا : إجراءات الغلق الإداري
68	ثانيا: المخالفات التي يمكن فيها الغلق
69	ثالثا : نشر قرار الغلق
69	الفرع الخامس: غرامة الصلح
69	أولا: حالات فرض غرامة الصلح
70	ثانيا: مبلغ غرامة الصلح.
71	ثالثا: تبليغ إجراء غرامة الصلح
71	رابعا: تخليص غرامة الصلح.
72	الفرع السادس: التدابير التحفظية عند المراقبة على مستوى الحدود
73	أولا: حالة قبول دخول المنتج المستورد
73	ثانيا: حالة التصريح بالدخول المشروط
74	ثالثا: حالة الرفض النهائي لدخول منتج مستورد
75	المبحث الثاني: الدور القمعي لإدارة قمع الغش في حماية المستهلك
76	المطلب الأول: أساس المتابعة الجزائية للمتدخل

فهرس المحتويات

76	الفرع الأول: أساس المسؤولية الجزائية للمتدخل
77	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية
77	أولا : اختصاص النيابة العامة في المتابعة الإتهام
77	ثانيا : متابعة المتدخل أمام قاضي التحقيق
78	ثالثا: شكوى المستهلك المصحوبة بادعاء مدني
78	الفرع الثالث: الإثبات في المسؤولية الجزائية للمتدخل
79	أولا: تعريف الخبرة
79	ثانيا :سير الخبرة
80	الفرع الرابع: الحكم الجنائي على المتدخل المخالف
80	المطلب الثاني: العقوبات الموقعة على المتدخل المخالف
81	الفرع الأول: عقوبة جريمة الخداع و محاولة خداع المستهلك و عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري و الحيواني
81	أولا : عقوبة جريمة الخداع و محاولة خداع المستهلك
83	ثانيا: عقوبة جريمة التزوير أو الغش في المنتجات الموجهة للإستهلاك البشري والحيواني.
85	الفرع الثاني: العقوبات المتعلقة بمخالفة الإلتزام بسلامة المنتجات
85	أولا: عقوبة مخالفة إلزامية سلامة المواد الغذائية ووظيفتها الصحية
86	ثانيا: عقوبة مخالفة إلزامية النظافة والنظافة الصحية
86	الفرع الثالث: عقوبة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وخدمة ما بعد البيع ، عقوبة مخالفة التزام بإعلام المستهلك و عقوبة مخالفة إلزامية المطابقة المسبقة
86	أولا: عقوبة مخالفة إلزامية ضمان المنتج وتجربته وخدمة ما بعد البيع
87	ثانيا: عقوبة مخالفة إلزامية المطابقة المسبقة
87	ثالثا: عقوبة مخالفة التزام بإعلام المستهلك

فهرس المحتويات

87	الفرع الرابع: العقوبات المتعلقة بمخالفة عرقلة مهمة أعوان الرقابة و مخالفة التدابير الإدارية
87	أولا: عقوبة مخالفة عرقلة مهمة أعوان الرقابة
88	ثانيا : عقوبة مخالفة التدابير الإدارية المفروضة على المتدخل
89	الفرع الخامس :العقوبات التكميلية
89	أولا : نشر الحكم الصادر بالإدانة
90	ثانيا: المصادرة
93	خلاصة الفصل الثاني
94	خاتمة
	الملاحق
96	قائمة المراجع

فهرس المحتويات

الملخص:

خلصة لما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع عدة آليات و ميكانيزمات من أجل قمع الغش وحماية المستهلك ،حيث يكون لها دور في القضاء على المخاطر و الإضرار التي تلحق أو قد بالمستهلك و تستهدف آمنه وصحته وسلامته ومصالحه المادية ، لهذا الغرض المشرع أنشاء عدة أجهزة إدارية على المستوى المركزي وعلى المستوى الخارجي من أجل رقابة جودة ونوعية السلع والخدمات وهيئات أخرى متخصصة تابعة لوزارة التجارة وأخرى لها اختصاص محدود هذا من أجل ضمان حماية أكثر للمستهلك وحماية فعالة من المخاطر التي قد تواجه المستهلك ولقد منح لها المشرع لهذه الإدارة سلطة من أجل التدخل و ممارسة ومهمتها الأساسية وهي حماية المستهلك و فتح لها المجال من أجل التدخل في كل المجالات وفي كل الأوقات من أجل فرض و إلزام المتدخلين باحترام القوانين المتعلقة بحماية المستهلك.

فالإدارة لها دور وقائي ورقابي في نفس الوقت عملا بمبدأ الاحتياط في مواجهة المخالفات و الجرائم المرتكبة من طرف المتدخل فالمشرع منح لها عدة وسائل من أجل تفعيل هذه الحماية بشكل يحقق الهدف التي أنشأت من أجله وهو حماية المستهلك بدرجة الأولى وقمع الغش ، أما فيما يخص الأجهزة القضائية فالدورها ردي لأنه يعتبر الجهاز المكلف بقمع كل المخالفات عن طريق توقيع العقوبات المقررة لكل مخالف للقوانين والأنظمة المتعلقة بحماية المستهلك في صحته وماله وقمع الغش .

الكلمات المفتاحية :

دور الإدارة ، قمع، الغش ، حماية ، المستهلك.